سلسلة الملخصات (٨)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢٤)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**

الطبعة: الأولى

السنة: ٢٠١٦م

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦

جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥

الموقع الإلكتروني: www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٤)

من أهم المحاور:

* القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه وتعليم القرآن الكريم على طريقة برايل للمكفوفين
* حقوق الأطفال في الإسلام
* قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية
* الشروط المعايير لإجراء شهادات الحلال
* التبرع بأعضاء الإنسان وأجزاء

المحتويات

الكلمات		
* **مقدمة**		١١
* **كلمة الأمين العام**		١٢
* **تقرير الندوة**		٣٠
(١)		
موضوع: القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه		
أ: الإستفسارات		٣٥
ب: القرارات والتوصيات		٣٩
ج: ملخص البحوث:		
– القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه	المفتي أحمد نادر القاسمي	٤٢
(٢)		
موضوع: حقوق الأطفال في الإسلام		
أ: الإستفسارات		٨٣
ب: القرارات والتوصيات		٨٧
ج: ملخص البحوث:		
– حقوق الأطفال في الإسلام	المفتي إمتياز أحمد القاسمي	٩٠

(٣)		
موضوع: ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية		
أ: الإستفسارات		٤١
ب: القرارات والتوصيات		١٤٤
ج: ملخص البحوث		
– ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية	الدكتور صفدر زبير الندوي	١٤٥
(٤)		
موضوع: شروط ومعايير لإجراء شهادات الحلال		
أ: الإستفسارات		٢١٩
ب: القرارات والتوصيات		٢٢٢
ج: ملخص البحوث		
– شروط ومعايير لإجراء شهادات الحلال	الدكتور صفدر زبير الندوي	٢٢٣
(٥)		
موضوع: التبرع بأعضاء الإنسان وأجزاءه		
أ: الإستفسارات		٢٣٥
ب: القرارات والتوصيات		٢٤٠
ج: ملخص البحوث		
– التبرع بأعضاء الإنسان وأجزاءه	المفتي محمد سراج الدين القاسمي	٢٤٢

* * *

مقدمة

بتوفيق الله عز وجل تمكّن علماء الهند من تأسيس المجمع في أرض الهند لخدمة العلوم الشرعية عن طريق الدراسات ومناقشة القضايا الفقهية فقاموا (هؤلاء العلماء) بخدمات علمية على منهج السلف هادفاً إلى تقديم التراث الفقهي بالأسلوب العلمي المؤثر حسب لغات العصر، فلله الشكر على ما أنعم به من توفيق للعمل ولشرح القضايا المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ومما لايخفى على أحد بأن المجمع قد رفع رأية العلم القيادة الدينية بكل إخلاص، فحقق من نجاح بإتخاذ مناهج حكيمة.

وركز مجمع الفقه الإسلامي الهند إهتمامه على حل القضايا المعاصرة بمناقشة الموضوعات المختلفة، فالندوات الفقهية التي قام بعقدها المجمع لها وزن و مكانة و تأثير و مستوى خاص حيث تتناول الندوات الجوانب المهمة المتعلقة بالقضية التي يدور النقاش بخصوصها، ومن ميزات هذه الندوات مشاركة الفقهاء والخبراء فيها بعدد ملحوظ، و تقديم العرض و ملخصات البحوث فيها تيسيراً وتسهيلاً للنقاش العلمي، ولكن قبل ذلك يكتب العلماء مقالات مفصلة حسب الأسئلة الموجهة إليهم من جهة المجمع.

فهذا الكتاب يحتوي على ملخص البحوث المقدّمة في الندوة، و الهدف وراء إعداد هذا الملخص العربي إنما هو إفادة إخواننا العرب عن كيفية و نوعية الندوات الفقهية، فهذا الكتاب يقدم صورة عن الندوة الفقهية رقم ٢٤، التي إنعقدت في ولاية كيرالا و نالت نجاحاً من ناحية إتخاذ القرارات الفقهية والمهمة وجمع كلمة المسلمين، ولعل الكتاب سيفيد الباحثين بما يحتوي على معلومات مفيدة عن الندوة الفقهية الرابعة والعشرين، والله هو الموفق.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

كلمة الأمين العام

الشيخ خالد سيف الله الرحماني[1]

الحمد الله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله و صحبه أجمعين: ومن تبعهم إلى باحسان يوم الدين: وبعد!

فضيلة رئيس الحفل:

أصحاب الفضيلة العلماء و أهل الإفتاء القادمين من أرجاء الهند:

إخوتي الأفاضل من أهل العلم المشاركين في الندوة من طول هذه الولاية و عرضها ومن مختلف مدارسها و مؤسساتها التعليمية.

من بواعث الفرح والابتهاج إن هذه المجرة من سماء العلم والمعرفة تتلالا اليوم فوق أرض هذه الولاية التاريخية، ولاشك أن ولاية كيرالا منطقة يمكن أن يطلق عليها أنها مظهر من مظاهر الجمال الفطري والنضارة والخلابة الطبيعية، وموجات البحر العالية و تياراتها المتداعبة المد لله أن تدعو لتقرير العين بمشاهدتها وتسلية النفس من إلقاء النظر على بهجتها من جانب، فمن جانب آخر الهضبة الخضراء الخلابة، و أمتداد الجبال الشامخة المنعشة الممتعة تجذب إلى نفسها قلوب المشاهدين، فمن حيث يمرّ به الإنسان يجد نفسه بين الأشجار الباسقة الجميلة الساحرة و في أحضانها ويدبو كان حارسا يقف لإستقباله في بذلة خضراء، ولكن فوق هذا الجمال الطبيعي والجغرفي و روعة الموقع، هناك شئ آخر يدفع كل مسلم من مسلمي الهند إلى حب هذه المنطقة والشغف بغرامها، والإنجليز قد أنشا و مدخلا على ساحل البحر الأحمر بمومبائي باسم مدخل الطريق إلى الهند، و إن أردنا أن تقوم بإنشاء مدخل للإسلام إلى الهند فلا بد و أن يكون ذلك المدخل في كيرالا، لإنها هي البقعة المحظوظة، التي وصلت إليها أول ما وصلت في الهند أشعة الشمس التي طلعت في مكة المكرمة و أشرقت أرض الكفر والشرك والإلحاء بنور التوحيد

---

[1]- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهند

ومنها أنتشرت إلى كافي أرجاء المعمورة حتى أضائتها و ولاية كيرالا التي تعرف كذلك بمالابار لها علاقة عريقة مع العرب العريقة منذ قبل الإسلام والتجار العرب كانوا ياتون إليها و لايحملون التوابل والإخساب والأعشاب وما إلى ذلك من البضائع والمواد الغذائية والحبوب معهم إلى دولتهم فحسب و إنما كانوا يصلون بهذه البضائع التجارية إلى الصين، وأدنى الشرق أقصاه وسواها، ونجد البراهين و الأدلة على قيام العلاقة الدينية المتينة بين جزيرة العرب وبين كيرالا، و وصول الإسلام إلى هذه الأرض والبقعة الهندية و توطد هذه العلاقة و إزدهارها منذ فجر الإسلام و مبدأ انبعاث نور النبوة المحمدية، وقد ورد في الخبر أنه لما حدثت معجزة شق القمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ملكا من ملوك مالابار قد شاهد هذه المعجزة الباهرة العظيمة بعين رئاسه واضطرب لمعرفة حقيقتها، و حاول أن يعرف حقيقة هذا الأمر والحادث من الكهنة وخبرا اعلم النجوم والعرافين، ولكن إني له ذلك، و أخير إتفق ان قابل بعض التجار العرب، و علم منهم أن نبيا قد ظهر في العرب، و هذا ما دفعه إلى اعتناق الإسلام، هذه الواقعة المعروفة لدى عامة الناس والمتداولة منذ القدم بين الشعوب جيلا بعد جيل قد ذكرها كل من كرشنا أير، و تاراشند، والمستشرق المعروف بآرنلد (ARNOLD) في كتبهم، و هكذا المحدث المعروف بأبي عبد الله الحاكم النيسابوري قد روي حديثا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبدو أنه يتعلق بكيرلا، فقد جاء فيه:

أهدى ملك هندي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة فيها زنجبيل فاطعهم أصحابه كلا منهم قطعة واطعمني منها قطعة، وقد تناول الرسول لنفسه منها: (المستدرك للحاكم، كتاب الأطعمة رقم الحديث: ٧١٩٠)

و وقائع اعتناق هذا الملك الإسلام، و حضوره إلى جناب الرسول صلى الله عليه وسلم و وفاته في عودته اثناء الرحلة و دفنه في ما يعرف الان بدولة اليمن أو سلطنة عمان، يصح أم لا، ولكن روايات الرحالين العرب، و كتابات المستشرقين و بيانات المورخين الهنديين، وبعض الآثار القديمة و اللوحات المكتوبة المنقوشة والعملات الفضية القديمة التي عثر عليها في كيرلا و نقوشها المثبة تبرهن على إن اشراقة الإسلام قد

وصلت إلى هذه البقعة في فجر الإسلام و عهده الأول بل في العهد النبوي نفسه، و وفق بعض المؤرخين قد جاء مغيرة بن شعبة رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كالي كوت في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث يوجد مسجد يسمى "بمسجد مغدار" و يقول شهاب الدين أحمد كوبا أن مغدار محرف من "مغيره دار" و انشا هذا المسجد إحياء لذكري هذا الصحابي الجليل، من أجل ذلك نجد أستذدام اللغة العربية في هذه الولاية منذ القدم، وقد عثر على لوحات مكتوب عليها بالعربية غير المنقوطة، ويبدو منها أن هذه اللوحة قد كتبت في عهد لم يبدأ فيه وضع النقط على الحروف إلى قبل الستين من الهجرة.

ومن سعادة هذه الولاية ويمنها إن أول مسجد في الهند لم يتم بنائه إلا في مدينة "كود نغور" من كيرلا، والذي يعرف بمسجد شيرامان" وبني هذا المسجد بأمر من التابعي المشهور مالك بن دينار ابن أخيه مالك بن حبيب، و قد وضع لبنه الأساسي في ٢٨ رمضان المبارك عام ٢١هـ، ومن ثم مختلف المدن من قام مالك بن حبيب بإنشاء عشرات المساجد في كيرالا وما يعرف اليوم بكرناتكا و تامل نادو كحركة دعوية، فالولاية هذه تحظى و تسعد بأن أنوار الإسلام قد وصلت إليها حتى قبل مصر والشام واليمن و إيران و خراسان، والمساجد التي تم إعمارها و بناء في مبدأ الإسلام منها ما عمرت في كيرلا.

هذا ولا يخفى على أحد تلك الخدمات العلمية والفكرية البارزة الجلية التي قامت بها الولاية فقد ذكر الشيخ عبد الغفور عبد الله القاسمي في كتابه "المسلمون في كيرلا" نحو خمسمائة كتاب من الكتب الهامة القيمة التي تم تاليفها بالعربية و تتعلق باللغة والآداب العربية و مختلف شعب العلوم الإسلامية، أما كاتب هذه السطور فقد عرف بكتاب "فتح المعين شرح قرة العين" للشيخ أحمد زين الدين ملي باري المتوفي عام ١٠٢٨ هجري، وهذا الكتاب يتم تدريسه في بعض مدارس الفقه الشافعي ببعض الدول العربية ضمن المقررات من مناهجها و بدا لنا من مطالعة هذا الكتاب و دراسة واتضح جليا ان خدمات علماء كيرلا العلمية، لو يتم جمعها ليحتاج ذلك إلى مكتبة، ثم الاعمال والخدمات التي تم تحقيقها بلغة مليالم مستزادة عليها، ابتهل إلى الله أن تظل هذه المنطقة، مركزا للدين الحنيف و علومه ويجعلها نبعا صافيا ومنهلاً فياضا للأمة الإسلامية بأسرها.

مسلمو كيرلا الذين يعرفون بمسلي موبلا قد مروا عبر التاريخ بأنواع من الإبتلاء والنكبات و واجهوا الشدائد والمصائب والآلام وتعرضوا بأنواع من الاضطهاء والابادة والقتل والتشريد وبوجه خاص المظالم التي صبت عليهم، والويلات التي إذ يقوا بها من قبل لابرتغال لايمكن تصويرها الصحيح بألالفاظ ولايمكن الأعراب عنها بالتحرير، وتعجز الكلمات واليراع عن طرح صورتها الحقيقة، والمحاولات الاجبارية التي مورست لصرفهم عن دينهم و عقيدتهم وإكراهم على التنصر واعتناق المسحية وما واجهوا من المظالم والضيم والاضطهاد بثبات و حزم و صرامة، هو صفحة مضيئة من صفحات تاريخ عزائمهم وعلوهممهم، ولكن مسلمي كيرلا بفضل من الله ومنه و إحسانه و توفيقه قد نهضوا الآن من جديد و نشأ و نشاة جديدة، بعد ما ذاقوا مرارة العيش و مروا بمختلف الإبتلاءات والمحن، فهم الآن خيرا نموذج لمسلمي الهند كافة في مجال التعليم والاقتصاد والمعيشة والقوة السياسية، و ازدهار التعليم الديني بجانب التعليم العصري، وازدياد الجامعات والمدارس الدينية، و نظام الكتاتيب و بوجه خاص حلقات الدراسة والتعليم من المراحل الابتدائية حتى الصفوف العلياء في المساجد وفق المناهج القديمة والطريقة المتبعة في الأجيال الماضية، عمل و نظام يليق بالاقتداء والاتباع والاستنارة منه، و هكذا الحمية والغيرة الإسلامية، والالتزام بالقيم الإسلامية في الثقافة والحضارة ميزة من ميزات مسلمي كيرالا و خصلة من خصالهم الحميدة السنية، ينبغي لسواهم من المسلمين أن يستفيدا ومنهم ويلتقطوا هذه الفضائل ويتحلوا بها، ولاشك إنها هي التي توارثوها من الآباء والأجداد والأسلاف.

إخوتي الأفاضل:

هذه الندوة الرابعة والعشرون للمجمع تعقد في لحظة فارقة في وقت يقف وطننا الغالي على مفترق الطريق، يحاول بكل طاقة لجر الدولة إلى مجتمع ذي سيادة دين واحد مكان مجتمع متعدد الأديان، وتبذل قصارى الجهود والمساعي لأن لا تبقى هذه الدولة أصيص إزهار المذاهب والأديان المختلفة بل تصبح حقلا من حقول الخردل التي لاتمثل إلا نوعا واحداً من الإزهار وشكلا واحداً من النتاج، وفي هذا الوضع القاتم المكفهر قد

ازدادت مسئولية العلماء وتفاقمت واجباتهم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إن مثل العلماء في الأرض، كمثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم، أوشك أن تضل الهداة (الراوي: أنس بن مالك ضعيف الجامع – الرقم: ١٩٧٣).

وانطلاقا من ان العلماء هداة و موجهون قد تم تفضيل العلم على العبادة، والعالم على العابد، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع.

و رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كان يقوم بخدمة في كافة الشعب من الشعب الدينية، فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن داعيا و مبلغا فحسب و إنما كان كذلك مجاهدا و أمير جيش في الحرب، و خطيبا و واعظا للشعب و مربيا ومزكيا للأمة، يوم القوم في الصلوة و يتولى زمام الحمك في الدوة، ويدبر شؤون الدولة الإسلامية الوليدة، فكانت شخصيته جامعة، تكتنف جميع الصفات التي لاتجتمع في واحد، ولكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من الشعب ما تعود مسؤليتها على الأمة بأسرها، لا على العلماء فحسب، ومنها ما تعود مسئوليتها على العلماء خاصة، ومن هذه المسئولية ثلاثة تليق بالاعتناء بها والتوجه إليها بوجه خاص في الظروف الراهنة.

وهذه الثلاثة هي البحث في أحكام الشريعة الإسلامية و حماية الإسلام من الفتن الداخلية و مواجهة إعداء الإسلام و مقاومتهم علميا وفكريا.

والأحكام الشرعية منها ما هي واضحة كل الاتضاح في الكتاب والسنة أو هي ثابتة بالاجماع، وفي مثل هذه المسائل لايوجد اختلاف يذكر بين الفقهاء و أهل العلم المعتقدين الثقات، وليست هي محل اجتهاد، ومن الأحكام ما تبدو فيه النصوص متعارضة، و ورد لها في الكتاب والسنة كلمات و ألفاظ تحتمل أكثر من معنى، و مثل هذه المسائل هي التي وجد فيها الاختلاف عامة بين الفقهاء وهي المسائل الاجتهادية، و مثل هذه المسائل قد وجدت في كل عصر ولا تزال توجد، حيث لا يوجد حكمها بالصراحة

والتنصيص في الكتاب والسنة، أو لم يتناولها الفقهاء بحثاً بعدم وجودها في عصرهم، ومعالجة مثل هذه المسائل تحتاج إلى الاجتها، ويمارس في الاجتهاد أساسيا أعمال ثلاثة.

(١) تحقيق الدليل (٢) تخريج العلل (٣) تطبيق العلل

والمقصود من تحقيق الدليل البحث في أن الأحاديث والأثار التي تثبت بها المسئلة هذه هل تليق بالقبول أم لا من ناحية الرواية والدراية، والكلمات التي تم استخدامها في النصوص تتعين دلالته على معنى واحد بالتاكيد، أو تحتمل أكثر من معنى؟ والفقهاء والمحدثون قد قاموا بتحقيق النصوص و نقدها حتى لم تبق في واقع الأمر حاجة للمزيد من بذل الجهود والمساعي في مجالها ولا التخطي على مسارها من جديد، فمن أراد أن يقوم بنفس هذا العمل من جديد فانه يضيع وقته ويستنزف موهبته، وأما تخريج العلل، فأحكام الكتاب والسنة التي ليست تعبدية ولم تبين علة الحكم من الشارع، يجب على أهل العلم أن يبحثوا عن عللها، ويعينوا المصالح والمفاسد التي بسببها قد وجه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم الأمر بها، و ذلك لأن حكما من أحكام الشريعة الإسلامية وفق بيان شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام لايمكن أن يكون خلاف المصالح أو يعارضها، و جزا الله خير الجزاء الأئمة المتبوعين والفقهاء والمجتهدين على أنهم قاموا باستنباط علل النصوص الشرعية واستخراجها بحث لايمكن الاستزادة عليه.

و أما تطبيق العلل، فمعناه أن العلل التي استنبطها الأئمة المجتهدون والسلف الصالح، ينبغي أن يتم تطبيقها على المستجدات والقضايا والمسائل النازلة المتنامية في كل عصر و مصر، ويقرر الحكم الشرعي في ضوئها، وهذا ما سماه بعض الفقهاء بتخريج المسائل و عبره البعض الآخرون بتحقيق المناط، و حسب قول العلامة الشاطي: سوف يبقي هذا النوع من الاجتهاد إلى قيام الساعة من أجل ذلك نرى أنه رغم الاعتراف بالتقليد وقبوله عامه بعد القرن الرابع من الهجرة لم يتر خلاف أبدا في أن المسائل المستجده كيف يمكن معالجتها ولماذا يحب إيجاد حلولها.

ونشكر الله و نحمده على أن العلماء في كل عصر قاموا بهذا العمل الجليل من أحكام الشريعة، وهذه الندوة و جلساتها التي نشارك فيها الآن نحن جميعا هي محاولة

جماعية لهذا العمل النبيل، و مجمع الفقه الإسلامي الهند، يهدف أساسا و مبدئيا إلى أن المسائل والقضايا المستجدة التي تحدث و تتنامى في العصر الراهن و تتعلق بمختلف شعب الحياة الإنسانية يحاول لا يجاد حلولها و معالجتها بالمساعي الجماعية، و الآن تستمر في العالم الإسلامي و بعض الدول التي يمثل المسلمون فيها الأقلية كذلك المحاولات الجادة الحثيثة، و هذه الجهود و المساعي كما تساعهد في معاجلة القضايا المستجدة تبرهن على أن الشريعة الإسلامية قانون حي ينسجم مع الفطرة الإسلامية و يتناسق معها، ويتاهل للمسايرة مع الزمن، والقيام بواجب القيادة والريادة في كل عصر و عهد بكامل الاعتدال والاتزان والوسطية و مراعاة الحوائج والضرورات والمصالح و حماية القيم الأخلاقية.

أفاضل العلماء:

و المسئولية الأخرى العائدة على العلماء هي حماية الإسلام من الفتن الداخلية، وهي نوعان، أي الغلو والتجدد، و معنى الغلو أن يبالغ في أهمية حكم من الأحكام الدينية ويجاوز من مكانه الحقيقي ثم يقضى وفق هذا التجاوز و يحكم في ضوء هذه المبالغة، و أخيرا قد بلغت الفتنة التكفيرية إلى أوجها بين المسلمين في العالم برمته، فهناك طائفة ترى معارضيها كافرا ضالاً مضلاً غاية الضلالة، حتى ان من كان يرى من أهل طائفة قائمة على الاعتدال و الوسطية و يتمسكون بالطريق الوسط هم كذلك بدأت تتزلزل أقدامهم و تتعثر خطواتهم في ردود الفعل وطفق ينمو فيهم الغلو والإنحراف عن الاعتدال والوسطية رغم ان إعتدال إنسان يكون في محك و اختبار عند ما يمارس الطرف الآخر والخصم التجاوز والانحراف عن الاعتدال، و إن هذا الغلو قد جر العالم الإسلامي إلى مكان من الدمار والانهيار والاندثار لعل المسلمين لم يذوقوا مرارة أسوا مماهم فيه الآن، فقتل المسلمين بأيدي أبنائهم والمحاولات والمناورات المسلحة، ضد الحكومة المسلمة، والتمرد والخروج على الحكومة الشرعية المنتخبة المؤيدة للدين الحنيف والشريعة السمحاء، و إبادة العلماء والقيادات الدينية والرموز الإسلامية بقساوة و وحشية، والاحتجاجات المصطبغة بالعنف والشدة في الجمهوريات والدول المسلمة والتلاعب بالقانون و إثارة الفوضى

والبلابل والعبث في الأرض فسادا، و عمال المجازر والمذابح و تسميتها بالجهاد دون وجود شرط من شروط الجهاد، أو إتهام المحاولات والحركات السلمية والانتقاد البناء والمطالبات العادلة المشروعة من الحكومة القائمة بالفساد في الأرض والمحاربة، و سواها من المواقف والسلوكيات والأنشطة والمناورات مظهر من مظاهر الغلو وكل من يقترف بها و يمهارسها لاشك أنه ادة في أيدي أعداء الإسلام، علما أو بدون علم، و قد اعتبرا الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح الخواجر من بين الفرق الباطلة و أكبرها وأحرى بالذم والتنديد والاستنكار عليها، حتى اتخذت الإجراءات والعمليات العسكرية ضدهم ولم تكن هذه العمليات ضدهم إلا بسبب غلوهم وليس كما يزعم أنهم ظهروا في عهد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ثم انقرضوا و انعدم وجودهم، و إنما يبدو من الحديث انهم لايظلوا متواجدين في كل عصر حتى يخرج المسيح الدجال. (أنظر: سنن ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر باب في ذكر الخواجر رقم: ١٧٤).

فمن أهل العلم من ذك رمن إمارات الساعة و علامة اقتراب القيامة ان الخوارج يظهرون قبيل ظهور المسيح الدجال.

والفتنة الأخرى هي فتنة التجدد و تجديد الدين معناه إزالة ما حشى من الزوائد والداخل في الدنين و انتشالها منه و تنقيته، أما التجدد فهو نوع من التحريف و التصحيف المعنوي في الدين والشريعة ويتمثل هذا في إيجاد التغيير والتبديل في مفاهيم الشريعة تغليبا للعقل و حبا للذات و إتباعا للنفس و إتفعالا و ارتعابا لا شاعات و دعايات إعداء الإسلام و استسلاما لضغوط الحكومات القائمة و هذا نوع من النفاق و مثل هؤلاء الناس من حملة النفاق ظل موجودا في صفوف الأمة الإسلامية في كل عصر، وقد ذكر الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله ان الطوائف و الفرق الباطلة التي ورد الرد عليها في كتاب الله والتي عبرها بكلمة "الجدل" سوف تتواجد هذه الطوائف والفرق بشكل من الإشكال و صورة من الصور

إلى قيام الساعة، لأن رسالة القرآن أبدية و التخصيص بذكر هذه المواضيع والمحتويات تلويح واضح إلى ان الإسلام والمسلمين يظلون مستهدفين من مثل هذه

المؤامرات الشنيعة، فنرى أن البعض من أحكام الشريعة التي تقرر عليها الإجماع، و إنها ثابتة بالنصوص الواضحة هم يحاولون رفضها، و رفضهم و إنكارهم لا يبتني على دليل شرعي ثابت ولا على أسس و قواعد معتبرة، و إنما يبتني على الإرتعاب والإنفعالية من الغرب، كرفضهم حكم الرجم للزاني المحصن، وحكم عقاب من سب الرسول صلى الله عليه وسلم و نال بشخصيته، و التفريق بين الربا التجاري و غير التجاري، و تجويز نظام التعليم المختلط، و إثبات حرمة الرضاعة من رضاعة الكبير، و وضع مصطلح إسلام الصوفية، و إسلام المتنورين والمتقدمين، و الإسلام اللبرالي والإسلام السياسي و سواه.

و نحمد الله و نشكره على ان عموم المسلمين محميون عن هذه الفتنة بإيمانهم و عقيدتهم الإسلامية الراسخة ولكن المثقفين من جملة التعليم الدنيوي الحديث و الدارسين والمتربين في المدارس الغربية، والعقلاء العائشين في إحضان الثقافات و الحضارات الغريبة معظمهم ينطبعون بهذه الفتنة ويتاثرون منها، و زوابع الإشتراكية والتقدمية التي تارت زمن إزدهار الحكم الإشتراكي في الاتحاد السوفيتي و أوجه قد جعلت طلبة الجامعات العصرية و مدرسيها و أساتذتها من المسلمين فريسة لها، ولكن الشيوعية قد فقدت حياتها و فارقتها في مدة سبعين عاما فقط حتى في مولدها، و إنهار هيكل هذا لالحاد والصناعي و تفكلت وتبعثرت أركانها و بنيتها الأساسية، ولكن الآن بدأت هجمة هذا الإنحراف والانحلال والالحاد من الغرب بمجامع القوة و تنشط و تتناور و سائل الإعلام تكا تفامع المؤسسات التعليمية والتحقيقية لتقويتها وتعزيزها طول ليل و نهار، و بوجه خاص من أمضى شطرا من حياته التعليمية في الغرب هم أسرع و أكثر تاثرا و إنفعالاً من هذه الفتنة.

ومن واجبات العلماء أن يبلغوا المفاهيم الصحيحة للدين و تعاليمه الحقة إلى الأمة، ويقوموا بتفهيمهم و اقناعهم بتعاليم الإسلام الحقيقة بطرحها على ميزان العقل والفطرة

ويحموا الأمة من الغلو والتجدد، لأن القرآن لايمكن التغير والتبديل في كلماته و ألفاظه و حروفه، و وثائق أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد تم تسجيلها و ترتيبها بأحكام و اتقان لم يدع مجالا للتحريف اللفظي فيها، ولكن التحريف المعنوي قد سبق ان

تمت المحاولة له ولا يزال يحاول لذلك و سوف تستمر هذه المحاولة، و أن لم يقبلها إلا فئة قليلة من هذه الأمة، و حماية الأمة من هذه الفتن هي في الواقع عمل من الأعمال التجديدية في هذا العصر، والذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم أن في جيلا من الأجيال و كل عصر من العصور يأتي فيه من يجدد الدين و يقوم بخدمة تجديدية في الأمة، ويستوي أن يكون هذا المجدد فرداً أو أفراداً أو جماعة بأسرها.

"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تايول الجاهلين" (مسند بزار: عن أبي هريرة و عبد الله بن عمر ١-٨٦، رقم ١٤٣).

علمائنا الأفاضل:

العمل الآخر بالغ الأهمية والخطورة هو الدفاع عن الإسلام والذب عن حوضة الدين و مواجهة أعداء الإسلام، و إحدى ساحات المعركة بين المسلمن و أعداء الإسلام هي التي فتحها القوى الغربية اليوم بايقاد نار الحرب في العام، والساحة الأخرى هي ساحة السياسة والسلطة والحكومة، و هذه المعركة مشمرة عن انيابها و يدور رحاها في العالم الإسلامي كمايدور في العالم الغربي، فيحاول في الدول الغربية و جميع دول العالم غير المسلمة لتحويل شرارة إسلاموفوبيا إلى بركان، حتى في دولتنا هذه التي ظلل المسلمون والإخوة غير المسلمين يتعايشون في رحابها كأخوين منذ قرون تنشط العناصر الطائفية لإيقاد نار النفور والكراهية في ربوعها من القربن والأمصار، والمعيشة هي الساحة الأخرى للمعركة وبترويج النقود الورقية مكان العملات الذهبية والفضية بعد القضاء عليها و بتشكيل البنك العالمي قد سيطرت الصهاينة والقوى الصليبية كأداة للصهاينة البغيضة على ثروة العالم برمته، ولا يتعرض لهذا الوضع المولم المسلمون فحسب و إنما يعاني به جميع الدول النامية، ولكن الأمة المسلمة بوجه خاص هي المستهدفة أساسيا، و هناك حرب هي أكبر و أخطر من جميع هذه الحروب والمعارك و خسارتها أفدح من كافة هذه الحروب و هي الحرب الفكرية والهجمات النظرية.

و الإسلام أساس قوته قوة معنوية و انسجامه مع العقل والفطرة، و تأهله لتسخير القلوب والعقول، و صلاحيته لمعالجة القضايا النازلة و المسائل المستجدة في كل عصر،

و مسايرته مع الزمن و تزويده الإنسانية المنزعجة المضطربة الفاقدة للسكينة والطمانية بالسكينة الروحية، و موهبته المميزة الفائقة لبث روح التعاطف والاخاء، و هذه هي القوة القاهرة العظيمة للإسلام، و أما قوله تعالى:

ليظهره على الدين كله، والله متم نوره ولو كره الكافرون: (الصف: ٩.٨).

فلعل مقصود غلبة الإسلام على الأديان كلها في الآية و مرادها هي الغلبة الإستدلالية المؤيدة بالبراهين القاطعة، و ليس المقصود منهاالغلبة المادية، و إنما الغلبة من ناحية الدليل والحجة، وقد كان الإسلام يتمتع بها بالأمس ويتمع بها اليوم و سوف يتمتع بها إلى قيام الساعة، و المسلمون يمكن لهم أن ينهزموا ولكن لايمكن أن ينهزم الإسلام.

والقوى المعادية للإسلام تدرك جيدا هذه الحقيقة وتشعر بأن علاقة المسلمين ورتباطهم بدينهم و عشقهم لنبيهم و فداكهم له رغم ألاف الإبتلاء والمحن إنما هو بدافع القوة المعنوية، وشعورا بهذه الحقيقة تشن من قبلها الهجمات والغارات الفكرية عليهم، و مثل هذه الأقاويل و الأراجيف والحملات كانت تكمن سابقا داخل صفحات الكتب و لكن اليوم يتم بتهاو إيصالها عن طريق وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي إلى كل بيت من البيوت الطينية والمسلحة، والقوى الصهيونية والمسيحية قد جعلتها نصب عينها و مقصد حياتها ومرمى بعثاتها وملخص إرساليتها و تبشيرها و تراها جزءا من الحروب الصليبية منذ قرون.

ولكن القيادات السياسية والدينية الطائفية، في الهند كذلك قد انضموا اليوم إليها بكل قوة، فالجهاد الإسلامي وتصوره يتهم بالعنف والشدة والإرهاب ويجعل أساسه، فتفرزو من القرآن الآيات المتعلقة بالجهاد، و تقدم إلى الإخوة غير المسلمين، و وقائع الغزوات تطرح بطريقة خاطئة بعد تشويها، و القوانين العائلية العادلة تجعل معارضا للمرأة تبتني على الظلم والضيم والاضطهاد، ويقال عن الحجاب إنها علامة التخلف والقدامة الانحاط و إنه قد عم إختياره و شاع رواجه وتغلغلت عادته في الهند بسبب اعتداءات المغول، وتنشر وتداول في التواصل الاجتماعي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته الطيبة و كذلك حياة أمهاة المومنين الطاهرة المباركة بتشويه صورتها، و يقال أن الإسلام لا يتخذ جانبا من جوانب التسامح والتناصح الديني، وهو دين يلقى الدروس للقسوة والغلظة

مع البهائم، والإسلام لم ينتشر بسمو تعاليمه، و إنما انتشر بالسلاح والسيف، ثم يعترض كذبا و زورا على تاريخ عهد المسلمين حتى السلاطين و الحكام الذين كانوا خير أسوة و انموذج للعدل والانصاف والتسامح والتناصح والترابط والوئام الديني، والذي اعتراف به المورخون الهندوس أنفسهم بتسامهم وسلوكهم المميز وهم كذلك يتهموهم بالظلم والجبر والإكراه، فهناك دعايات و أراجيف و إشاعات لايمكن حصرها، تبث وتنشر عن طريق كل من الصحافة و وسائل الاعلام المرئية والمسموعه و مواقع التواصل الاجتماعي و بالكتابة والخطابة و يحاول لتحويل نبتة النفور و سوء التفاهم إلى شرجة ضخمة ظليلة.

ومثل هذه الاعتراضات والاتهامات إن لم يتم الرد عليها بالاستناد إلى العلم والمعرفة والدليل فعامة المسلمين يعربون عن ردود فعلهم العاطفية، و ردودهم لاتقنع المعارض ولا تطمن المؤيد، ولكن الذين يخوضون في المؤامرة ضد المسلمين و يتامرون لأقصائهم وتهميشهم و تعريضهم للعزلة فهم يستغلون بها ويجدون فرصة لأن يقولوا إن هذه الأمة من جبلتها العنف والتطرف، و بناء على انهم لايتمتعون بالدلائل والبراهين، ويتخلون عنها غالباً لذلك هم يتوغرون ويشتعلون ويتقدون غضبا وحنقا، فعلى العلماء أن يشعروا بخطورة هذا الوضع، و أن يواجهوا و يقاوموا هذا النوع من الهجوم بدل استنزاف القوة و هدر الطاقة في الاختلافات الداخلية الميمنة، و من أهم واجبات العلماء اليوم أني قوموا بالرد على أكاذيبهم و مفترياتهم و دعاياتهم مستندا إلى الأدلة القاطعة و مدعوما بقوة البراهين مع التمسك بالجدية والرصانة والرزانة، و هذا العمل هو الجهاد باللسان، قال ابن تيمية:

أما جهاد الكفار والمنافقين فمراتبه أربعة:

"بالقلب واللسان والمال والنفس" (زاد المعاد: ٣-١١).

ورسولنا المصطفى صلى الله عليه وسلم قد جعل كلمة الحق جهاداً، فقال:

"أفضل الجهاد كلمة الحق عند السلطان الجائر" (أبو داؤد: باب الأمر والنهي رقم: ٤٣٤٦).

ومن أكابر علماء الهند كأمثال الشيخ محمد قاسم النانوتوي، والشيخ محمد علي المونجيري والشيخ رحمت الله الكيرانوي، والشيخ شبلي النعماني، والشيخ أشرف علي

التهانوي، والسيد سليمان الندوي، والشيخ أنور شاه الكشميري، والشيخ شبير أحمد العثماني، وسواهم من العلماء الافذاذ قد قاموا بهذا الواجب من حصر المدارس و زوايا العبادة وادو أحق الدفاع عن الإسلام والذب عن حوضة الدين الحنيف، و الوضع الراهن يسترعى انتباه العلماء مرة أخرى و يلفت أنظارهم إلى أن يقوموا بتحقيق و تطبيق سنة الصديق الأكبر في الدفاع عن الإسلام بكل قوة و ينهضوا لذلك.

إخوتي المشاركين:

القضية المهمة الأخرى الآن كذلك هي إن القوى الطائفية تحاول أقصاء المسلمين و تعريضهم للعزلة والتهمش، و تؤكد على الأغلبية و ترسخ في أذهانهم ان المسلمين الد أعداء لكم، وهم يتحاشون عن مدا يديهم إليكم عجزا واضطرارا و إلا أن حصل لهم شئ من الغلبة والسيطرة وسنحت لهم الفرصة فإنهم لايقصرون في نيل غير المسلمين ولا يعفونهم وفي هذا الوضع من واجبات العلماء أن يطيعوا علاقتهم بكافة الإخوة المواطنين و يوضحوا أمامهم ويبلوروا مايتخذ الإسلام من تصور التسامح والوئام والانسجام.

ومن أهم المهمات إن الدين الحق في نظر الإسلام و أن يقتصر على دين واحد وهو الإسلام الذي انطلق من آدم عليه السلام واكتمل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، والأقوام والأمم التي حرمت من الهداية وضلت الطريق السوى

وابتعدت عنها، فانهم قد اخترعوا لأنفهسم الأديان والمذاهب المختلفة، وهذه الأديان والمذاهب و إن هي باطلة بالتاكيد ولكن الإسلام يعترف بوجودها في منظور النظام الدنيوي، و يقول إن الله تبارك وتعالى لم يرد ولم يقدر ولم يقض ولم يقطع أن يصبح الجميع من البشر متبعا للدين الحق والشريعة الإلهية، فقوم من الأقوام أو أمة من الأمم إن لم يكتنف الإسلام ولم يعتنقه ولايرضى به فلا عجب فيه: قال تعالى:

لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا: (المائدة: ٤٨).

وقال:

ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم (هود: ١١٨-١١٩).

ولما اعترف الإسلام بوجود هذه الأديان الباطلة فلايشق على المسلمين ولا يصعب تعايشهم في مجتمع لها الأغلبية، ويحتصنن الأديان المختلفة و إنما الصعوبة لمنن لا يستعد ولا يرضى باعتراف وجود الآخرين سوا أنفسهم، كما هو وجهة أنظار بعض الفئات والشعوب الطائفية المتطرفة.

وماذا يمكن أن يكون دور المسلمين في مجتمع متعدد الأديان؟

قد وضحه القرآن الكريم وطبقته السيرة النبوية بكل جلاء، أهل مكة اقترح للنبي صلعم مشروعين للمصالحة، أولهما أن نعبد إلهكم و تعبدون ازائه إلهنا من الأصنام، و ثانيهما ان نعين الأيم، ففي يوم نقوم نحن جميعا (من كلا الفريقين) بعبادة إلهكم، و في يوم آخر نعبد جميعا نحن وأنتم على السواء أصنامنا التي هي إلهنا، وبديهيا لم يكن هذان الاقترحان والمشروعان يليقان بالقبول من المسلمين فكما لايمكن أن يجتمع النور والظلمة والليل والنهار كذلك لايمكن اجتماع عقيدة الشرك مع التوحيد، فقدم القرآن الكريم خطة ثالثة سواهما للمصالحة، وهي إنكم ان لم ترضوا بما جئنا به من الدين ولا تطمئنون عليه ولاتطمئنون عليه ولا تقتنعون به فلا نتعرض لكم، ومن قبل هذا الدين الحق عليكم ان لا تتعرضوا له فنبقي نحن على ديننا و تبقون أنتم على دينكم و عبادتكم ثم نتعايش معا في مجتمع بالسلم والتسامح والوئام، قال تعالى

قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين (كافرون: ١:٦).

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم و قدم المدينة فكان هناك المسلمون و ثلاث قبائل لليهود و بقية المشركين من الأوس والخزرج، فأول ما فعل به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوصول إلى المدينة أن آخا بين المهاجرين والأنصار، و أعد ميثاق الأمن والسلام بين المسلمين و قبائل غير المسلمين، وهذا الميثاق هو الوثيقة والمعاهدة التي منح فيها الحرية الدينية للجميع، و إذن لهم أن يعمل كل بدينهم حتى ابقيت محاكم اليهود القومية، ولما رفعت بعض قضايا اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أني قضوا فيما بينهم و فق شريعتهم و تعاليم دينهم، و

هكذا لم يتدخل النبي صلى الله عليه وسلم في نظامهم التعليمي وقد عاين النبي صلى الله عليه وسلم بعض مدارس اليهود بناء على طلبهم لزيارتها و رغبتهم في قدومه صلى الله عليه وسلم إليها، وظل قائما على العهد والميثاق الذي أبرم معهم حتى وقع الغدر والخيانة ختر العهد منهم.

ونجد بهذا الخصوص أسوة الصحابة رضي الله عنهم كذلك، و كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلعم فلما هاجر السملمون إلى الحبشة أقاموا هناك علاقة جيدة رائعة مع المواطنين النصارى متمسكين بالأمن والإستقرار ملتزمين بالقوانين المحلية، ولم يكن هناك ميثاق مرتب ولا عهد مكتوب مثل ميثاق المدينة، ولكن كان نوعان من العهد العملي التطبيعي الذي استقام عليه كل من الطرفين من أهل الدينين.

ومن واجبنا في الهند أن نبلور إمام المسلمين وغيرهم من الإخورة المواطنين التعاليم الإسلامية المتعلقة بالتعايش معاً في مجتمع متعددي الأديان والمذاهب، و يجب أن يبتني هذا العمل على أمرين، أولاً الحفاظ على الهوية الدينية والملية والإستقامة والثبات على الإسلام،

و ثانياً: التعامل مع الإخوة المواطنين بدمث الأخلاق و حسن السيرة والسلوك و أعمال العلاقة الجيدة الرائعة معهم، و قد راعي علمائنا الأسلاف بهذا الجانب في الهند كل الرعاية، فخلال حركة الإستقلال كان المسلمون والهندوس متكاتفين منذ البداية حتى النهاية و ظلوا عاملين و مجاهدين كاخوة، والسيد أحمد شهيد كما بعث الرسائل إلى الولاة المسلمين بعث بها كذلك إلى الأمراء والسلاطين الهندوس، و قد رحبوا بهذه الرسالة و قدروها، وكذلك كان القادة المسلمون والهندوس شركاء في تشكيل الحكومة الهندية بالمنفي، وكانت لشيخ الهند العلامة محمود حسن الديوبندي علاقة جيدة و طيدة مع غاندي، وكان الشيخ أبو الكلام آزاد، والشيخ حسين أحمد المدني، والشيخ السيد أبو المحاسن محمد سجاد و سواهم من زعماء المسلمين يرتبطون إرتباطاً و ثيقاً ويتخذون علاقة جيدة قريبة مع جواهر لال نهرو والقادة الهندوس الآخرين، فلو لم تكن لعماء المسلمين و قادتهم روابط وطيدة و علاقة أخوية المتينة مع زعماء الهندوس السياسين

والدينين لكان في الدستور الهندي كل ما تطالبه العناصر الطائفية متطرفة اليوم ولا درج به عند استقلالها في عام ١٩٤٨م في الدستور، فتمس الحاجة لأن يلعب العلماء والمدارس الإسلامية دورهم لتطبيع العلاقة و تحسينها مع الإخوة المواطنين، و يستعينوا الإقامة العدل و دفع الظلم بالإخوة غير المسلمين و العلمانين المعتدلين و أن يحاولوا لجمع المسلمين وغيرهم من المواطنين على القضايا الإنسانية المشتركة كما وجه القرآن الدعوة إلى أهل الكتاب وقال:

قل يا أهل الكتاب تعاولوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشكرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله (آل عمران: ٦٤).

فإن لم تحاول جادين ولم نتحرك ساعين لتقريب الإخوة غير المسلمين من علماني الفكر والمنصفين لينجح أعدائنا في تحقيق ما ربهم و يتم أقصاء المسلمين وتهميشهم وتعريضهم بالعزلة رغم تضحياتهم وتفافيهم.

إخوتي في الله: أنتم تعرفون المجمع الفقهي الإسلامي الهند، معرفة جيدة و أما المشاركون

الجدد فقد قدمت إليهم النشرة التعريفية، والمجمع هذا ليس مؤسسة و إدارة فحسب، و إنما هو حركة تهدف تحريض العلماء و دفعهم وتشجيعهم على أن الفراغ الذي بدأ يحدث في عالم الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي عليهم أن يملاؤها ويطمروها، و هذه الندوة المنعقدة للبحث في المسائل الفقهية و النظر في النوازل والمستجدات هي برنامج من برامجها الأساسية، و لكن المجمع بالإضافة إلى ذلك يعقد برامج عن المسائل الفكرية في منظور مقتضيات العصر الراهن.

والندوة هذه هي الندوة الفقهية الرابعة والعشرون للمجمع، قد سبق أن نظم المجمع عشرات المخيمات والتجمعات الفكرية والورش التربوية و تجاوزت منشوراتها، ١٥٠ كتاباً، و يجدر بذكر عملين من أهم أعماله و أروعها منها ترجمة الموسوعة الفقهية المؤلفة من قبل وزارة الأوقاف الكويتية في ٤٠ مجلداً، والآر ترتيب مجلات الندوات الفقهية و نشرها، وقد بلغ عددها نحو خمسين مجلة، ومن مفاخر المجمع و ماثره جمع العلماء و أصحاب

الإفتاء من ختلف المذاهب والمسالك الفقهية على رصيف واحد، ومن بواعث الفرح والمسرة و الابتهاج إن هذه الندوة تم عقدها في منطقة غالبيتها من إتباع الفقه الشافعي، فأرجو أن تتحقق هذه الندوة دافعا قوياً لتنمية العلاقة بين العلماء من مختلف المذاهب الفقهية و تعزز روابطهم و تدفعهم إلى التماسك والانسجام.

ولاستضافة هذه الندوة قدم الأخ الفاضل الموهوب الشيخ عبد الشكور القاسمي الدعوة بالحاح و اخلاص وهو الآن يستقبلكم ويرحب بكم بكل حفاوة و تكريم و يقول بلسان حاله كما قال المقنع الكندي – ع:

و إني لعبد الضيف مادام نازلاً

وما شيمة لي غيرها تشبه العبدأ

ولم تمض على تأسيس جامعة إسلامية أو شراً فترة طويلة ولكنها بفضل من الله و توفيقه و جهود القائمين عليها تقطع أشواطا بعيدة نحو التقدم والتطور والإزدهار، و سلوكيات القائمين على المدرسة و أساتذتها و طلبتها المخلصة و عواطف بذل المساعي الدؤبة تعطي إنطباعا عن مستقبلها الزاهر و تشير إلى سرعة إزدهارها مقبلا، و هذه الندوة كالندوات السابقة تعقد للبحث في أهم المسائل بالغة الخطورة والنشرة الإيضاحية قد وصلت غلى أيديكم، أرجو أن يتحقق قراركم عن هذه المسائل نبراسا للأمة.

والثروة الحقيقية لادارة من الإدارات أفرادها القائمون بأعمالها، ومن يمن الطالع ان المجمع قد تمتع منذ البداية بدعم وعون من الشخصيات التي هي الكواكب والنجوم في مجال العلم والبحث والتحقيق والفقه والإفتاء، فقد أرسى دعائمه و وضع قواعده فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي الذي كان يكتنف في جنباته القلب العاطف الحنون والفكر الصائب الرصين، وكان مفكر الإسلام الشيخ سيد أبو الحسن علي الندوي، و أمير الشريعة الشيخ سيد منة الله الرحماني، و أمير الشريعة الشيخ أبو السعود أحمد الباقوي، والشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي، والشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجبوري، من أساطين العلم و المعرفة و أهل الفكر والنظر من مشرف المجمع و رعاته، و حاليا يتقدم هذا الموكب العلمي و الفكري تحت إشراف و رعاية أستاذ الأساتذة الشيخ محمد سالم

القاسمي، والشي سيد محمد رابع حسني الندوي، و أمير الشريعة الشيخ سيد نظام الدين متعنا الله بطول حياتهم و عقب و فاة مؤسسه قد تولى رئاسة خبير الكتابة والتاليف الشهير و صاحب الإفتاء بامتياز الشيخ المفتي ظفير الدين المفتاحي رحمه الله، و الآن يراسه المحدث الجليل والعالم الخبير الشيخ محمد نعمة الله الأعظمي، و ينوبه كل من الفقيه البارز الشيخ برهان الدين السنبهلي، و أمير الشريعة الشيخ المفتي أشرف علي الباقوي، والحقق الضليع الشيخ بدر الحسن القاسمي، والشيخ القاضي عبد الأحد الأزهري، والمجمع يؤدي خدماته الإدارية برعاية كبار العلماء من كل من الشيخ سيد عبيد الله الأسعدي، والشيخ عتيق أحمد البستوي، والشيخ محمد أمين العثماني، والشيخ المفتي أحمد الديولوي، و مجلس المجمع الإداري يتكون من كبار الشخصيات المعروفة كأمثال الشيخ زبير أحمد القاسمي، والشيخ أنيس الرحمن القاسمي، والشيخ محمد قاسم مظفر بوري، والشيخ المفتي أحمد خانبوري، والدكتور منظور عالم، و هم جميعا ممن يعرفون في طول الهند و عرضها بعمق العلم والمعرفة وهو يتهم الفكرية الصائبة المرموقة و كاتب هذه السطور كذلك يضم هذا الموكب كجزء من غباره.

ونظام المجمع يحتوي أساسي على ثلاث شعب، شعبة علمية، و شعبة إدارية وشعبة الطباعة والنشر، و بفضل من الله توفيقه و منه يؤدي الزملاء الأفاضل المؤهلون، وجميع الموظفين والعاملين في شعبها الثلاثة خدماتهم طول ليل و نهار بكامل الأمانة والأخلاص، و أنتم المشاركون أكبر ثروة من ثروات المجمع، و يتمتع المجمع بعونكم، و مساهمتكم في كل خطوة و مرحلة، ولو لم يكن العون والأسهام منكم لما كان من الممكن أن يصل المجمع إلى ما وصل إليه، و استحال أن يستمر سفره و يقدم إلى هذا المنزل.

أدعو الله جل شانه أن يكتب لهذه الندوة النجاح كالندوات السابقة ويوفقنا لإصدار قرار يرضى به الله و يحبذه، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الندوة الفقهية الرابعة والعشرون

تم إنعقاد هذه الندوة بولاية كيرالا خلال ١-٣/ مارس عام ٢٠١٥م نوقش فيها المحاور التالية:

١- ضوابط الحلال والحرام في الانتاجات الغذائية

٢- شروط و معايير لإصدار شهادة الحلال

٣- التبرع بأعضاء الإنسان و أجزاءه

٤- حقوق الأطفال في الإسلام

٥- القضايا المتعلقة بكتابة و نشر ترجمة المصحف ونصوصه

و كانت الندوة محتوية على عديد من الجلسات بداية من الإفتتاحية الأولى إلى الجلسة الخامسة النهائية، و شارك في هذه الندوة مشرف المجمع سماحة الشيخ محمد رابع حسني الندوي مع الوفد المؤقر المكون من فضيلة الشيخ واضح رشيد الحسني وغيره من أساتذة ندوة العلماء، و ألقي مشرف المجمع كلمته حول أهمية الاجتهاد في القضايا الجديدة و دور المجمع بخصوص حل المشاكل والمستجدات، وتحدث الشيخ واضح رشيد الحسني الندوي عن أعمال المجمع في مختلف الساحات إشارة إلى حضوره في بعضها، و حضر من المملكة السعودية العربية الدكتور علي بن مسفر القحطحاني اللذي تحدث في الجلسة الإفتتاحية حول عشرة نقاط مهمة عن مقاصد الشريعة والاجتهاد والتجديد فكانت كلمته عطراً و خلاصة البحث، كما حضر الدكتور هشيم الكيرانوي، و شرف الندوة بالحضور عديد من الضيوف من جنوب أفريقيا و بريطانيا مثل الشيخ عبد القادر حسن والشيخ سعيد نوالكي والشيخ يونس دود ولا والشيخ أحمد ساتريا والدكتور حنسا والشيخ أحمد دورات، و كذلك ساهم الخبراء بمشاركاتهم و بمداخلاتهم العلمية مثل الدكتور ذوالفقار آزاد (جامعة همدرد) والدكتور افتخار الدين والدكتور فخر الدين من حيدرآباد والشيخ محمد سعيد نوالكي ممثل السانها (SANHA) وممثل مدرسة النور للمكفوفين

الشيخ عبد القادر حسن مرجي كما حضر أعضاء المجمع و رجال الإفتاء من الولايات المختلفة بعدد كبير، فاللذين قدموا عرضهم في هذه الندوة أسماءهم فيما يلي:

١- القضايا المتعلقة بكتابة و نشر ترجمة المصحف و نصوصه – العارض الدكتور محمد شاهجهان الندوي

٢- حقوق الأطفال في الإسلام – العارضين الشيخ رحمت الله الندوي و المفتي تنظيم عالم القاسمي و المفتي راشد حسين الندوي

٣- ضوابط الحرام والحلال في الإنتجاجات الغذائية – العارضين الشيخ زين العابدين والشيخ أختر إمام عادل القاسمي

٤- شروط ومعايير لإصدار شهادة الحلال–العارضين المفتي عثمان البستوي جونفوري

٥- التبرع بأعضاء الإنسان و أجزاءه – العارضين الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي والمفتي رجيب أحمد القاسمي والشيخ ظفر عالم الندوي والمفتي عبد الرزاق القاسمي

قام المجمع بإعداد ملخصات البحوث الفقهية و بطبعها و توزيعها بين المشاركين وتوجه إلى إعداد مجموعة كتابات و آراء الخبراء حول المواضيع المختلفة، و بنشرها والصحف الهندية التي إهتمت بنشر أنباء الندوة أسماءها فيما يلي:

١- الصحيفة اليومية تيجس المليامية

٢-الصحيفة اليومية منوراما المليامية

٣-الصحيفة اليومية مدهيام المليامیه

٤-الصحيفة اليومية دي هندو الإنجليزية

٥-الصحف الأردية اليومية "سهارا" و "مشرق" و "انقلاب" و "سماج"

حضر في هذه الندوة علماء كيرالا من مختلف مناطقها للمشاركة العلمية فكانت الندوة خير اجتماع لتبادل الآراء الفقهية بين العلماء والفقهاء القادمين من مختلف

الأماكن، ثم شكلت اللجان المختلفة لصياغة القرارات الفقهية والتي قدمت في الجلسة النهاية و تليت على المشاركين و بعد النقاش الفقهي تم إصدار القرارات النهائية.

و أدار الجلسات المختلفة في الندوة كل من الشيخ خالد سيف الله الرحماني والشيخ عتيق أحمد البستوي والشيخ عبيد الله الأسعدي بكل جدية و علمية.

ومن الجدير بالذكر بأن سلسلة هذه الندوات الفقهية مستمرة متواصلة منذ أول يوم تاسيس المجمع و لها تاثير عميق بين الأوساط العلمية والفكرية، ولله الحمد على ذلك.

* * *

موضوع

القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه وتعليم القرآن الكريم على طريقة برايل للمكفوفين

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

القضايا المتعلقة بكتابة ونشر ترجمة المصحف ونصوصه

القرآن كتاب الله المعجز، الهادي للتي هي أقوم، المهيمن على جميع الكتب السماوية، وقد تكفل الله بحفظه وصيانته فقال عزوجل: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر:٩).

لقد أراد الله أن لا تضعف قوة هذا الكتاب الخالد وأن لا يكون في أمره على تقادم الزمن تحريف ولا تبديل، سلك أعداء الإسلام في الدعوة إلى معارضته والصد عن سبيله وتغيير ألفاظه ومعانيه طرقاً كثيرة متنوعة، وتماروا في بلاغته وفصاحته ولكنهم لم يأتوا بشيء تقر به أعينهم، لقد تطرقت إلى الكتب السماوية من قبله يد الزمن فحرفت نصوصها الأصلية، واكتفى أتباعها بالكتب المترجمة لها، حتى تلاشت نصوصها الأصلية ولم يبق لها أثر ولا عين، وقد سار الأحبار والرهبان والربيون في تراجمها سيرهم، ففعلوا معها ما فعلوا من حذف وزيادة، وتغيير وتبديل، ثم إنهم تركوا ما قد كانوا اعتادوا عليه من قبل من استظهار نصوص الكتب السماوية السابقة، حتى اختفت نصوص الكتب المنزلة من عند الله، وامّحت آثارها، ولم يبق لها أصل لا في الكتب ولا في الصدور.

وعد الله بحفظ كتابه القرآن الكريم، فمن صورته العملية أن أودع قلوب المؤمنين حب استظهاره وحبّب إليهم تلاوته ويسّر لهم حفظه حتى يتمكن الناشئون من حفظه كله في صدورهم في مدة قصيرة، وبالفعل يمكننا مشاهدة آلاف بل مئات الآلاف من حفظة القرآن الكريم في كل عصر ومصر ولا يزال يكثر عدد الحفظة يوماً بعد يوم.

إن قضية ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية كانت منذ عهد قديم من القضايا التي كثر حولها الخلاف بين علماء الأمة، وحتى في أواخر القرن التاسع والعشرين كان هناك عدد كبير من العلماء يمنعون ترجمة القرآن الكريم ونشره مترجماً، وقد بنوا وجهتهم هذه على أن القرآن الكريم يحمل من وجوه الإعجاز والإيجاز في نظمه وأساليبه وألفاظه

ومعانيه ما لا يمكن نقله أو التعبير عنه بألفاظ أو لغات أخرى، ومن ناحية أخرى خافوا عليه من إعراض الناس عن آياته ونصوصه الأصلية وإقبالهم على تناول الترجمة واكتفائهم بها، فيحرمون من بركاته وفضائله وروحه وريحانه، وصارت آياته وكلماته معرضة لمخاطر الحفظ في العصور الآتية.

وقد بنى العلماء المرخصون لترجمة القرآن الكريم موقفهم على قولهم هذا: إننا أيضاً متفقون على أنه لا يمكن أبداً ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أخرى ترجمة تعبر عن كافة مدلولات الآيات القرآنية ومعانيها وأسرارها ومقاصدها، بل يقصد من ترجمة القرآن نقل مدلولات ومفاهيم الآيات التي تتبادر إلى الذهن إلى اللغة المترجم إليها، كي يفهم غير الناطقين باللغة العربية معاني القرآن ومدلولاته إلى حد الإمكان، وتتسع بها دائرة دعوة القرآن وتوجيهاته وإرشاداته إلى أقوام وشعوب متعددة، ولكن مع ذلك لا يكون للترجمة حكم الآيات القرآنية الأصلية، فلا يتعبد بتلاوتها ولا تقرأ في الصلوات وغيرها.

وقد حسم قضية جواز ترجمة القرآن الكريم وعدم جوازها العالم الهندي العبقري الشاه ولي الله المحدث الدهلوي بنقل القرآن الكريم إلى الفارسية وكذلك صاحباه الشاه عبد القادر والشاه رفيع الدين رحمهم الله بنقله إلى الأردية في أوساط القارة الهندية العلمية، وقد مضى على ذلك زمن طويل، ولكنهم ألزموا الناس أن لا تنشر الترجمة بدون كتابة النصوص القرآنية، ودأب الفقهاء وأصحاب الفتيا على منع نشر ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص الأصلية، ولكن لوحظ في الزمن القريب أن بعض المشتغلين بالترجمة والمؤسسات بدأوا ينشرون ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص القرآنية، وصار هذا الاتجاه سائداً يوماً فيوماً في الأوساط العلمية.

ومما يعضد هذا الاتجاه قولهم بأن:

١. نشر الترجمة بمفردها (دون النصوص الأصلية) غير مكلفة.
٢. ما فائدة إعطاء المصحف المترجم ذي النصوص الأصلية لمن لا يستطيعون قراءته؟ وأيضاً هناك كثير من غير المسلمين يهدى لهم المصحف المترجم، فلو أُعطِيَ لهم المصحف المترجم ذي النصوص القرآنية فربما يتعرض هذا

المصحف للإساءة، فمن الأفضل أن لا يُعطى لهم إلا المصحف المترجم المجرد عن النصوص القرآنية، كي يتحقق بذلك كلا الأمرين: إبلاغ رسالة القرآن الكريم إليهم، وحفظه من الإساءة إليه، والمساس بحرمته.

نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص القرآنية:

في ضوء ما قدمناه على العلماء وأصحاب الفتيا أن يقرروا هل يجوز نشر المصحف المترجم إلى لغة أخرى المجرد عن النصوص القرآنية؟ وإذا كان غير جائز فما حكم شراء هذا النوع من المصحف وتوزيعه وإهدائه؟ وإن جاز نشره فما حكم مسه بدون طهارة؟

كتابة ألفاظ القرآن في غير الخط العربي:

بالنسبة للقرآن الكريم هناك أمور تتعلق بخط القرآن الكريم وطريقة كتابته قد أثير الجدل حول البعض منها، يقولون: بعض الناس لا يمكن لهم قراءة القرآن الكريم أو لا يحسنون قراءته على الأقل إن كان مكتوباً بالخط العربي، فيكتب لهم نصوص القرآن الكريم في لغتهم (الهندية أو الإنكليزية وغيرها مثلاً) أو بالخط الهندي أو الإنجليزي أعني تكون العبارة قرآنية وخطها غير الخط العربي، كي يسهل لمن لا يعرف قراءة الخط العربي تلاوة القرآن الكريم، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ ولو كتب القرآن الكريم بخط لغة أخرى غير العربية بإلقاء ألفاظ القرآن بالخط العربي والرسم العثماني، ويتم نشره بخطين معا فما حكم ذلك؟ ولو نشر القرآن بخط أجنبي بمفرده دون عربي فما حكم ذلك؟

كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين:

كانت طريقة تدريس المكفوفين في الزمن القديم قائمة على الشفوي، لأنه عماهم كانت تعجزهم عن قراءة الحروف والكلمات المكتوبة، ولكن في القرون الأخيرة بذلت جهود مخلصة وتم اتخاذ خطوة لتدريس المكفوفين أو شديدي الضعفاء في البصر، فأوجد الناس طريقة برايل أو طريقة بريل للمكفوفين، وتكون بشكل نقاط بارزة موضوعة على ورقة ثخينة، ويتمكن العميان من قراءتها بمسها بأطراف البنان، أي ما تؤدي العين لذوي البصائر من دور يقوم المكفوفون بنفس الوظائف والأعمال بواسطة استخدام أطراف

البنان، ثم ألفت كتب كثيرة وصدرت مجلات تعتمد طريقة برايل للعميان، وهكذا فُتِح عالم واسع للقراءة والكتابة للمكفوفين.

إن هذه المبادرة الجديدة للمكفوفين لا يرضاها الإسلام فحسب بل يرغبها ويشجعها، لذلك يمكننا الآن ملاحظة مؤسسات علمية ومعاهد دراسية كبيرة تعتمد على طريقة برايل لتعليم المكفوفين، ويتم حالياً إعداد كتب ومناهج دراسية لهم.

في هذه الخلفية ينشأ سؤال: هل يجوز إعداد المصحف بطريقة برايل؟ علماً بأن برايل كود ليس خطاً عربياً ولا رسماً عثمانياً يجب كتابة القرآن الكريم بهما، ولكن إذا تم إعداد ونشر القرآن الكريم على طريقة برايل يسهل بذلك عملية تدريس وتعليم المكفوفين إلى حد كبير، فعندئذ لا يحتاج المكفوفون إلى مساعدة ذوي البصائر، ويتمكنون بذلك من حفظ القرآن الكريم بواسطة هذه الطريقة، ويمكن لهم مراجعته إذا نسوا بعضاً من أجزائه كي يمكن لهم دراسة القرآن مباشرة.

فالسؤال هنا: هل يجوز ويستحسن إعداد المصاحف بطريقة برايل لعجز المكفوفين، مع عدم تواجد برايل كود بالخط العربي والرسم العثماني؟

وما حكم المصحف المكتوب بطريقة برايل؟ هل له حكم الأصل، فيجب مسه متوضأً؟ أم يجوز مسه بدون الطهارة؟ وإن جاز إعداد المصحف بطريقة برايل فهل له أحكام وآداب خاصة به؟

المصحف على الهاتف الجوال:

لقد توفرت اليوم وسائل تحميل المصحف ونصوصه على المحمول، فيمكن من خلاله تلاوته وحفظه وحمله في سفره وإقامته، فإن كانت نصوص القرآن ظاهرة على شاشة المحمول، فهل يجب لحامل الجوال أو لمن يريد لمس الشاشة أن يكون متوضأً؟ أو يحل هيكل المحمول أو الجوال محل غلاف المصحف الذي يكون فيه مساغ لمسه بدون طهارة؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار بشأن
كتابة ونشر نص القرآن و ترجمته

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لقد أنزل القرآن الكريم ككتاب أخير للهداية، يضمن هداية الإنس والجن إلى قيام الساعة، ولما أن الناس في مختلف بقاع العالم ينطقون لغات منوعة ينبغي نشر وترويج تراجم القرآن الموثوق بها في مختلف لغات العالم لإبلاغ تعاليم القرآن إلى عامة الناس.

ثانياً: لا يجوز نشر ترجمة معاني القرآن الكريم المجردة عن النص القرآني في أي لغة من لغات العالم، ومن ثم لا يصح شراؤه، وتوزيعه، وإهداؤه.

ثالثاً: لا يجوز كتابة المصاحف، وطباعتها إلا في الرسم العثماني.

رابعاً: يجب شرعاً على كل مسلم رجلاً كان أو امرأة تعلم القرآن الكريم، وتكوين الأهلية لتلاوته بالنظر، لذلك يجب الاهتمام على كل مسلم بتأهيل نفسه وأولاده ومن يلي عليه لتعليم القرآن، وإلا سوف يسئل عن التقصير فيه أمام الله.

خامساً: الأصل في طباعة القرآن الكريم أن تكون بالخط العربي، ولكن يجوز عند الضرورة نشر النص القرآني بغير الخط العربي مع مراعاة شروط آتية:

أ- أن لا يتغير ترتيب القرآن الكريم.

ب- أن توجد مراعاة مخارج الحروف بأقصى ما يمكن.

ج- وأن توضع المصطلحات الشاملة المستوعبة لكافة مميزات الرسم العثماني والعربي، وتلحق باللغة المراد طباعة المصاحف فيها.

سادساً: إن المكفوفين والمعاقين يستحقون غاية العناية والاهتمام، وأقصى التعاطف والمواساة من مجتمعهم، واختراع نظام برايل لتعليم المكفوفين يعتبر اختراعاً

عظيماً، وتقدماً هائلاً بالنسبة لهم، فيتحتم على المسلمين أن يزودوا المكفوفين من بينهم بتسهيلات وفرص لتلقي علوم الشريعة عن طريق هذه اللغة الرمزية.

سابعاً: تناشد هذه الندوة الخبراء من المسلمين في نظام برايل الرمزي أن يحاولوا لتكييف هذه الرموز مع الخط العربي، والرسم العثماني على أكثر ما يمكن، لتتجاوب هذه الرموز مع الرسم الأصلي للقرآن على وجه الإمكان.

ثامناً: يجوز كتابة وطباعة القرآن الكريم بنظام برايل نظراً إلى حاجة المكفوفين وتيسيراً عليهم، وذلك لأن رمز برايل كلغة رمزية، وليس في حكم الخط، و لكن لما أنه يستعمل كرمز للقرآن في كتابة المصحف فلابد من تعظيمه واحترامه حينئذ، مع كل ذلك من اللازم أن يتعلم المكفوفون القرآن ممن له إلمام تام بتلاوة القرآن على أصح وأصلح طرق.

تاسعاً: لا ينبغي مسّ آيات القرآن التي تظهر على شاشة الجوال بدون الطهارة.

عاشراً: إن هيكل الجوال وأمثاله من الأجهزة الالكترونية في حكم غلاف متجاف عنه، ومن ثم فإذا كانت آيات القرآن ظاهرة على الشاشة لايجب الوضوء لمجرد حمل الجهاز.

ملحوظة:

يرى من مشاركي الندوة المفتي جنيد بن محمد البالنبوري (مومبائي)، والمفتي محمد شاهد القاسمي (بروتش) أنه لاتجوز كتابة القرآن بغير الخط العربي وإن كان نصه العربي ملحقاً به، و يرى الأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي (بيهار) إلى عدم جواز ذلك ويرى أيضا أنه لا يجوز نقل القرآن الكريم إلى رموز برايل للمكفوفين.

نُسَخُ القرآن المطبوعة في شبه القارة الهندية

إن القرآن الكريم هو آخر الكتب المنزلة من الله تعالى وخاتمها، وهو الهداية الأخيرة للبشرية كلها إلى أن تقوم الساعة، وقد تكفل الله بحفظه، ولم يُهتم بحفظه من الله

عزوجل بحفظة القرآن الكريم، ومقرئيه فحسب، بل إن الطريقة التي أملا عليها النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، واستكتبه وفقها هي أيضاً لم تزل مصونة محفوظة في صورة الرسم العثماني، ومازالت كتابة القرآن على نفس الطريقة في الأقطار العربية وغيرها من البلدان الشرقية والغربية، وأما ما أضيف من الرموز وعلامات الإعراب ماعدا الألفاظ الأصلية لغرض تسهيل تلاوته، وتوجد بينها فروق، لا صلة لها بألفاظ القرآن وكتابة نفس النص، والطريقة التي استمرت عليها كتابة القرآن في الهند وباكستان هي وفق تصريحات الشخصية الرئيسية لهذا الفن، وهو الشيخ أبو عمرو الداني –رحمه الله–(توفي ٤٤٤ هـ)، وما زالت طباعته ونشره بتوثيق من العلماء الموثوق بهم، ورجال الإفتاء ومهرة الفن في شبه القارة الهندية، فالتغيير فيه وكتابته وفق الرموز والعلامات الرائجة في مصاحف بلاد العرب عمل لا طائل تحته، ولا نفع وراءه، ويمكن أن يفضي إلى الفرقة والانشقاق بين الأمة، فمن الواجب إبقاء الدأب الذي سارت عليه الأمة بأن يقوم الناس بخدمة طبع المصاحف ونشرها في مناطق مختلفة وفق الرموز والعلامات الشائعة ثمة نظراً إلى احتياجاتهم الخاصة، وينبغي التحاشي والاجتناب من كل عمل يؤدي إلى الفتنة، والاضطراب.

* * *

خلاصة البحوث:

القضايا المتعلقة بكتابة ونشر المصحف المترجم المجرد عن نصوصه وكتابة القرآن الكريم على طريقة برايل للمكفوفين

المفتي أحمد نادر القاسمي •

فهرس المواضيع:

- نشر معاني القرآن الكريم في لغات مختلفة
- نشر المصحف المترجم عن النصوص
- مصالح عدم نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص
- حكم بيع و شراء المصحف المترجم المجرد عن النصوص وإهدائه
- هل يشترط الوضوء لمس المصحف المترجم عن المجرد عن النصوص؟
- نشر بعض أجزاء القرآن على شكل جزئي
- كتابة ألفاظ القرآن في غير الخط العربي
- كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين
- هل تشترط الطهارة لمس المصحف المكتوب على طريقة برايل؟
- المصحف على شاشات الهواتف.

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة الاستفسارات:

القرآن كتاب الله المعجز، الهادي للتي هي أقوم، المهيمن على جميع الكتب السماوية، وقد تكفل الله بحفظه وصيانته فقال عزوجل: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر:٩).

لقد أراد الله أن لا تضعف قوة هذا الكتاب الخالد وأن لا يكون في أمره على تقادم الزمن تحريف ولا تبديل، سلك أعداء الإسلام في الدعوة إلى معارضته والصد عن سبيله وتغيير ألفاظه ومعانيه طرقاً كثيرة متنوعة، وتماروا في بلاغته وفصاحته ولكنهم لم يأتوا بشيء تقر به أعينهم، لقد تطرقت إلى الكتب السماوية من قبله يد الزمن فحرفت نصوصها الأصلية، واكتفى أتباعها بالكتب المترجمة لها، حتى تلاشت نصوصها الأصلية ولم يبق لها أثر ولا عين، وقد سار الأحبار والرهبان والربيون في تراجمها سيرهم، ففعلوا معها ما فعلوا من حذف وزيادة، وتغيير وتبديل، ثم إنهم تركوا ما قد كانوا اعتادوا عليه من قبل من استظهار نصوص الكتب السماوية السابقة، حتى اختفت نصوص الكتب المنزلة من عند الله، وامّحت آثارها، ولم يبق لها أصل لا في الكتب ولا في الصدور.

وعد الله بحفظ كتابه القرآن الكريم، فمن صورته العملية أن أودع قلوب المؤمنين حب استظهاره وحبّب إليهم تلاوته ويسّر لهم حفظه حتى يتمكن الناشئون من حفظه كله في صدورهم في مدة قصيرة، وبالفعل يمكننا مشاهدة آلاف بل مئات الآلاف من حفظة القرآن الكريم في كل عصر ومصر ولا يزال يكثر عدد الحفظة يوماً بعد يوم.

إن قضية ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أجنبية كانت منذ عهد قديم من القضايا التي كثر حولها الخلاف بين علماء الأمة، وحتى في أواخر القرن التاسع والعشرين كان هناك عدد كبير من العلماء يمنعون ترجمة القرآن الكريم ونشره مترجماً، وقد بنوا وجهتهم هذه على أن القرآن الكريم يحمل من وجوه الإعجاز والإيجاز في نظمه وأساليبه وألفاظه ومعانيه ما لا يمكن نقله أو التعبير عنه بألفاظ أو لغات أخرى، ومن ناحية أخرى خافوا

عليه من إعراض الناس عن آياته ونصوصه الأصلية وإقبالهم على تناول الترجمة واكتفائهم بها، فيحرمون من بركاته وفضائله وروحه وريحانه، وصارت آياته وكلماته معرضة لمخاطر الحفظ في العصور الآتية.

وقد بنى العلماء المرخصون لترجمة القرآن الكريم موقفهم على قولهم هذا: إننا أيضاً متفقون على أنه لا يمكن أبداً ترجمة القرآن الكريم إلى لغات أخرى ترجمة تعبر عن كافة مدلولات الآيات القرآنية ومعانيها وأسرارها ومقاصدها، بل يقصد من ترجمة القرآن نقل مدلولات ومفاهيم الآيات التي تتبادر إلى الذهن إلى اللغة المترجم إليها، كي يفهم غير الناطقين باللغة العربية معاني القرآن ومدلولاته إلى حد الإمكان، وتتسع بها دائرة دعوة القرآن وتوجيهاته وإرشاداته إلى أقوام وشعوب متعددة، ولكن مع ذلك لا يكون للترجمة حكم الآيات القرآنية الأصلية، فلا يتعبد بتلاوتها ولا تقرأ في الصلوات وغيرها.

وقد حسم قضية جواز ترجمة القرآن الكريم وعدم جوازها العالم الهندي العبقري الشاه ولي الله المحدث الدهلوي بنقل القرآن الكريم إلى الفارسية وكذلك صاحباه الشاه عبد القادر والشاه رفيع الدين رحمهم الله بنقله إلى الأردية في أوساط القارة الهندية العلمية، وقد مضى على ذلك زمن طويل، ولكنهم ألزموا الناس أن لا تنشر الترجمة بدون كتابة النصوص القرآنية، ودأب الفقهاء وأصحاب الفتيا على منع نشر ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص الأصلية، ولكن لوحظ في الزمن القريب أن بعض المشتغلين بالترجمة والمؤسسات بدأوا ينشرون ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص القرآنية، وصار هذا الاتجاه سائداً يوماً فيوماً في الأوساط العلمية.

ومما يعضد هذا الاتجاه قولهم بأن:

١. نشر الترجمة بمفردها (دون النصوص الأصلية) غير مكلفة.
٢. ما فائدة إعطاء المصحف المترجم ذي النصوص الأصلية لمن لا يستطيعون قراءته؟ وأيضاً هناك كثير من غير المسلمين يهدى لهم المصحف المترجم، فلو أُعطِيَ لهم المصحف المترجم ذي النصوص القرآنية فربما يتعرض هذا المصحف للإساءة، فمن الأفضل أن لا يُعطى لهم إلا المصحف المترجم المجرد

عن النصوص القرآنية، كي يتحقق بذلك كلا الأمرين: إبلاغ رسالة القرآن الكريم إليهم، وحفظه من الإساءة إليه، والمساس بحرمته.

نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص القرآنية:

في ضوء ما قدمناه على العلماء وأصحاب الفتيا أن يقرروا هل يجوز نشر المصحف المترجم إلى لغة أخرى المجرد عن النصوص القرآنية؟ وإذا كان غير جائز فما حكم شراء هذا النوع من المصحف وتوزيعه وإهدائه؟ وإن جاز نشره فما حكم مسه بدون طهارة؟

كتابة ألفاظ القرآن في غير الخط العربي:

بالنسبة للقرآن الكريم هناك أمور تتعلق بخط القرآن الكريم وطريقة كتابته قد أثير الجدل حول البعض منها، يقولون: بعض الناس لا يمكن لهم قراءة القرآن الكريم أو لا يحسنون قراءته على الأقل إن كان مكتوباً بالخط العربي، فيكتب لهم نصوص القرآن الكريم في لغتهم (الهندية أو الإنكليزية وغيرها مثلاً) أو بالخط الهندي أو الإنجليزي أعني تكون العبارة قرآنية وخطها غير الخط العربي، كي يسهل لمن لا يعرف قراءة الخط العربي تلاوة القرآن الكريم، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ ولو كتب القرآن الكريم بخط لغة أخرى غير العربية بإلقاء ألفاظ القرآن بالخط العربي والرسم العثماني، ويتم نشره بخطين معا فما حكم ذلك؟ ولو نشر القرآن بخط أجنبي بمفرده دون عربي فما حكم ذلك؟

كتابة القرآن الكريم بطريقة برايل للمكفوفين:

كانت طريقة تدريس المكفوفين في الزمن القديم قائمة على الشفوي، لأنه عماهم كانت تعجزهم عن قراءة الحروف والكلمات المكتوبة، ولكن في القرون الأخيرة بذلت جهود مخلصة وتم اتخاذ خطوة لتدريس المكفوفين أو شديدي الضعفاء في البصر، فأوجد الناس طريقة برايل أو طريقة بريل للمكفوفين، وتكون بشكل نقاط بارزة موضوعة على ورقة ثخينة، ويتمكن العميان من قراءتها بمسها بأطراف البنان، أي ما تؤدي العين لذوي البصائر من دور يقوم المكفوفون بنفس الوظائف والأعمال بواسطة استخدام أطراف البنان، ثم ألفت كتب كثيرة وصدرت مجلات تعتمد طريقة برايل للعميان، وهكذا فُتِح عالم واسع للقراءة والكتابة للمكفوفين.

إن هذه المبادرة الجديدة للمكفوفين لا يرضاها الإسلام فحسب بل يرغبها ويشجعها، لذلك يمكننا الآن ملاحظة مؤسسات علمية ومعاهد دراسية كبيرة تعتمد على طريقة برايل لتعليم المكفوفين، ويتم حالياً إعداد كتب ومناهج دراسية لهم.

في هذه الخلفية ينشأ سؤال: هل يجوز إعداد المصحف بطريقة برايل؟ علماً بأن برايل كود ليس خطاً عربياً ولا رسماً عثمانياً يجب كتابة القرآن الكريم بهما، ولكن إذا تم إعداد ونشر القرآن الكريم على طريقة برايل يسهل بذلك عملية تدريس وتعليم المكفوفين إلى حد كبير، فعندئذ لا يحتاج المكفوفون إلى مساعدة ذوي البصائر، ويتمكنون بذلك من حفظ القرآن الكريم بواسطة هذه الطريقة، ويمكن لهم مراجعته إذا نسوا بعضاً من أجزائه كي يمكن لهم دراسة القرآن مباشرة.

فالسؤال هنا: هل يجوز ويستحسن إعداد المصاحف بطريقة برايل لعجز المكفوفين، مع عدم تواجد برايل كود بالخط العربي والرسم العثماني؟

وما حكم المصحف المكتوب بطريقة برايل؟ هل له حكم الأصل، فيجب مسه متوضأً؟ أم يجوز مسه بدون الطهارة؟ وإن جاز إعداد المصحف بطريقة برايل فهل له أحكام وآداب خاصة به؟

المصحف على الهاتف الجوال:

لقد توفرت اليوم وسائل تحميل المصحف ونصوصه على المحمول، فيمكن لحاملها من خلاله تلاوته وحفظه وحمله في سفره وإقامته، فإن كانت نصوص القرآن ظاهرة على شاشة المحمول، فهل يجب لحامل الجوال أو لمن يريد لمس الشاشة أن يكون متوضأً؟ أو يحل هيكل المحمول أو الجوال محل غلاف المصحف الذي يكون فيه مساغ لمسه بدون طهارة؟

خلاصة البحوث:

إن القرآن الكريم هو آخر الكتب المنزلة من الله عزوجل، هو خاتمة سلسلة الرسالات السماوية والوحي الإلهي، لا يأتي بعد ذلك نبي أو رسول ولا كتاب هداية إلى يوم القيامة، وليس هناك مصدر لهداية البشرية جمعاء، وليست قوة لسيطرة نظام النصفة

والعدالة على وجه الأرض، ولا سبب لمعرفة الحق من الضلالة والتمييز بين الظلم والإنصاف، والعلم بالخير والشر، ولا فارق بين الحسنات والسيئات، ولا سبيل إلى المعرفة عن الينبوغ الحقيقي للقيم الأخلاقية الفاضلة وعن رب الكون، وعن كيفية توطيد العلاقة بين الخالق والمخلوق إلا هذا الكتاب الأخير كتاب الله القرآن، وبما أنه آخر الرسالات الإلهية تقع مسئولية صيانته والحفاظ عليه على البشرية جمعاء وبالأخص على الأمة الإسلامية إلى أن تقوم الساعة، وتبقي الأمة الإسلامية على هذه الأرض ما دامت رسالة الله الأخيرة تبقي بصورة هذا القرآن، وإن تعرضت هذه الثروة الربانية بأي تحريف في ألفاظه أو في معانيه (ولا قدر الله ذلك ما دامت السماوات والأرض) اندثرت هذه الأمة من العالم الإنساني.

لا شك في ذلك أن الله تعالى قد وعد بحفظ هذه الوثيقة التشريعية والأخلاقية وتكفل بصيانة هذا المنبع للرشد والهداية، قال جل مجده في كتابه العزيز:"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحج:٩)، ومع ذلك حقيقة أخرى وهي أن الله سبحانه وتعالي قد جعل الإنسان وبالأخص العصابة التي عرفت رب السماوات والأرض وشهدت بتوحيده وآمنت برسله وجاءت بما أمروا، وسيلة لحفظ هذا القرآن، والأمة الإسلامية تنتمي إليها بأنها آمنت برسولها محمد – صلى الله عليه وسلم– وبأنه خاتم النبيين، ولم تزل متشبثة هذه الأمانة الربانية إلى صدرها (اللهم انصرنا وثبت أقدامنا عليه إلى يوم القيامة)

ثبت عبر التاريخ أن الأمم التي لم تف بمسئولية حفظ الرسالات الربانية بكل ما عليها من أمانة وإخلاص، وضيعت التحف والهدايا التي جاء بها الرسل من الله تعالى من تعاليم وإرشادات وهداية وخير فجعلهم الله موضع العبرة والموعظة للأجيال القادمة إلى يوم القرار، وكتب لهم خسران الآخرة وخذلانها، والحقيقة أن جميع الرسل والأنبياء من آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين والمرسلين محمد –صلى الله عليه وسلم– الذين جاءوا من عند الله بهداية ونور وفرقان، وقد أعطاهم الله الكتاب و الشريعة، منهم من ذكر اسمه في القرآن، ومنهم من لم يذكر ، لقد انحرف أتباعهم عن جادة الحق وحرّفوا التعاليم الإلهية ووضعوا لأنفسهم مبادئ ومفاهيم للحياة حسب رغباتهم وشهواتهم، وأشبه بذلك أهل التوراة

والإنجيل والزبور، وجميع الكتب الأخرى التي يعرضها أتباع الديانات المختلفة ككتب دينية ويدعون عنها بأنها منزلة من رب العالمين، لا نجد على ذلك شهادة تاريخية ولا برهانا من الله، إلا هذا القرآن منزل عن رب العالمين، لقد اضطر العالم إلى الاقتناع بأنه كلام الله حقا لا كلام أي بشر أو إنسان بعد أن اختبره واستكشف عن حقيقته، واعترفت به البشرية جمعاء، فلما ثبت ذلك أنه كتاب رباني وهداية إلهية، فتوضيحه وتبليغه إلى كل فرد من البشرية واجب ديني كبير على عواتق كل من أذعن لواقعيته وانقاد له وعلق في عنقه قلادة الاعتقاد والفدائية له.

ترجمة القرآن الكريم إلى مختلف لغات العالم:

لقد وجد الشعور بهذه الحاجة في كل عصر بين العلماء بأنه في العالم شعوب وأمم ينطقون بلغات مختلفة ولا يفهمون إلا إياها، والظاهر أن القرآن الكريم قد أنزل بلغة عربية، وقد جاء الإسلام والقرآن لكافة بني آدم، ما هي رسالة الله؟ وما يريد الله من عباده؟، وكيف يجد العباد خيري الدنيا والآخرة؟ وما هي المعايير والمستويات للسلوكيات والأخلاق الإنسانية؟ كل ذلك في القرآن، يقتضي ذلك أن يوصل القرآن إلى جميع شعوب العالم، ووفق تقرير لويكي بيديا (الموسوعة الحرة) القرآن هو الكتاب الوحيد بين سائر كتب الديانات الأخرى الذي تغطي ترجماته مائة وأربع عشرة لغة من بين ست مائة لغة عالمية حية، ولا يزال العمل جاريا على قدم وساق.

الإنسان مجبول على حب السهولة واليسر، يحب أن يحصل كل ما أراده بغير جهد وعناء، وكما توفرت عند الناس أشياء منوعة بتطورات تكنولياجيا المعلومات وصلت إليهم كذلك رسالة الإسلام والقرآن، ونتيجة لذلك نشأت فيهم الرغبة في فهم القرآن بلغتهم الأم، وإضافة إلى ذلك حدثت في نفوس غير الناطقين بالعربية نزعة قراءة نفس ألفاظ القرآن، وتحدث في ذلك بعض النوازل والقضايا تتطلب الإجابة من العلماء ومهرة الشريعة الإسلامية أن يقدموا حلولا لها.

كما أن صيانة القرآن الكريم من كل أنواع التحريف والتبديل من المهام للأمة الإسلامية، كذلك لا يُستهان وجود شعور الحاجة الدينية في الذين يبحثون عن الصراط

المستقيم، فنظرا إلى هذه الظاهرة اختار مجمع الفقه الإسلامي (الهند) موضوع" أحكام نشر متن وترجمة القرآن" من مواضيع ندوته الفقهية العالمية الرابعة والعشرين، ومن القضايا التي تناولها البحث نشر ترجمة القرآن مجردة عن النصوص، وكتابة ألفاظه في غير الخط العربي مع النصوص أو مجردة عنها، والحكم الشرعي لإعداد نظام برايل للمكفوفين، ومس المصحف على شاشة الجوال، وحكم مس الجوال بطهارة أو بغيرها؟ كذلك حكم الطهارة في مس تراجم القرآن مجردة عن النصوص.

تلقى المجمع على هذا الموضوع المهم أحد وثمانين بحثا من العلماء والمفتين ومهرة الشريعة الإسلامية، إليكم تلخيص تلك البحوث مع نقل آراء وأدلة العلماء الأفاضل.

وأسماء العلماء و المفتين الذين قاموا بإعداد البحوث على هذا الموضوع فيما يلي:

المفتي غلام الله كاوي والا، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والمفتي الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي رحماني، والأستاذ محمد عبيد الله الندوي، والمفتي إرشاد البالن بوري، والمفتي حنيف (ويراول)، والمفتي جميل أحمد النذيري، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ محمد موسي القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والمفتي جنيد بن محمد، والأستاذ سلمان كهلي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ محمد يوسف علي (آسام)، والأستاذ مقيم أحمد الندوي، والأستاذ عبد الباسط البالن بوري، والأستاذ أويس بن صالح بنغ، والأستاذ مبشر مصطفي حسن فوري، والأستاذ عبد الحكيم باني بوري، والمفتي لطيف الرحمان (مومبائي)، والمفتي شبير يعقوب الديولوي، والأستاذ روح الأمين، والمفتي رياست علي القاسمي، والأستاذ عبيد أبوبكر الندوي، والمفتي حذيفة الداحودي، والأستاذ حفيظ الرحمن المدني، والمفتي روح الله القاسمي، والمفتي أشرف القاسمي، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل إسلام بوري، والأستاذ قمرالدين محمود، والمفتي صادق بتيل، والدكتور المقرئ ظفرالإسلام خان، والأستاذ سعيد أحمد الندوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ عبد الشكور القاسمي، والأستاذ محمد

نثار عالم الندوي،والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والأستاذ أسرار الأحمدآبادي، والمفتي عبدالرحيم الحسني الكشميري، والدكتور مبين سليم الندوي الأزهري، والمفتي ذكاء الله شبلي المفتاحي، والأستاذ حيدر علي القاسمي، والمفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الباسط القاسمي(أجراره)، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والمفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري، والمفتي حبيب الله القاسمي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ فضل الدبى القاسمي الندوي، والأستاذ عبد العظيم القاسمي، والمفتي عبد المنان(آسام)، والأستاذ طاهر حسين القاسمي، والمفتي نذير أحمد الكشميري، والمفتي شاهد القاسمي، والمفتي إسماعيل لاجبوري، والأستاذ عبدالرشيد النعماني(مومبائي)، والقاضي مزمل الدين الندوي، والأستاذ محمد إقبال القاسمي، والأستاذ وحيدالدين(تركيسر)، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ محمد فاروق دربنغوي، والمفتي محفوظ الرحمان شاهين الجمالي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ عمر يوسف الكوكني، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والمفتي شبير أحمد القاسمي(مرادآباد)، والمفتي سعيد الرحمان الفاورقي(مومبائي)، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والمفتي عبد الباسط القاسمي(مومبائي).

نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص:

كما ذكر في السؤال أنها جرت العادة بين المسلمين إلى الماضي القريب على أن لا تنشر الترجمة بدون كتابة النصوص القرآنية، ودأب الفقهاء وأصحاب الفتيا على المنع عن نشر ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص القرآنية، ولكن ظهر في الزمن القريب أن بعض المشتغلين بالترجمة والمؤسسات بدأوا ينشرون ترجمة القرآن بمفردها دون كتابة النصوص القرآنية، وصار هذا الاتجاه سائدا يوما فيوما، ومما يعضد هذا الاتجاه قولهم بأن:

١- نشر الترجمة بمفردها (دون النصوص الأصلية) يخلص من نفقات متفاقمة.

٢- ما فائدة إعطاء المصحف المترجم ذي النصوص الأصلية للذين لا يستطيعون قراءته؟ وفيهم كثير من غير المسلمين.

السؤال: هل يجوز نشر المصحف المترجم إلى لغة أخرى المجرد عن النصوص القرآنية؟ وإذا كان غير جائز فما حكم شراء هذا النوع من المصحف وتوزيعه وإهدائه؟ وإن جاز نشره فما حكم مسه بدون طهارة؟

انقسمت آراء الكتاب في جواب ذلك إلى قسمين:

١- الجواز

٢- عدم الجواز

عدم الجواز:

يرى في جواب ذلك اثنان وسبعون باحثا(من المشاركين في الندوة) أنه لا يجوز نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص بأي لغة كانت، وهذا ممنوع وحرام وخلاف لإجماع الأمة، ولما لا يجوز نشره فكيف يجوز شراءه وتوزيعه وإهداءه؟ هو ممنوع أصلا، ولا التفات إلى مصلحة تقدم في جوازه لمفسدة أعظم منها، ولا نسرد أسماء جميعهم، ولكن نذكر فيما يلي الأدلة التي قدمها القائلون بعدم الجواز لإثبات موقفهم وتعضيد رأيهم:

أدلة:

- "وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا القرآن مهجورا"(سورة الفرقان: ٣٠)
- "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه" (سورة النساء:٤٦)
- "يحرفون الكلم من بعد مواضعه" (سورة المائدة:٤١)
- "إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون"(سورة الزخرف:٣)
- "ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لو لا فصلت آياته أعجمي أم عربي"(سورة فصلت:٤٤)
- " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم " (آل عمران:١٠٣)
- "ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر" (سورة القمر: ١٧- ٢٢- ٣٢)
- " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة: ٨٥)
- " ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها"(سورة النساء: ٨٥)

- "نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون" (سورة البقرة: ١٠١)
- " وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم"(سورة البقرة: ٢١٣)(انظر بحث :المفتي جميل أحمد النذيري)
- " يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان"(سورة البقرة: ٢٠٨)
- " ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل "(سورة المائدة: ٧٧)
- " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار"(سوره هود: ١١٣)
- "اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابا من دون الله "(سورة التوبة:٣١)
- "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" (سورة آل عمران:٢٨٦)
- " يتلوا عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة"(سورة الجمعة:٢)
- " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه"(سورة القيامة:١٦-١٩)
- "من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف" (سنن الترمذي ، برقم:٢٩١٠، (راجع بحث : الدكتور المفتي شاهجهان الندوي)
- "من تشبه بقوم فهو منهم" (أبوداؤد: ٥٥٩/٢، كتاب اللباس)
- "إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار ، واتبعوا سواد الأعظم"(مشكاة المصابيح : باب الاعتصام:٣٠) (محمد رياض ارمان)
- " والذي نفسي بيده لتركبن من كان قبلكم" (ترمذي:٤١/٢، أبواب الفتن)
- "امتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى فقد جئتكم بها البيضاء نقية ولو كان موسي حيا ما وسعه إلا اتباعي" (رواه البيهقي في شعب الإيمان، مشكاة المصابيح: ٣٠/١)(المفتي محمد صادق، والدكتور ظفر الإسلام)
- "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" (بخاري: ٧٢٨٨/١٣)

- "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قالوا: يا رسول الله ! اليهود والنصارى قال: فمن"(بخاري: حديث نمبر:٣٤٥٦، مسلم : حديث نمبر :٢٦٦٩ (روح الامين)
- "عن عبد الله بن عمر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو مخافة أن يناله العدو" (الصحيح لمسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف)
- رسالته صلى الله عليه وسلم بالعربية إلى مقوقس ملك مصر وهرقل ملك الروم: "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم الأريسيين و { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"(سورة آل عمران:٦٤، صحيح البخاري برقم:٤٥٥٣، الصحيح لمسلم برقم: ١٧٣، (نديم أحمد الأنصاري، والدكتور المفتي شاهجهان الندوي)
- رسالته صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي والي الحبشة، وقد ذكر فيها آية القرآن بينما لم يكن يفهم النجاشي العربية: " هو الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون" (سورة الحشر: ٢٣)
- " يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسي بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم" (سورة النساء:١٧١)

وجه الاستدلال أن الناطقين بغير العربية كانوا غير قليلين، لكنه صلى الله عليه وسلم مع ذلك لم يهتم بكتابة القرآن إلا بالعربية، " أصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم" (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٠٢/١٩٨/١، طبع بيروت العلمية:١٩٩٥) (انظر بحث: الدكتور المفتي شاهجهان الندوي)

- "لا تشددوا على أنفسكم" (مشكاة المصابيح ،كتاب النكاح، كتاب الاعتصام:٣١/١، انظر بحث المفتي سعيد الرحمن الفاروقي وغيره)

- " لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماثله في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه، وتقوم مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفادة الأحكام والآداب والإبانة عن العبر والمعاني الأصلية والثانوية ونحو ذلك مما هو من خواصه ومزاياه المستمدة من كمال بلاغته وفصاحته، ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سلم، أو يحاول أنيطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات.
- ويمكن أن يعبر العالم عما فهمه من معاني القرآن حسب وسعه وطاقته بلغة أخرى ليبين لأهلها ما أدركه فكره، من هداية القرآن وما استنبطه من أحكامه أو وقف عليه من عبره ومواعظه، لكن لا يعتبر شرحه لتلك بغير اللغة العربية قرآنا ولا ينزل منزلته من جميع النواحي، بل هو نظير تفسير القرآن باللغة العربية في تقريب المعاني والمساعدة على الاعتبار واستنباط الأحكام، ولا يسمى ذلك التفسير قرآنا، وعلى هذا يجوز للجنب والكفار مس ترجمة معاني القرآن بغير اللغة العربية، كما يجوز مسهم تفسيره باللغة العربية."(فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، دار الافتاء، رقم الفتوي/:٢٣٣، السوال: ١٩٩٧، أي ٣٣)
- "أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اتباع رسم مصاحف عثمان ومنع مخالفته (ثم قال) قال العلامة ابن عاشر: ووجه وجوبه ما تقدم من إجماع الصحابة عليه وهم زهاء اثني عشر الفا، والإجماع حجة حسبما تقرر في أصول الفقه" (رسالة خلاصة النصوص الجليلة :٢٥، لشيخ القراء شيخ محمد بن علي حداد)(محمد عبد الباسط البالن بوري)
- "وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند " أبي حنيفة " رحمه الله ويكره وعندهما لا يجوز إذا كان يحسن العربية وإذا كان لا يحسنها يجوز وعند " الشافعي " رضي الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية بحال ولكنه إن كان لا يحسن العربية وهو أمي يصلي بغير قراءة وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية ،فالشافعي رحمه الله يقول : إن الفارسية غير القرآن قال

الله تعالى: " إنا جعلناه قرآنا عربيا " (الزخرف: ٣)قال الله تعالى: " ولو جعلناه قرآنا أعجميا" (فصلت: ٤٤)الآية، فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدى بغيره بالفارسية والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة، و " أبو يوسف " و " محمد " رحمهما الله قالا القرآن معجز والإعجاز في النظم والمعنى فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء و " أبو حنيفة " رحمه الله استدل بما روي أن الفرس كتبوا إلى "سلمان " رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية ،ثم الواجب عليه قراءة المعجز، والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله، إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص كيف وقد قال الله تعالى : " وإنه لفي زبر الأولين "(الشعراء : ١٩٦) وقد كان بلسانهم "(المبسوط للسرخسي، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة: ٣٧/١)

- " وقال البيهقي في شعب الإيمان: " من يكتب مصحفا، فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به هذه المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير بما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم" (الإتقان في علوم القرآن : ٢٠٣/٢، مطبع فيصل ديوبند)
- " ما كان سببا لمحظور فهو محظور"
- " كل ما أدى إلى الحرام حرام"
- " ما حرم أخذه حرام إعطاءه"
- " إن الوسيلة أو الذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرما"(المقاصد الشريعة للسخاوي:٤٦)
- " وأما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتابة المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع، حتى أن أحدا من أهل الأهواء في زمان الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله كتب فتوى وبعثها إليهم إن الصبيان في زماننا يشق عليهم التعليم باللغة

العربية، هل يجوز لنا أن نعلم بالفارسية؟ فقال للمستفتي: ارجع حتى نتأمل، ثم استحب من حاله، فإذا هو كان معروفا بفساد مذهبه فأعطى لو أحد من خدامه سكينا، فقال :اقتله بهذا ومن أخذك به فقل: إن فلانا أمرني به ففعل فجاء الشرطي إليه وقال: إن الأمير يدعوك، فذهب الشيخ إليه فقص القصة وقال: إن هذا كان يريد أن يبطل كتاب الله فخلع له الأمير وجازاه بالخير" (فتح القدير مع الكفاية، ونهاية على هامش الفتح: ٤٩/١-٢٨٤) (انظر بحوث : المفتي غلام الله كاوي والا، والأستاذ عبيد الله الندوي، وعبد الوهاب خان)

- " إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناء بالمأمورات" (الأشباه والنظائر:٣٢٢/١)
- " إن القرآن جميعه كلام الله، حروفه، ومعانيه، ليس شيء ذلك كلاما لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسما لمجرد المعني ولمجرد الحرف، بل مجموعهما"(فتاوي ابن عثيمن: ٢٤/١٢،٢٤٣)
- "إذا أراد أن يكتب مصحفا بها أي بالفارسية يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز" (فتح القدير: كتاب الصلاة: ٤٨٦/١)
- " عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : "أنا تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" (الصحيح مسلم، برقم:٢٩٠٨)
- القرآن معجز، والإعجاز من اللفظ يزوال بزوال النظم العربي، فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحائض"(بدائع الصنائع ، كتاب الصلاة:١١٢/١)
- "قدمنا حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية، وإنه إنما نص على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بالطريق الأولى، لأن غيرها ليس مثلها في الفصاحة ، ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم"(الفتح القدير: /٣٢)
- ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع، لأنه يؤدي للإخلال بحفظ القرآن لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعني، فإنه دلالة على النبوة، ولأنه ربما يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن"(جواهر الفقه:٩٨/١، كتاب التجنيس:٤٧٧/١)

- وفي حاشية المغنيما نصه : استمر الإجماع على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها وسائر الأذكار والأدعية المأثورة، على كثرة الأعاجم حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون إلى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار وبطريق التعبد، وإنما مرادهم التوسل بذلك إلى الردة على قومهم، ونبذ القرآن المنزل من عند الله وراء ظهورهم ، وهو إنما نزل باللسان العربي كما هو مصرح في الآيات المتعددة، وإنما كان تبليغه والدعوة إلى الإسلام به وإنذار كما أنزل الله تعالى، لم يترجم النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا أذن بترجمته، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم ولو كتب النبي –صلى الله عليه وسلم– كتبه إلى قيصر وكسرى ومقوقس بلغاتهم لصلح تعليل الذي علله به الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول : إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربي بالطبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام، لأنه أمر مجمع عليه، وإن أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين والعلم" (المغني مع شرح الكبير :١/٣٥٠)
- "أما كتابة المصحف بالفارسية عند فقهاء مذهب الإمام على ما نقل عنهم فيه ممنوعة بالإجماع إن كان مستقلا مجردا عن النص العربي".
- " وصاحب الكافي أجازها بشرط أن يكتب القرآن ويكتب تحته تفسير كل حرف"(راجع بحث: المفتي ثناء الهدى القاسمي)

مصالح عدم نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص:

ذكر أصحاب البحوث عدة مصالح لعدم نشر الترجمة بمفردها دون النصوص:

- صيانة متون القرآن من التحريف.
- مخافة التخليط والالتباس من قبل ذوي النفوس الشريرة.
- التنحي عن منهج الإسلام يدعو إلى الضلال والمتاهة.
- هذا أمر صيانة وحفظ القرآن، ولا التفات في ذلك إلى عذر انخفاض المصاريف.
- تختلف الترجمة باختلاف فهم وذكاء المترجم، يفضي ذلك إلى النزاع في الدين.
- ينقطع عرى علاقات الناس من الله بمجرد قراءة الترجمة ويحرمون من رحمة الله.

- يكون المترجم حرا في التحريف المعنوي.
- والترخيص له خلاف للإجماع والسلف.
- جبلت طبيعة الإنسان على السهولة والتهاون، فيترك الأصل ويختار الفرع، ويتعود الناس على مر العصور قراءة الترجمة والاكتفاء بها ، ويكون ذلك خسارة فادحة للدين والإيمان.
- هذا بدعة خلاف ما مضت عليه الأمة إلى الآن.
- إذا أصبحت الترجمة المنشورة بالية فتنتهك حرمتها.
- القرآن المنزل بالعربية طافح بنور الهداية واليقين، والترجمة المجردة تكون فارغة عنه.
- تنقطع رابطة الناس من القرآن شيئا فشيئا.
- ويجعل الناس يعتقدون عن الترجمة المفردة في الزمن القادم بأنها هي أصل القرآن.
- ألفاظ القرآن توقيفية، لا يجوز مخالفتها.
- يخاف أن لا يصنع مع القرآن صنيع التوراة والانجيل، والأعداء في المرصاد، فينبغي أن لا يعذر بانخفاض المصاريف جهالةالناس في ذلك.

واقترح المفتي عبد الرحيم الحسيني الكشميري أن من يقوم بنشر ترجمة القرآن بمفردها دون النصوص ينبغي أن يحاكم ضده محاكمة قانونية، وينبغي الامتناع عن بيع وشراء التراجم وإهدائها التي تم نشرها إلى الآن، فيتوقف نشرها تلقائيا.

فتاوي علماء الأمة في تأييد المنع عن ترجمة القرآن بمفردها دون النصوص، فتاوي كبار علماء الأمة:

- كتاب الفتاوي (لفضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني:٤٧٣/١)
- إمداد الفتاوي (لحكيم الأمة الشيخ أشرف على التهانوي)
- خير الفتاوي(٢١٥/١)
- الفتاوي الحقانية(١٣٨/٢)
- كفاية المفتي(للمفتي كفاية الله المرادآبادي ثم الدهلوي :١٢٠/١)

- الفتاوي المحمودية(للمفتي محمود حسن الديوبندي:٣/٥١٠)
- إمداد الأحكام (لحكيم الأمة أشرف على التهانوي :١/٢٣٢)

موقف الجواز:

ولأن معظم أصحاب البحوث يرون عدم جواز نشر الترجمة بدون النصوص فلا نذكر اسماءهم، إنما نذكر أسماء الذين يقولون بجوازه، والقائلون بالجواز يحسبون مبدئيا أنه لما يجوز الترجمة في مختلف لغات العالم، وفي جانب آخر تستدعي مصلحة الدعوة و تبليغ رسالة الشريعة والقرآن إلى جميع العالم، فلِم لا يجوز نشر الترجمة بمفردها دون المتون، وأسماء من يرون ذلك فيما يلي:

الدكتور مبين سليم الندوي الازهري، والاستاذ محمد نثار عالم الندوي، والأستاذ عبد الله أبوكر الندوي الشافعي، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ نعيم أحمد الندوي(كيرالا)، والأستاذ حسين أحمد القاسمي(الإمارة الشرعية ، بتنة)

أدلة المجيزين:

ويراعي هؤلاء جانبه الدعوي لكونه كتابا عالميا وتحفة الهداية واليقين التي لا تقدر بثمن في حق كافة البشرية، وكذلك يرون ذلك جائزا؛ بل يستحسونه على أساس ضرورة أولئك الناطقين بغير العربية الذين يحتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية في حياتهم واحتجوا بأدلة تالية:

- يجوز ترجمة معاني النصوص القرآنية إلى اللغات الأجنبية لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية، إذ أنه يتعذر على كل فرد غير عربي تعلم اللغة العربية لما في ذلك من حرج وعسر" (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ١"٥٩٤)
- يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلمين من أجل البلاغ ودعوة إلى الإسلام وتغليبا لجانب الترجمة "(فتاوي اللجنة الدائمة :٤"٤٢)
- ولا يسمي ذلك التفسير قرآنا وعلى هذا يجوز للجنب والكفار مس ترجمة معاني القرآن بغير اللغة العربية، كما يجوز مسهم تفسيره باللغة العربية"(فتاوي الجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :١٦٤/٤) (راجع بحث: الأستاذ عبد الله أبي بكر الندوي)

- " لا يوجد نص في الكتاب والسنة على عدم جواز نشر الترجمة المجردة دون النصوص".
- "ولما عد الله سبحانه وتعالى بحفظه وصيانته في قوله: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر: ٩) فالتخوف على ضياعه خارج عن الحسبان"
- وجواز ذلك من ناحية دعوية، وهذا غاية ذات شأن عظيم، فلو أعطى المصحف المترجم ذو النصوص الأصلية لغير المسلمين فربما يتعرض المصحف للإساءة، وإن أعطى لهم المصحف المترجم المجرد عن النصوص فيتحقق بذلك كلتا الغايتين: إبلاغ رسالة القرآن، وحفظه عن الإساءة.
- وقد اهتم الشيخان رضي الله عنهما في عهدهما بجمع القرآن الكريم للتخوف على ضياع الألفاظ القرآنية لا على نشوء الاختلاف في المعاني الذي يشعر به المانعون اليوم.
- ونظرا إلى قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات" الدعوة ليست حاجة أو ضرورة فحسب وبل هي واجب ديني كبير (راجع بحث : الأستاذ محمد نثار عالم الندوي، كيرالا)

بينما أشار الأستاذ نعيم أحمد الندوي (كيرالا) بأن تنشر الترجمة المجردة لأجل غرض الإفادة والاستفادة باسم غير اسم القرآن (راجع بحثه)، ويقول الأستاذ محمد أعظم الندوي إن قراءة الترجمة المجردة لا تجوز بحقالمسلمين، ولكن لا حرج في نشرها وتوزيعها بحق غير المسلمين، لأن الغرض هو الدعوة، والمناسب أن تنشر متفرقة على حدة بدلا من ان ينشر ثلاثون جزءا كاملا مجموعا بين دفتين.

٢- شراء المصحف المترجم المجرد عن النصوص وإهداءه:

_يرى معظم أصحاب البحوث أنه لما لا يجوز نشر المصحف المترجم المجرد عن النصوص فكيف يجوز شراءه وتوزيعه وإهداءه ، بل إن فعل ذلك أحد فكان محظورا

لأجل التعاون على الإثم، اختار هذا الوجهة ثمانية وستون كاتبا، لا نسرد هنا أسماءهم، لأن ذلك رأي أكثر العلماء، وهو متفق عليه تقريبا.

أدلة المانعين:

- "تعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(سورة المائدة:٢)
- "ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها"(سورة النساء:٨٥)
- "الدال على الخير كفاعله"(الحديث)
- "ومن عمل صالحا فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن عمل عملا سيئا فله وزرها ووزر من عمل بها".(الحديث)
- "دفع المفاسد أولى من جلب المنافع" (الأشباه والنظائر)
- "هذا خلاف لإجماع الأمة."

٣-اشتراط الطهارة لمس المصحف المترجم المجرد عن المتن:

وقد مرت فيما سبق تفاصيل الترجمة المجردة عن المتون أنه لا يجوز نشرها، فإن نشرها أحد فهل يشترط الوضوء لمسها عند الاستفادة أو لا؟ اختلف آراء الكتاب في ذلك إلى ثلاثة أقوال، نذكرها فيما يأتي:

الرأى الأول:

أن نشر المصحف المترجم المجرد عن المتون ممنوع، فإن نشره مع ذلك أحد فيجب الوضوء لمسه، ولا يجوز مسه بدون وضوء وطهارة، لأنه أيضا في حكم القرآن، وهو منسوب إليه، يرى ذلك هؤلاء الكتاب:

المفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي، والأستاذ محمد فاروق دربنغوي، والأستاذ عبدالرشيد النعماني(مومبائي)، والمفتي إسماعيل لاجبوري، والمفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ أسرار الأحمدآبادي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي صادق بتيل، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، والمفتي محمد روح الله القاسمي، والمفتي رياست علي القاسمي، والمفتي شبير يعقوب الديولوي،

والدكتور المفتي شاهجهان الندوي، والمفتي لطيف الرحمان(مومبائي)، والأستاذ عبد الباسط البالن بوري، والأستاذ محمد يوسف علي (آسام)، والمفتي جنيد بن محمد البالنبوري، والأستاذ محمد موسي القاسمي، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والمفتي محمد حنيف، والمفتي إرشاد البالن بوري، والمفتي غلام الله كاوي والا،والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والمفتي سعيد الرحمان الفاورقي(مومبائي)، المفتي عبد الباسط القاسمي(مومبائي).

أدلة:

- "إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، (سورة الواقعة: ٧٧-٧٩)
- "لا يمس القرآن إلا طاهر" (الإتقان في علوم القرآن: ١٩٥/٩، سنن الدارمي برقم: ٢٣١٢)
- ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبي حنيفة، وكذا عندهما على الصحيح: (الفتاوي الهندية: ٢٠/١) (راجع بحث: المفتي رياست على القاسمي)

الرأي الثاني:

أن مس المصحف المجرد عن المتون بدون الطهارة مكروه وخلاف لآدابه، فمن الاحتياط والأفضل أن يتوضأ لمسه، ولو كان مسه جائزا بدون الوضوء، ولكن التوضي هو الأحوط والأفضل، اختار ذلك هؤلاء الكتاب:

الأستاذ محمد نثار عالم الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمان شاهين الجمالي، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ وحيد الدين(تركيسر)، والأستاذ محمد إقبال، والأستاذ ظفر علم الندوي، والأستاذ عبد العظيم الندوي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والدكتور ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ السيد قمرالدين محمود، والأستاذ عبدالرب عبدالوهاب، والأستاذ حفيظالرحمن المدني، والمفتي محمد حذيفة الداحودي، والمفتي سلمان البالن بوري، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي الرحماني، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والمفتي ثناء الهدى القاسمي.

وأدلة هؤلاء نفس الأدلة التي احتج بها حاملو الرأي الأول تقريبا.

الرأي الثالث:

لا يجوز نشر هذا النوع من المصحف، فإن نشره أحد فيصير بمثابة كتاب عام، ولا تجري عليه أحكام القرآن، ولا يشترط الوضوء لمسه، يجوز مسه بدون الوضوء، اختار هذا الرأى هؤلاء العلماء.

المفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد شكيل اسلام فوري، والأستاذ نديم أحمد الانصاري، والمفتي محمد أشرف القاسمي.

وخمسة وعشرون كاتبا على هذا الموضوع ولو كانوا يرون عدم جواز نشر هذا النوع من المصحف لكنهم ما أدلوا بأي رأي عن مسه بوضوء أو بدونه، وأسماء هؤلاء فيما يلي:

الأستاذ محمد صادق المباركفوري، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والأستاذ عبدالله كاوي والا، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ محمد نعيم أحمد الندوي، والأستاذ أويس بن صالح، والأستاذ مبشر مصطفى، والأستاذ عبد الحكيم البالن بوري، والأستاذ روح الأمين، والأستاذ سعيد أحمد الندوي، والأستاذ عبد الشكور القاسمي، والأستاذ محمد أحسن عبدالحق الندوي، والقاضي ذكاء الله شبلي، والأستاذ حيدر علي القاسمي، والمفتي عبدالرحيم الحسني الكشميري، والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الباسط القاسمي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ فضل الدبى القاسمي الندوي، والأستاذ محمد شفيق الكوثري القاسمي، والأستاذ عبد العظيم الندوي، والمفتي عبد المنان(آسام)، والأستاذ طاهر حسين القاسمي، والمفتي نذير أحمد الكشميري، والمفتي شاهد القاسمي.

إلا أن الدكتور شاهجهان الندوي أعرب عن تخوف في ذلك، وهو أنه إن تعود الناس قراءة الترجمة المجردة عن النصوص بدون الوضوء انمحت عظمة أصل القرآن وحرمته عن قلوبهم شيئا فشيئا، وقراءة الترجمة بدون الوضوء تؤدي إلى قراءة أصل القرآن بدون الوضوء.

٤- بيع وشراء الترجمة المجردة وإهدؤها:

ظهرت في ذلك وجهتان.

الوجهة الأولى:

بما أن نشر الترجمة المجردة محظور وممنوع، بل يؤدي إلى فتح أبواب مخاطر مختلفة ضد القرآن الكريم حتى التحريف والتبديل فيه، هنا قاعدة شرعية وهي: "إذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه" لأجل ذلك بيع هذا النوع من المصحف وشراءه وإهداءه وتوزيعه غير جائز ومن قبيل التعاون على الإثم، اختاره تسعة وستون كاتبا، وهذا الرأى متفق عليه تقريبا.

أدلة:

- "تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدون" (سورة المائدة: ٢)
- ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير عِلْم(سورة الأنعام:١٠٨)
- "ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن"(سورة النور:٣١)
- "يايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا"(سورة البقرة:١٥٤)
- "إذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه"(صحيح البخاري:١٣/٢٨٨)
- "عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو من قتل أن يناله العدو"(الصحيح لمسلم:٢/١٣١)
- " من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ , قال: " نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أم الرجل فيسب أمه "(متفق عليه)
- "إذا ثبت الشيئ ثبت بلوازمه، يثبت التبع بثبوت الأصل"(قواعد الفقه:١٣٩)
- "النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"(القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي:٢/٧٨٣)
- "إذا اجتمع مفسدتان يدفع أعظمهما"(الأشباه والنظائر لابن نجيم)
- "ما كان سببا لمحظور فهو محظور"(رد المحتار:٥/٢٢٣)

- "كل ما أدى إلى الحرام حرام"(بدائع الصنائع:٤٨٨/٧)
- "الإعانة على المحظور محظور"(جمهرة القواعد الفقهية:٦٤٤/٢)
- درأ المفاسد أولى من جلب المنافع"
- ولأن فقهاء قد أجازوا إعطاء القرآن المترجم إلى غير المسلمين وأن يمسوه بلا وضوء لكونهم غير المكلفين بأحكام الشريعة، فلا تبقى حاجة إلى ترجمة مجردة عن النصوص .

الوجهة الثانية:

جميع المذكورين أدناهم قد يجيزون تبليغ القرآن إلى العالم؛ بل إنما يستحسنونه من ناحية دعوية، ولكن بعضهم على شكل مجموع والآخرون على شكل جزئي.

على شكل مجموع:

ممن أجازوا نشر الترجمة المجردة وإهداءها وتوزيعها بل استحسنوا ذلك، المذكورون أدناهم:

الدكتور مبين سليم الندوي الأزهري، والأستاذ عبيد الله أبو بكر الندوي، والأستاذ محمد نثار الندوي، والأستاذ نعيم أحمد الندوي(كيرالا) والأستاذ حسين القاسمي.

على شكل جزئي:

يرى المفتي اشرف القاسمي، والسيد باقر أرشد القاسمي أنه إن نشرت بعض الصور أو بعض الآيات فكان جائزا، بيما يقول الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي:"يجوز البيع والتوزيع بحسب الحاجة وضرورة"، ويرى الأستاذ نعيم أحمد الندوي(كيرالا) أنه إن كان نشر الترجمة المجردة دون النصوص جائزا، ولكن المناسب أن تنشر باسم غير اسم القرآن. (راجع بحثه)

أدلة المجيزين:

اعتمد المجيزون على أدلة ووجوه مذكورة، وهي على النحو التالي:

- "فاقروا ما تيسر من القرآن" (سورة الرحمن: ٣٠)
- "وإنه لفي زبر الأولين" (سورة الشعرءا: ١٩٦)

- القياس على جواز الصلاة بالإيماء لمن لا يقدر على الركوع والسجدة.
- وإجزاء القراءة بالترجمة الفارسية عن قراءة القرآن في الصلاة عند أبي حنفية "إذا افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمي بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنفية، وقالا: لا يجزيه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزاءه"(فتح القدير: ١/٢٩٠)
- جواز النقط وتشكيل العبارات في القرآن للأعاجم:" ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول ابن مسعود جرودا القرآن ويروى جرودا المصحف، وفي التعشير والنقط ترك التجريد، لأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه، فيكره، قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة، فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسنا" (هداية: كتاب الكراهية: ٥/٤٥٨)
- كان العلماء المتقدمون يفتون بعدم جواز القرآن إلى أية لغة، حتى أفتى الشاه ولي الله الدهلوي بجواز الترجمة.
- لما وعد الله بحفظ القرآن في قوله:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" (سورة الحجر: ٩)فالتخوف على ضياعه وهم لا أساس له.
- عدم إعطاء القرآن الأصلي إلى غير المسلمين لصيانته من الإساءة وإعطاءهم إياه من ناحية دعوية كلاهما من قبيل الحفظ.
- كان في عهد الشيخين اختلاف القراءة سببا للتخوف على ضياعه، لا اختلاف المعاني، لذلك هذا التخوف بعيد عن المعقولية.
- "الضرورات تبيح المحظورات " (راجع للأدلة بحث : الأستاذ محمد نثار عالم الندوي)

٥- نشر القرآن الكريم في غير الخط العربي:

بالنسبة للقرآن الكريم هناك أمور تتعلق بخط القرآن الكريم وطريقة كتابته قد أثير الجدل حول البعض منها، يقولون: بعض الناس لا يمكنهم قراءة القرآن الكريم أو لا يحسنون قراءته على الأقل إن كان مكتوباً بالخط العربي، فيكتب لهم نصوص القرآن الكريم في لغتهم (الهندية أو الإنكليزية وغيرها مثلاً) أو بالخط الهندي أو الإنجليزي أعني

تكون العبارة قرآنية وخطها غير الخط العربي، كي يسهل لمن لا يعرف قراءة الخط العربي تلاوة القرآن الكريم، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ ولو كتب القرآن الكريم بخط لغة أخرى غير العربية بإلقاء ألفاظ القرآن بالخط العربي والرسم العثماني، ويتم نشره بخطين معا فما حكم ذلك؟ ولو نشر القرآن بخط أجنبي بمفرده دون عربي فما حكم ذلك؟

الاتجاه الأول:

هناك سبعون باحثا من بين ثمانين، يمنعون عن كتابة ألفاظ القرآن الكريم في غير الخط العربي وفي غير الرسم العثماني بأي لغة كانت ، لا على صفة مجموعة ولا جزئية، كل ذلك محظور حرام وخلاف لإجماع، ولأن هذا رأي معظم أصحاب البحوث فلا نسرد هنا أسماءهم لئلا يطول بها الذكر.

أدلة المانعين:

- " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم" (سورة آل عمران: ٣١)
- "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم"(سورة النساء:١١٥)
- "كذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا"(سورة الشورى:٧)
- "فمن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(سنن ابن ماجه برقم:٤٢-٤٣)
- "قال جماعة من الأئمة إن الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتابة أن يتبعوا هذا الرسم في خط المصحف، فإنه رسم زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان أمين رسول الله وكاتب وحيه"(تفسير النيشابوري:١/٤٣)
- " من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم"(مناهل العرفان:١/٣٨٠)
- " رسم القرآن سر من أسرار المشاهدة وكمال الرفعة، وهو صادر من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن، ولا شعرة واحدة، وإنما

هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف، ونقصانها ونحو ذلك لأسرار لا تهتدي إليها العقول إلا بالفتح الرباني، وهو سر من الأسرار خص الله به كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية، فكما أن نظم القرآن معجز فرسمه معجز أيضا"(دليل الحيران على مورد الظمآن:٦٩)

الاتجاه الثاني:

كتابة ألفاظ القرآن الكريم في غير الخط العربي جائز، ويجوز ذلك بشرط أن يضم هذا المصحف أيضا ألفاظا قرآنية أصلية بالعربية، وبالرسم العثماني من ناحية حاجيات التعليم والدعوة والإبلاغ.

اختار هذا الرأي هؤلاء الكتاب المذكورون أدناهم :

الأستاذ محمد موسى القاسمي، والمفتي عبدالله كاوي والا، والقاضي محمد حسن الندوي، والدكتور محمد مبين سليم الندوي الأزهري، والقاضي ذكاء الله شبلي، والمفتي جهانغير حيدر القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والأستاذ عبيدالله الندوي.

كلهم يقولون بمطلق الجواز، ويجيزه المفتي أشرف القاسمي على شكل جزئي، بينما لم يظهر المفتي إقبال أحمد الكانفوري رأيه عن ذلك وهو من المانعين، إنما ذكر فتوى المفتي السيد نظام الدين الذي يشتمل على وجهة الجواز مع اتخاذ تدابير الاحتياط في كتابة المصحف في غير الخط العربي.

أدلة المجيزين:

لقد راعى مبدئيا هؤلاء حاجة تعليمية.

- القياس على جواز نشر ترجمة القرآن مع المتن.(راجع بحث: الأستاذ محمد حسن الندوي، والأستاذ محمد موسى القاسمي)
- القياس على جواز النقط والحركات لسهولة الأعاجم.

- " وقد أخرج ابن أبي داود عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس بنقط المصاحف، وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لا بأس بشكله، وقال: النووي نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف"(الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:١٧١/٢)(انظر بحث: المفتي جهانغير حيدر القاسمي)

وصرح الأستاذ المفتي محمد عثمان البستوي مع الإجازة بأنه ينبغي أن لا تنشر الترجمة المجردة باسم القرآن، بل تسمى مثلاً بـ"الطريقة الميسرة لتعلم القرآن الكريم في الخط الانكليزي أو الخط الهندي أو البنجالي"، أو تسمى بـ"التعريف عن القرآن الكريم بالخط الهندي أو بالخط الإنكليزي" لئلا يكون الخلط واللبس بالقرآن، وذكر ذلك إحالة على فتوى فضيلة الشيخ المفتي السيد نظام الدين.(انظر :منتخبات نظام الفتاوى:٤٢٨/٣)(راجع بحث: المفتي عثمان البستوي)

- "سئل الشهاب الرملي هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي، أو غيره فأجاب بأنه لا يحرم لأنها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لأن فيها تغييرا، وعبارة الإتقان للسيوطي: هل يحرم كتابته بقلم غير العربي قال الزركشي لم أر فيه كلاما لأحد من العلماء ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه، والأقرب المنع انتهت، والمعتمد الأول" (حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل:١٢٣/١)
- " أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا"(تحفة المحتاج في شرح المنهاج:١٥٤/١)(الأستاذ عبيد الله أبوبكر الندوي)

كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين:

ظهرت بين أصحاب البحوث في ذلك وجهتان:

الوجهة الأولى:

نظام جديد للكتابة وهو نظام برايل للمكفوفين يكون المصحف المكتوب فيه كمثل المصحف المكتوب في الرسم العثماني، ويشاهد أن الأكفاء يقرأون القرآن بهذه الطريقة

ترتيلا مع غاية مراعاة قواعد التجويد كما يقرأ المبصرون، وحاجة الأكفاء إلى القرآن كحاجة المبصرين إليه، وهذا النظام اختراع بديع ونعمة جليلة بحق الأكفاء، لأجل ذلك يجوز إعداد القرآن بطريقة برايل بل هو أمر مستحسن مطلوب، لكن بشرط مراعاة أصول ورموز الرسم العثماني وإلا يؤدي اختلاف النسخ إلى اختلاف لا نهاية له.

يرى هذه الوجهة هؤلاء الكتاب المذكورون أدناهم، وهم ثمانية وأربعون:

المفتي غلام الله كاوي والا، والمفتي الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي رحماني، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ محمد موسي القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والقاضي محمد حسن الندوي، والمفتي شبير يعقوب الديولوي،والمفتي رياست علي القاسمي، والأستاذ عبيد الله أبوبكر الندوي، والمفتي روح الله القاسمي، والمفتي أشرف القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل إسلام بوري، والأستاذ قمرالدين محمود، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد نثار عالم الندوي،والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والدكتور مبين سليم الندوي الأزهري، والمفتي ذكاء الله شبلي المفتاحي، والأستاذ حيدر علي القاسمي، والمفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الباسط القاسمي(اجراره)، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والأستاذ فضل الدبى القاسمي الندوي، والأستاذ طاهر حسين القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والقاضي مزمل الدين الندوي، والأستاذ محمد إقبال القاسمي، والأستاذ وحيدالدين(تركيسر)، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ عمر يوسف الكوكني، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والمفتي شبير أحمد القاسمي(مرادآباد)، والمفتي سعيد الرحمان الفاورقي(مومبائي)، والمفتي ثناء الهدى القاسمي.

أدلة المجيزين:

اعتمد هؤلاء في الإجازة على اقتضاء الحاجة والضرورة، وقالوا إنه ينبغي الجواز كما أجاز العلماء ترجمة القرآن الكريم اقتضاء للحاجة والضرورة، وكتب معظم الكتاب أن ضرورة

فئة من فئات المجتمع الإنساني(وهم المكفوفون)ومصلحة تعلمهم القرآن تقتضيان الجواز، وعدم إجازة طباعته سؤدي إلى حرمان الملايين من غير المبصرين من قراءة القرآن ومن تعلمه بسهولة، وهذا أمر غير مقبول، واستدلوا بآيات وأحاديث وعبارات الفقهاء ما تأتي:

- "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(سورة الحج:٧٨)
- "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر"(سورة البقرة:١٨٥)
- "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(متفق عليه)
- "الدين يسر"(صحيح البخاري:١/١٠، سنن النسائي برقم :٥٠٣٤)
- "من سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها"(الحديث)
- "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(الحديث)
- "الضرورات تبيح المحظورات"(الأشباه والنظائر)
- "المشقة تجلب التيسير"(الأشباه والنظائر)
- "وأما النقط فيجوز، لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها" (الإتقان:١/٣٧٧)
- "الحرج مدفوع"(الأشباه والنظائر)
- "الحاجة نزلت منزلة الضرورة"(الأشباه والنظائر)
- "وأما النقط فيجوز، لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها" (الإتقان:١/٣٧٧)

الوجهة الثانية:

الوجهة الثانية عن كتابة القرآن الكريم بنظام برايل للمكفوفين عدم الجواز، والذين يمنعون عن ذلك يقولون إن اتخاذ طريقة برايل لكتابة المصحف لا يجوز، وذلك لأن اتخاذ أي طريقة لكتابة القرآن غير الرسم العثماني مخالف لإجماع الأمة ومنهج متوارث لها، ولا يمكن فيها مراعاة علامات الترقيم والوقف جملة، ولاالقراءات السبعة المتوارثة، ووهذا تحريف أيضا في القرآن في حد ذاته، وينبغي للأكفاء أن يقرأوا القرآن ويتعلموه بمساعدة المعلمين المبصرين كما هو معروف إلى الآن، يرى هذه الوجهة هؤلاء الكتاب:

الأستاذ محمد صادق المباركفوري، والأستاذ محمد عبيد الله الندوي، والمفتي إرشاد البالن بوري، والمفتي حنيف (ويراول)، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي جنيد بن محمد الفلاحي، والأستاذ عبد الباسط البالن بوري، والأستاذ أويس بن صالح بنغ، والأستاذ حفيظ الرحمن المدني، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، والأستاذ سعيد أحمد الندوي، والأستاذ عبد الشكور القاسمي، والأستاذ أسرار الأحمدآبادي، والمفتي عبدالرحيم الحسني الكشميري، والمفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي عبد المنان(آسام)، والمفتي إسماعيل لاجبوري، والأستاذ محمد فاروق دربنغوي، والمفتي محفوظ الرحمان شاهين الجمالي.

أدلة المانعين:

- "قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما"(سورة البقرة:٢١٩)
- "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"(سنن ابن ماجه:٤٢-٤٣)
- "يقول الإمام العالم المصري الشيخ محمد بن علي الحداد في رسالته(خلاصة النصوص الجليلة): أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اتباع رسم مصاحف عثماني ومنع مخالفته، ثم قال: قال العلامة ابن عاشر: ووجه وجوبه ما تقدم من إجماع الصحابة عامة وهو زهاء اثني عشر ألفا، والإجماع حجة حسب ما تقرر في أصول الفقه"(النصوص الجليلة:٢٥)
- "" من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم"(مناهل العرفان:١/٣٨٠)
- " قال العلامة الحداد: ثبت بما ذكر من النقول الصحيحة والنصوص الصريحة أنه انعقد إجماع سائر الأمة من الصحابة وغيرهم على تلك الرسوم وأنه لا يجوز بحال من الأحوال العدول عن كتابة القرآن الكريم ولا نسرع بصورة تخالف رسوم المصاحف العثمانية"(النصوص الجليلة:٢٥)

- وفتاوى كبار علماء الهند مثل فتاوى الشيخ المفتي محمود رحمه الله.

آراء منوعة في ذلك:

يقول الأستاذ عبيد الله الندوي إنه لابد من إمعان النظر وغاية البحث والدراسة في اتخاذ القرار عن ذلك، وأضاف قائلا:

١- هذا مخالف لمعيار قررته الأمة لكتابة القرآن بصورة الرسم العثماني.

٢- التقدم والتطور أمر محمود ولكن لا يناسب في القرآن، وقضية المكفوفين هذه ليست حديثة عهد بل قديمة جداً، ولميزل يصبح ملايين الأكفاء حفظة القرآن الكريم من القرن الأول للإسلام إلى يومنا هذا، عندما لم يكن للكتابة نظام برايل، أظن أنه لابديل للطريقة الأولى ولامساغ في تغييرها.

٣- إن نظام برايل للكتابة شأنه خطير ودقيق، يختل الأمر بأدنى تقصير ويتعقد، ويؤدي مثلا زيادة نقطة أو حذفها إلى تحريف معنوي وفساد في المفهوم.

٤- يوجد اختلاف في ترتيب الأجزاء في المصاحف المختلفة التي تمت طباعتها حسب طريقة برايل، مثل المصحف الذي طبع في العرب بطريقة برايل يبدأ فيه الجزء السابع من "لتجدن أشد الناس عداوة" بدلا من "وإذا سمعوا ما أنزل"، وهذا لايصح ومخالف للمحصف العثماني.

٥- المصحف المكتوب بنظام برايل ينبني على النقط فحسب، بينما ألفاظ القرآن أيضا معجزة كمعانيها تحدى الله بها الكفار، وأحسب أنه هل يجوز تسمية هذا النوع من المصحف قرآنا؟ هذا سؤال يحتاج إلى جواب.

٦- إن أرقام برايل تمثل النطق فقط لا الخط، وأهمية نطق الكلمات في نظام برايل أكبر من خطها، بينما يحتل كل من النطق والخط مكانة سوية في القرآن.

٧- لايوجد اتجاه مجمع عليه في العالم عن كتابة القرآن بنظام برايل، إنما يسلك كل أحد مسلكه.

٨- تكتب العربية من الجانب الأيمن وتقرأ من نفس الجانب، بينما يكون كلا الأمرين في المصحف المكتوب بطريقة برايل من الجانب الأيسر، وهذا مخالف لما جاء

في الحديث الشريف"إن الله يحب التيامن في كل شيئ حتى التنعل والترجل" (صحيح البخاري، باب التيمن في دخول المسجد وغيره برقم:٤٢٦)

٩- توجد في العربية المكتوبة بنظام برايل فروق مختلفة، حتى في طريقة كتابة لفظ "الله" في القرآن.

١٠-وهذه حقيقة ناصعة أن الله سبحانه وتعالى إذا انتزع نعمة من عبد أعطاه مكانها نعمة أخرى، كما يلاحظ كل أحد منا أن ذاكرة المكفوفين تكون أقوى بالنسبة إلى المبصرين، إن حفظ شيئا مرة أصبح في ذاكرته محفوظا بسرعة عجيبة، فقتضي الحيطة والجدية إبقاء الطريقة المعروفة القديمة لحفظ القرآن الكريم للأكفاء، لكي يبقى القرآن على أصله مصونا محفوظا ولا يتفتح باب التحريف.

كذلك من أفتى بالجواز من الأشخاص أو المؤسسات يبدو من كتاباتهم أنهم لم تحصل لهم البصيرة في ذلك بعد، فلا ينبغي الآن أن يصدر في جوازه قرار نهائي في هذا الوضع.والله أعلم بالصواب.(راجع بحث : الأستاذ عبيد الله الندوي).

بينما اقترح الأستاذ نديم أحمد الأنصاري أن تطبع حروف الرسم العثماني بتكبير الخط بدلا من اختار طريقة برايل، من المشاهد أن الأكفاء يدركون مبلغ الورقات النقدية بمجرد اللمس، فهكذا يسهل لهم إدراك الحروف المكبرة، ويقول المفتي محمد عثمان البستوي والأستاذ محمد موسى القاسمي والمفتي روح الله: إنه لابد للإجازة من أن ينشر المصحف مكتوبا بالرسم العثماني ونظام برايل معا مدمجا بين دفتين، هذا هو الأحوط، ويقول المفتي عبد الباسط القاسمي إنه يجوز بشرط أن يتعلم الكفيف عند معلم مبصر قواعد التجويد ومبادئ قراءة القرآن قبل أن يقرأ القرآن بنظام برايل.

٧-التوضي عند مس المصحف المكتوب بنظام برايل:

ذهب أصحاب البحوث في الإجابة عن هذا السؤال أيضا إلى رأيين؛ وجوب التوضي، وعدمه.

الوجوب:

يرى ستة وثلاثون نفراً من الكتاب أن المصحف المكتوب بطريقة برايل يقوم مقام القرآن في حق المكفوفين، يجب لهم التوضي عند مسه، ومن بين هؤلاء الكتاب من يرون

أن الوضوء إن لم يكن واجبا لكن تقتضي نسبة هذا النوع من المصحف إلى القرآن أن يتوضأ إجلالاً للقرآن، وتراعى معه آداب القرآن، أسماهم فيما يلي:

المفتي والمفتي محمد جعفر ملي رحماني، والأستاذ محمد عبيد الله الندوي، والمفتي حنيف (ويراول) والمفتي جميل أحمد النذيري، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ محمد يوسف علي (آسام)، والمفتي لطيف الرحمان (مومبائي) ، والمفتي شبير يعقوب الديولوي، والمفتي رياست علي القاسمي، والأستاذ عبيد أبوبكر الندوي، والمفتي حذيفة الداحودي، والأستاذ حفيظ الرحمن المدني، والمفتي روح الله القاسمي، والأستاذ عبدالرب السعادتي، والأستاذ محمد شكيل إسلام بوري، والأستاذ قمرالدين محمود، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ محمد نثار عالم الندوي،والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والمفتي عبدالرحيم الحسني الكشميري، والدكتور مبين سليم الندوي الأزهري، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والأستاذ عبد الباسط القاسمي(اجراره)، والمفتي حبيب الله القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والمفتي إسماعيل لاجبوري، والأستاذ وحيدالدين(تركيسر)، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ محمد فاروق دربنغوي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ عمر يوسف الكوكني، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والأستاذ آزاد القاسمي، والمفتي سعيد الرحمان الفاورقي(مومبائي)، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والمفتي عبد الباسط القاسمي(مومبائي).

أدلة:

ذكرت هنا نفس الأدلة التي سبق ذكرها في جواب مسئلة ترجمة القرآن بدون المتن ضمن حكم مس الترجمة المجردة، لا نذكرها هنا احترازاً من التكرار.

عدم الوجوب:

نذكر فيما يلي أسماء الكتاب الذين لم يوجبوا الوضوء لمس المصحف المكتوب ببرايل:

المفتي محمد أشرف القاسمي، والأستاذ عبيد الله أبوبكر الندوي، والدكتور ظفرالإسلام الصديقي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ محمد صادق المباركفوري، والأستاذ

حيدر علي القاسمي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ نعيم أحمد الندوي، والأستاذ محمد موسى القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمان شاهين الجمالي، والقاضي ذكاء الله شبلي، والأستاذ فضل الدبى، والأستاذ محمد شفيق القاسمي.

بينما يقول الدكتور المفتي شاهجهان الندوي إن من يقوم بإعداد هذا النوع من المصحف يجب أن مسلما ومتوضأ، وقال الأستاذ نديم أحمد الأنصاري عن ذلك إنه لما لايجوز إعداد هذا النوع من المصحف فالسؤال عن حكم مسه أمر لا طائل تحته.(راجع بحثه).

وهؤلاء الذين يقولون بعدم الوضوء دليلهم أنهم لم يعتبروا هذا النوع من المصحف قرآنا ولا مثله بل نقطا ورموزا وعلامات محضة.

المصحف على شاشة الجوال:

السؤال: إن كانت نصوص القرآن ظاهرة على شاشة الجوال، فهل يجب لحامل الجوال أو لمن يريد مس الشاشة أن يكون متوضأ؟ أو يحل هيكل الجوال محل غلاف المصحف الذي يكون فيه مساغ لمسه بدون طهارة؟

يوجد بين الكتاب عن ذلك رأيان:

الرأي الأول:

إذا كان المصحف مخزنا في ذاكرة الهاتف أو كان مغلقا(أي في غير حالة التشغيل) فالظاهر أن هذه صورة طبقة فوقها طبقة، فلا تشترط الطهارة لمس الهاتف والحمل به إلى أي مكان، وذلك لأن المصحف إذا كان في الذاكرة فغلاف الذاكرة له غطاء، وكذلك الخانة التي تثبت فيها بطاقة الذاكرة يكون عليها غلاف، ثم غلاف هيكل الجوال، وربما يكون على هيكل الجوال غلاف ملحق يمكن فصله عنه، هكذا يكون المصحف في داخل عدة غلف، وأصبحت كلها في حكم الحائل للمصحف، وكذلك يمكن فصل بطاقة الذاكرة من الجوال بجميع الأحوال، حتى لاتشترط الطهارة لمس بطاقة الذاكرة التي قد تم فيها تحميل القرآن وتخزينه فضلا عن مس هيكل الجوال، ولو كان المصحف في حالة التشغيل حيث تظهر على شاشة الهاتف صورة آيات القرآن فيشترط لمس الشاشة عندئذ الوضوء، يرى ذلك هؤلاء الكتاب:

المفتي الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي محمد جعفر ملي رحماني، والأستاذ محمد عبيد الله الندوي، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والمفتي جنيد بن محمد البالنبوري، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ محمد يوسف علي (آسام)، والمفتي شبير يعقوب الديولوي، والأستاذ أويس بن صالح بنغ،والأستاذ عبد الباسط البالن بوري، والمفتي لطيف الرحمان (مومبائي) ،والأستاذ روح الأمين، والمفتي رياست علي القاسمي، والأستاذ عبيد الله أبوبكر الندوي، والمفتي حذيفة الداحودي، والمفتي روح الله القاسمي، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والأستاذ محمد شكيل إسلام بوري، والأستاذ قمرالدين محمود، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والمفتي السيد باقر أرشد القاسمي، والأستاذ عبد الشكور القاسمي، والأستاذ محمد نثار عالم الندوي،والأستاذ أحسن عبدالحق الندوي، والأستاذ أسرار الأحمدآبادي، والمفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والمفتي حبيب الله القاسمي، والأستاذ ظفر عالم الندوي، والمفتي شاهد القاسمي، والمفتي إسماعيل لاجبوري، والأستاذ محمد إقبال القاسمي، والأستاذ محمد أعظم الندوي، والأستاذ محمد فاروق دربنغوي، والمفتي محفوظ الرحمان شاهين الجمالي، والأستاذ حسين أحمد القاسمي، والأستاذ عمر يوسف الكوكني، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والأستاذ آزاد بيغ القاسمي، والمفتي شبير أحمد القاسمي(مرادآباد)، والمفتي ثناء الهدى القاسمي، والمفتي عبد الباسط القاسمي(مومبائي).

أدلة:

احتج هؤلاء بأدلة منع الفقهاء على أساسها عن مس المصحف بدون طهارة، لانذكر هنا تلك الأدلة والعبارات الفقهية التي سبق ذكرها في ضمن السؤال رقم ١، فليراجع عند الحاجة.

الرأي الثاني:

أن هيكل الجوال غلاف له، والشاشة أيضا في حكم غلاف متجاف، حتى إذا ظهرت آيات القرآن على الشاشة لاتشترط الطهارة لحمل الجوال ومس الشاشة وتصفح الورقات، اختار ذلك هؤلاء:

الأستاذ فضل الدبى، الأستاذ شفيق القاسمي، الأستاذ نعيم أحمد الندوي، والمفتي محمد أشرف القاسمي، والأستاذ مبين سليم الندوي، والأستاذ حيدر علي القاسمي، والأستاذ عبد الباسط فياض القاسمي، والأستاذ إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ عبدالعظيم الندوي، والمفتي عبدالمنان(آسام)، والأستاذ طاهر حسين القاسمي، والأستاذ وحيدالدين، والمفتي سعيد الرحمان الفاروقي.

وممن لم يوجبوا الوضوء المفتي إقبال أحمد القاسمي والدكتور مبين سليم الندوي والأستاذ عبد العظيم الندوي يرون من اقتضاء الأدب أن يتوضأ عند مس الشاشة.

أدلة:

اعتبر هؤلاء الكتاب الشاشة غلافا حائلا لا يتحقق معها مس الألفاظ القرآنية، فلا يجب الوضوء له، كذلك في إيجاب الوضوء حرج، والقاعدة معروفة أن "الحرج مدفوع"(راجع بحث: الأستاذ نعيم أحمد الندوي، كيرالا)

توصيات متفرقة:

- ويقول الأستاذ جنيد بن محمد الندوي أنه لا تشترط الطهارة لحمل الجوال إذا كان عليه غلاف ملحق لغرض صيانته، لأنه في حكم غلاف الكتاب الذي يمكن فصله عنه في كل حين وآن.(راجع بحثه)
- يرى الأستاذ عبد العظيم القاسمي أن هذه الأجهزة التي يسجّل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف. فيجيز مسّها وحملها، ولو من غير طهارة، ولم يفرِّقوا بين حالة كون القرآن مخزّناً في الجهاز غير معروض على شاشته، وبين حال القراءة منه، بعرض الآيات القرآنية الكريمة على الشاشة، لأن الحروف والكلمات التي

تبرز على شاشة الجهاز تكون في خانات داخلية، فيكون هيكل الجهاز في حكم الغلاف.(راجع بحثه)

- الجوال ماكينة آلية يمكن فيها تخزين الصوتيات والمرئيات والحروف والكلمات، وهو ليس كالقرآن ولافي حكمه، فإذا ظهرت آيات القرآن على شاشته لايشترط الوضوء لحمله ولا لمس شاشته، ويتصور هيكله غلافا يسوغ مسه بدون طهارة، كما جاء في شرح الوقاية: "ولا تمس هؤلاء أي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا إلا بغلاف متجاف عنه" (شرح الوقاية:١/١٧١)، "لا يمنع إلا مس المكتوب"(البحرالرائق:١/٢٠١)(راجع بحثه)

ويقول الأستاذ عبد الباسط القاسمي إن العلماء افترقوا إلى فرقتين عن حقيقة الجوال:

أ- إن ألفاظ القرآن لا تكون فوق شاشة نمسها بأصبعنا، إنما تكون تحتها لوحة زجاجية تستورد كلمات القرآن من الذاكرة وتعكسها على الشاشة لا تكون مكتوبا عليها الحروف ولا الكلمات.

ب- إن شاشة الجهاز الخارجية واللوحة الزجاجية التي تكون تحتها وتنعكس عليها ألفاظ القرآن كلاهما شيئان متباينان ولا يوجد في الحقيقة بينهما اتصال، فلا يلزم من مسها مس عبارة القرآن ولا مس اللوحة التي عليها القرآن لكون الشاشة حائلة بينهما.

أدلة:

لا تشترط الطهارة لمس الشاشة عند تشغيل جهاز المصحف، في ذلك وجوه وأدلة ما تلي:

- إن هيكل الجوال في حكم الغلاف، سواء كانت شاشته مفتوحا أو مغلقا.(قاله: المفتي عبد المنان آسام)
- إن الحروف والكلمات التي تظهر على الشاشة لا تكون فوقها، إنما تكون هي تحتها، ولكن يخيّل أنها فوقها.(قاله: المفتي إقبال أحمد القاسمي الكانفوري)
- إن الصفحة التي تبدو على الشاشة الداخلية تشبه اللوحة التي رسمت عليها عدة آيات القرآن الكريم، والشاشة الخارجية لو كانت لها علاقة مباشرة بها لكنها لاتظهر عليها الكتابة، فلا حرج في مسها، إلا أن الأحوط والأفضل أن يكون المس على طهارة.(قاله: الأستاذ عبد الباسط فياض القاسمي)

- إن هيكل الجوال إن كان ملتصقا به على صفة لايمكن فصله عنه يكون في حكم غلاف متجاف عنه.(قاله : الأستاذ المفتي أشرف القاسمي)
- ليس المصحف الإلكتروني في حكم أصل المصحف بكل اعتبار، لأن الجهاز (الهاتف المحمول أو الكمبيوتر) لايمكن فيه لمس الحروف والرسوم مباشرة بدون حائل كما يكون في أصل المصحف، لأن حروف القرآن، وجودُها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات الكترونية، تتكوّن منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر في الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات تعرض وتزول وليست حروفاً ثابتة، فلا يعتبر مس المصحف على الشاشة المصنوعة من الزجاج أو من المعدن الآخر كمس المصحف الأصلي.(ولكن الوضوء هو الأفضل)(قاله: د.مبين سليم الأزهري الندوي)
- نفس الشاشة مثل الغلاف.(الأستاذ نعيم أحمد الندوي)
- إن الجوال مع جميع محتوياته في حكم الغلاف، والرسوم البارزة على شاشته متولدة من صناعة مستقلة، ليس لها وجود مستقل كالمصحف، فلا تجب الطهارة لمسها.(قاله: المفتي سعيدالرحمن الفاروقي)

* * *

موضوع

حقوق الأطفال في الإسلام

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

حقوق الأطفال في الإسلام

من عقائد ديننا الحنيف أن الإسلام بتشريعاته وأحكامه الخلقية ضمن حقوق البشر وبالأخص حقوق ضعفاء المجتمع (الأطفال والشيوخ، والنساء والمرضى وغيرهم) ضماناً عادلاً وشاملاً ولا يوجد له مثيل في أي دين أو تشريع، ولكن مع الأسف الشديد إن ما نلاحظه اليوم من هضم حقوق الأطفال في مجتمعاتنا، نرى من الضروري أن نحدد جوانبه ونشير إلى علله وأسبابه، وبيان موقف الإسلام من تلك الظواهر وتم في العصر الراهن وضع العديد من القوانين والدساتير لضمان حقوق الأطفال على المستوى المحلي والعالمي، وحتى قامت الأمم المتحدة أيضاً بوضع قوانين لأعضاءها الدول بخصوص حقوق الطفل، وأصدرت توصيات عديدة بهذا الشأن.

وبهذا المنطلق نطرح عدة أسئلة نرجو الإجابة عنها مفصلاً ومشفوعاً بالأدلة، كما نرجوكم كتابة ملخص للإجابات في آخرها، وإن بدا لكم في هذه الورقة للأسئلة قد فات منا نقطة هامة بخصوص حقوق الأطفال يرجى كتابتها وضمها في الإجابات:

أ. ما هي التوجيهات والمبادئ للإسلام بشأن "حق حضانة الطفل"؟ وأيضاً في مراحل سن الطفل التي يكون فيها الأب أو الأم أحق بحضانته؟ وإن خيف على الطفل لحوق الضرر تعليمياً وتربوياً أو جسدياً ونفسياً فما الحكم في هذه الحالة بصدد حق الحضانة؟ وما هي الصور التي يمكن بكونها أن يسلب من المرأ أو المرأة حق الحضانة تحقيقاً لمصالح الطفل؟

ب. (١) ما هي المبادئ التوجيهية لحق تعليم وتربية الطفل في الإسلام؟

(٢) هل لتعليم البنات حدود وضعت في الإسلام؟ وكذلك هل لتزويد البنات بالعلوم العصرية حدود ومستويات معينة في الإسلام؟

(٣) وإن ألزمت الحكومة البنين أو البنات أخذ الدراسة إلى مستوى معين فهل

يجب على المسلمين الالتزام بها شرعاً؟

(٤) هل من حقوق تعليم الأطفال تلقينهم التعليم الجنسي حسب ما تتردد على ألسنة الناس؟ وما موقف الإسلام من هذه الظاهرة؟

ج. ما هي الحقوق التي يجب مراعاتها في الإسلام عند تزويج الأبناء والبنات، وهذا أمر وقع كثير من أفراد مجتمعنا في الإفراط والتفريط، فمن ناحية توجد كثير من شرائح المجتمع تزوج أولادها قبل بلوغهم سن الزواج مما لا يلائم في أي حال من الأحوال مع الظروف والأحوال القادمة بعد الزواج، ومن ناحية أخرى توجد شرائح أخرى من المجتمع تؤخر تزويج الأولاد تأخيراً يؤدي – بالطبع – إلى نشوء الفساد الخلقي، فما هي توجيهات الإسلام ومبادئه الشرعية بهذا الصدد؟

د. في كثير من الدول يعتبر توظيف الطفل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي دولتنا أيضاً يوجد مثل هذا القانون، بل اعتبر ذلك الهيئة العالمية "الأمم المتحدة" عملاً إجرامياً، يهدف هذا القانون إلى منع الطفل من العمل لأنه يسبب عائقاً كبيراً في سبيل الحصول على التعليم وأيضاً لا يتربى هذا الطفل تربية عقلية وجسدية صحيحة، وربما يُستخدم هذا الطفل أو الطفلة في أعمال لا يطيقها فيصاب بأمراض خطيرة تهدد كيانه وحياته، وفي هذا الضوء نطرح عدة أسئلة هي كالآتي:

١. ما موقف الإسلام من توظيف الأطفال؟

٢. إلى أي حد يمكن للآباء وأولياء الأمور تشغيل أطفالهم في شؤون المنزل؟ وهل يجوز لهم تشغيل أطفالهم لسد حوائجهم المعيشية أو تحسينها؟ وهل يجوز لهم توظيفهم بهدف تعليم مهنة أو حرفة؟

٣. بعض الآباء يوظفون أطفالهم بسبب إفلاسهم وفقرهم، لأنهم يكونون مقعدين عاجزين عن العمل، والحكومة أيضاً لا تكفلهم، فهل يجوز لهؤلاء الآباء أن يشغّلوا أطفالهم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً؟ وما موقف الإسلام من هذه الظاهرة؟

هـ. إذا ارتكب الأطفال غير البالغين سنّ الرشد جناية مثل: القتل أو النهب أو السرقة والاغتصاب أو الزنا بالرضا والزنا بالإجبار، فهل يُعاقبون على جنايتهم أو لا يُعاقبون

عليها لكونهم غير البالغين، علماً بأن ظاهرة ارتكاب الأطفال الجنايات في العصر الراهن لا تزال تتفاقم وبدأت تثير القلق في الحكومات، فما هي توجيهات الإسلام للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

و. لردع الأطفال النازعين إلى أعمال إجرامية وإصلاح أحوالهم أنشأت سجون للأطفال، وأرباب هذه السجون يكلفون الأطفال أعمالاً شاقة، ويضربونهم ضرباً مبرحاً، فما أحكام مثل هذه السجون التي تضم أطفالاً غير بالغين وهل يجوز لهم توجيه عقوبات لهؤلاء الأطفال؟ وأي نوع من الأعمال يمكن تكليفهم إياها؟ وما هي الطرق المتبعة لإصلاحهم؟

ز. كثير من الصبيان يُحرَمون ممن يكفلهم وينفق عليهم، ويتعرضون لهذه المأساة إما لوفاة آباءهم أو لغياب والديهم أو يلقونهم آباءهم بعد ولادتهم في الطرق أو بأسباب أخرى، فما توجيهات الإسلام تجاه هذا النوع من الأطفال وحضانتهم وتربيتهم وتجاه تهيئة بيئة أسرية أو عائلية لهم، وما مسؤولية الحكومات نحو ذلك وكذلك ما واجبات مجتمعه؟

ح. حسب استطلاع رأي جديد للهند تقع حوادث فقدان مليون طفل سنوياً، ويعاني من هذه الظاهرة على الأغلب دول متخلفة ونامية، ويغلب الظن أن هؤلاء المفتقدون يُباعون لأغراض متنوعة، فبعض هؤلاء الأطفال يباعون على أيدي المحرومين من الإنجاب والبعض الآخر يوظفون لأعمال وأشغال مختلفة، وآخرون يشتغلون بمهنة التسوّل، ومنهم من يشقى في حياته فتباع أعضاءه في الأسواق أو يُستغلون جنسياً، وهذه الظاهرة وأمثالها من الظواهر قد أوضح الإسلام موقفه منها، ولكن هناك أمران يتطلبان الإيضاح، أولهما: هل يمكن لآباء المفقودين أن ينفضوا أيديهم من أطفالهم بتسليمهم لغيرهم لتعرضهم للبؤس والفقر الشديدين وعدم قدرتهم على كفالتهم وحضانتهم؟ وكذلك هل يمكن لهم أن يقبلوا تعويضات مالية أو هدايا مقدمة من قبل مستلم الطفل ليسدوا بها رمقهم، أو يوفروها لنفقات حضانة طفل آخر، والأمر الثاني: ماذا يقدم الإسلام من توجيهات ومبادئ للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

ط. بعض الأطفال يُولَدون معاقين عقلياً جسدياً أو قد يصيرون معاقين بعد الولادة، ومن هنا تقع مشاكل كثيرة لحضانتهم، فمثل هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية مستمرة وعلاج دائم، وخاصة إذا كان آباءهم موظفين في إدارات تتعقد مشكلة رعايتهم، فربما يضطر آباءهم لإدخالهم في مستشفى الأمراض العقلية هروباً أو تنصلاً من مسؤولياتهم أو يتم إيلاجهم في دور الحضانة والرعاية الأخرى التي تهتم بمداواتهم، فما حكم الإسلام بمثل هؤلاء الأطفال؟ وإلى أي حد يجب معالجتهم؟ وهل إذا أُدخلوا في مستشفى أو دور الحضانة وحرموا من حنان الأم عطفها يعتبر ذلك نوعاً من التقصير من آبائهم في أداء واجبهم أو الهروب من أداء مسؤولياتهم؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار بشأن
حقوق الأطفال في الإسلام

١. توجيهات رئيسية عن حق حضانة الأطفال كما هي:

أ- الحضانة واجبة شرعاً، وهي وظيفة الأم بالأساس، عليها أن تقوم بها، وإذا كانت الأم ليست موجودة، واستحقت الحضانة امرأة واحدة فتجب عليها حضانة الطفل وجوباً على العين، وأما إذا كانت غير واحدة فتجب وجوباً على الكفاية.

ب-ينبغي في الحضانة مراعاة الطفل والحاضن جميعاً.

ج- لا تجبر الأم على الحضانة في الحالات العادية، ولكن عندما لم يكن سواها أحد ويخاف على ضياع الولد أجبرت عليها عندئذٍ.

د- بقى الصبي في حضانة الأم إلى أن يكون قادراً على القيام بحوائجه الأساسية مثل الأكل والشرب والاستنجاء بنفسه، وقد تم تقدير سن القدرة في الذكور سبع سنين، وفي الإناث إلى البلوغ أو ما يقرب منه.

هـ- يجب للحاضن أن يكون عاقلاً، وبالغاً، وأميناً وقادراً على الحضانة، وإذا كان الحاضن امرأة فيلزم أن لا يكون زوجها غير محرم للطفل المحضون.

و- يسقط حق الحضانة في الحالات التي يخشى فيها الضرر على الولد من ناحية تعليمية، أو تربوية، أو بدنية أو نفسية.

٢.

أ- يجب على أبوي البنين والبنات وعلى أوليائهم أن يزودوهم بالتعليم قدر ما يتأهلون به لأداء واجباتهم الدينية، كما يجب عليهم تزويدهم بالتعليم الحديث حسب الضرورة مع مراعاة تقييدات الشريعة.

ب-لو جعلت الحكومة التعليم محتّماً على البنين والبنات إلى مستوى خاص، ولم يكن ذلك التعليم معارضاً لأصول الشريعة، ولم يكن فيه شيء يضاد الإيمان والمعايير الخلقية وليست فيه بواعث الغواية والانحراف، فلا بد من الالتزام به للمسلمين.

ج- يُطالب من قبل بعض الأوساط تعليم الجنس للبنين والبنات، فلا سعة في الإسلام لهذا النوع من التعليم للنشء الحديث، لأن مفاسده لايأتي عليه العد والحصر، إنما ينبغي تزويدهم بالتعليم الخلقي في هذه السن المبكرة.

٣. من تعاليم الإسلام وتوجيهات الشريعة عن النكاح أن لايؤخر في زواج البنين والبنات بعد سن البلوغ تأخيراً زائداً، لأن ذلك يسبب الأضرار البدنية، والروحية، والاجتماعية، وأما النكاح قبل البلوغ في سن مبكرة من أجل بعض المصالح فهو جائز، ولكن النكاح بعد البلوغ هو الأفضل والمختار.

٤. الإسلام لا ينظر إلى عمالة الأطفال بنظر الاستحسان، ويرى أنهم يستحقون الشفقة والرفق، ومن ثم فينبغي العناية بتعليمهم وتربيتهم على أجود شكل حسب الاستطاعة، وأن توفر لهم فرص لائقة للنشوء الجسدي، والعقلي.

٥. يسوغ للأبوين والأولياء أن يستعملوا الأطفال في أعمال تطاق، وتعينهم في التربية، وتعلم آداب الحياة، وكذلك لا بأس بأن يوظفوهم بأعمال مهنية تفيدهم في مستقبلهم.

٦. هذا من مسؤوليات الحكومة أن تتكفل بالآباء الذين يعانون من تدهور اقتصادي، وأن تصدر لهم المنح.

٧. من الحقائق أنه إذا روعيت أصول وقواعد تربوية وتعليمية للإسلام لم تصدر أي جريمة من الأطفال أبداً. ويشترط البلوغ لإجراء العقوبات الشرعية للجرائم، فإذا صدرت من الطفل الذي لم يحتلم بعدُ جريمة كالسرقة، أوالقتل، أو الزنا فلا تجرى عليه الحدود ولا القصاص، وإنما يؤدب.

٨. إن للأبوين والأولياء والمعلمين حق التأديب، ولكن يلزمهم أن لا يعاقبوا الأطفال عقاباً مؤلماً مضراً للغاية، وأن تكون وفقاً للضوابط الشرعية في العقاب.

٩. يجوز حبسهم في سجون الأطفال، ولكن لا تجوز معاقبتهم أشد العقاب، بل ينبغي أن تكون تحت قوة صبرهم، وأن لا يستخدموا في أعمال مضنية، كما ينبغي الاهتمام بتعليمهم وتربيتهم في السجون.

١٠. تقع مسؤولية حضانة الأطفال المعوزين وتربيتهم وتعليمهم وتعهدهم على أقربائهم أولاً، ثم على الحكومة، ثم على المجتمع وبتعبير آخر على عامة المسلمين، ينبغي الشعور لكل طائفة بمسؤولياتها.

١١.لا يناسب أن تقطع العلاقات من الأطفال البتة بعد تفويضهم إلى الغير، على الحكومة والمجتمع أن يؤديا دورهما بهذا الصدد.

١٢.على الأبوين والأولياء المراقبة على الأطفال المعوقين جسداً أو عقلاً، سواء كان في المنزل أو في المستشفى في أحوال طارئة، وينبغي معالجة مثل هؤلاء الأطفال قدر الوسع مع الصبر والاستقامة، ويرجى من الله الأجر والثواب.

* * *

خلاصة البحوث:

حقوق الأطفال في الإسلام

المفتي امتياز أحمد القاسمي*

نحن نعتقد أن الإسلام قد منح كافة البشر حماية لحقوقها، وخاصة ولحقوق طبقات المجتمع الضعيف (فيها الأطفال والشيوخ والنساء والمرضى وأمثالهم) بأحكامه القانونية وتعاليمه الخلقية بتفصيل ووسط، لايوجد نظير في أي ديانة وقانون، وفي زماننا الحاضر تنتهك حقوق الأطفال في مجمعاتنا وهناك ، ويلزمنا الدلالة عليها وتبيين استراتيجية الإسلام عنها، وقد وضعت في العصر الراهن قوانين مختلفة لحماية حقوق الأطفال على المستوي الوطني والدولي، ومنظمة الأمم المتحدة أيضا وضعت للدول الأعضاء قوانين عن حقوق الأطفال وأصدرت وصايا وإرشادات في هذا الصدد.

ففي هذا الإطار تقدم إليكم أسئلة، يرجي منكم الإجابة عنها بتفصيل موثقة وأيضا تلخيص الإجابات في آخرها.

أسئلة الندوة الفقهية الرابعة والعشرين حول " حقوق الأطفال في الإسلام":

(أ) ما هي وصايا الإسلام الأساسية عن حق حضانة الأطفال؟ وبأي مرحلة للعمر يكون أحد الأبوين أحق بالحضانة؟ وإذا كانت في تفويض الطفل إلى أحد منهما مخافة على الطفل في الناحية البدنية أو النفسية، والتعليمية أو التربوية، فما يكون حكم الحضانة إذا؟ وما هي الصور والحالات التي يُحرم فيها أحد الأبوين من حق الحضانة نظرا إلى مصالح الأطفال؟

(ب) (١) ما هي تعليمات الإسلام الأساسية عن حق تعليم وتربية الأطفال؟

---

* باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

(٢) وما مدى تعليم البنين والبنات التعليم الديني والتعليم المعاصر؟

(٣) وإن ألزمت الحكومة التعليم للبنين والبنات على مستوى معين، فهل يعد المسلمون ملتزمين به شرعا؟

(٤) أ تعليم الجنس حق للأطفال كما يقال اليوم؟ وما إرشادات الإسلام عن ذلك ؟

(ج) ما هي حقوق البنين والبنات في النكاح؟ لقد اختل أمر الزواج في مجتمعنا، في جانب ينكح البنون والبنات عمر لا يليق به في بعض القبائل، ثم يتمخض عن حالات لا يحمد عقباه، وفي جانب آخر يوخر زواجهم بعد كونهم بالغين حد الزواج تأخيرا غير قليل، يفضي ذلك إلى انحلال خلقي، وهذا طبيعي، فما هي تعاليم الإسلام والنصائح الشرعية في ذلك؟

(د) تعد عمالة الأطفال في عدة البلدين جريمة تستحق العقاب، وفي بلادنا أيضا قالون مثله، واعتبرت منظمة الأمم المتحدة ذلك جريمة، والمقصود من هذا القانون أن العمل يعقيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حيات ومستقبله.، ولا يحصل لهم نمو بدني وعقلي جيدا، وربما يكلف البنون والبنات بأعباء ثقيلة تفوق طاقتهم، ويفضي ذلك إلى الأمراض المؤذية القاتلة، إليكم أسئلة في هذه الخلفية.

١- ما هي نظرية الإسلام عن عمالة الأطفال؟

٢- إلى مدى يشغل الأبوان أو الأولياء الأطفال في أعمال منزلية؟ وهل يجوز لهم الاستغلال الاقتصادي لاستيفاء حاجاتهم الاقتصادية أو لتطوير مستوى المعاش؟ وكذلك هل يسوغ لهم أن يسخروا في الأعمال لتدريب العمل المهني؟

هناك عدد كبير من الآباء الذين يرغبون في تشغيل أطفالهم في الأعمال لعجزهم من الإنفاق على الأسرة، ولغاية الفقر والانكماش الاقتصادي، ولا يستطيعون أنفسهم للكسب ولا تتكفل الحكومة بحوائجهم، فما حكم الإسلام عن مثل هؤلاء الآباء في تشغيل الأطفال.

(٥) إذا ارتكب البنون والبنات قبل البلوغ جرائم مثل: القتل، والإغارة والسرقة، والزنا بالرضا أو بالإكراه، فهل تقام عليهم الحدود أو يتركون لعدم بلوغهم؟ ومن الواضح أن

الحكومات تتضايق اليوم من شيوع اتجاهات الجرائم في الصبيان غير البالغين، فما وصايا الإسلام في الصد عن ذلك والتملك عليه؟

و: هناك مجابس لتأنيب الصبيان الذين يحملون نزعات مجرمة، يفوض إليهم فيها أعباء ثقلية، ويعامل معهم بالضرب والإنذار، فما هي أحكام شرعية عن هؤلاء الصبيان في المجالس؟ بِم يُغرون؟ وبم يكلفون؟ وما هي التدابير والخطط التي تتخذ لإصلاحهم وتربيتهم؟

ز: هناك عدد كبير للأطفال لا عضد لهم وسند وأسباب ذلك عديدة، منها إصابة أبويهم بحادث مفأجئ، أو أن ألقاهم أبواهم في مكان بعد الولادة أو بأيس سبب آخر، فما يأمر الإسلام في مثل هؤلاء الأطفال في حضانتهم وكفالتهم، تعليمهم وتربيتهم ولتوفير البيئة الأسرية لهم، وما واجبات الحكومات في ذلك ومسئوليات المجتمع؟

ح: وفقا للتقرير الحديث في الهند يُفقد سنويا حوالي طفلا، ويوجد هذا الوضع في غير واحد من البلدان المختلفة والراقية، ويخيل أن هؤلاء الأطفال يباعون لأغراض مختلفة، ويأخذ بعضهم من ليس له ولد، ويستخدم البعض منهم كالعمال المستبعدين، ويستخدم البعض للستول والاستجداء.

* * *

تلخيص البحوث:

حقوق الأطفال في الإسلام

إن موضوع" حقوق الأطفال في الإسلام" من المواضع التي يجري حولها النقاش والبحث في الندوة الفقهية الرابعة والعشرين المنعقدة تحت إدارة مجمع الفقه الإسلامي بالهند، وقد تم لها تشكيل خمسة عشر سؤالا، ووجه الالتماس إلى الباحثين وذوي العلم والتحقيق أن يقوموا بالإجابة عنها في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي وتفصيل:

وتلقى المجمع بحوثا عديدة على نفس الموضوع، وأسماء أصحابها فيما يلي:

الأستاذ الدكتور شهاهجهان الندوي، والمفتي آصف ياسين البالن بوري، والمفتي غلام الله كاوي والا، والاستاذ رحمة الله الندوي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ كليم الله العمري المدني، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ عبد التواب إناوي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي عارف كنجروي، والأستاذ حبيب بن يوسف القاسمي، والأستاذ عبد الله خالد لونا واره، والمفتي محمد شفيق، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والأستاذ أكرم لونا واره، والمفتي صادق بتيل ديولوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ السيد قمر محمود القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والمفتي محمد منصف البدايوني، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ محمد حذيفة بن محمود تيرداحودي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، والمفتي سيد صادق محي الدين، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والمفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي، والمفتي محمد ياسر القاسمي.

السؤال الأول:

(أ) ما هي التوجيهات والمبادئ للإسلام بشأن " حق حضانة الطفل"؟ وأيضا في مراحل سن الطفل التي يكون فيها الأب أو الأم أحق بحضانته؟ وإن خيف على الطفل لحق الضرر تعليما وتربويا أو جسدي ونفسيا فما الحكم في هذه الحالة بصدد حق الحضانة؟ وما هي الصور التي يمكن بكونها أن يسلب من المرأ أو المرأة حق الحضانة تحقيقا لمصالح الطفل؟

حق الحضانة:

يرى معظم أصحاب البحوث أنها تجب حضانة البنين والبنات لصيانتهم من الهلاك ولخوف عليهم من الضياع بالمؤلمات، وجعل الإسلام دستورا شاملا ونظاما كاملا عن حضانة الأطفال، لتكون رعاية الأطفال والعناية بهم من قبل الولادة إلى قبيل البلوغ على أجوط نمط خاصة، ولتكون كفالتهم جسديا وعقليا وفكريا وتعليميا وتربويا على طريقة تضمن بأن الأطفال لا يضيعون.

أدلة:

١- "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (سورة البقرة: ٢٣٢)

٢- "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى" (سورة الطلاق: ٦) (راجع بحوث هؤلاء الكتاب ، الأستاذ شاهجهان الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسيم، المفتي لطيف الرحمن مومبائي، المفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ قمر الدين ، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والقاضي

محمد كامل القاسمي، والأستاذ عبد الله خالد لوناواره، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ حذيفة لوناواري، والمفتي شفيق)

وبما أن الحضانة عبارة عن عناية كاملة تضم تربية جسدية وعقلية وفكرة وتعلمية جميعا، نظرا ذلك استدل معظم الكتاب بآيات وأحاديث ما يلي:

١- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"(سورة التحريم:٦)

٢- "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ"(سورة الشعرءا:٢١٤)

٣- "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا"(سورة طه١٣٢) (استدل بهذه الآية : المفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ قمر الدين، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهم)

٤- "كلكم راع كلكم مسئولون عن رعيته" (صحيح البخاري)

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : افتتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله" (رواه الحاكم ، كنز العمال: ٤٥٣٣٢/١٦)

٦- "علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم" (رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في مصنفه)

٧- "عن ابن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :أنت أحق به ما لم تنكحي" (رواه أبواداؤد: ٢٨٣/٢)(راجع بحوث :الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمتفي لطيف الرحمن، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي غلام كاوي.

٨- إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسئل الرجل عن بيته" (رواه ابن حبان)

٩- اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وسروا أموركم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار" (ابن جرير وابن منذر) (راجع بحوث: المفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ قمر الدين، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهم)

١٠- لما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرأفة الباعثة على الرفق بالصغار والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله قد من عليهم"(كتاب الفروق: ٣/١٠٠٦)

١١- قال العلامة الجصاص الرازي رحمه الله في تفسير "لا تضار والدة بولدها" :" وفيه دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا واستغنى عن الرضاع بعد ما يكون مما يحتاج إلى الحضانة ، لأن الحاجة إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به، وإن كانت المرضعة غيرها، علمنا في كونه عند الأم حقا لها" (أحكام القرآن : ١/١٠٧) (انظر بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والدكتور شاهجهان الندوي)

١٢- الحضانة واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن" (الموسوعة الفقهية: ١٧/٣٠) (راجع بحث : الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيره)

تعتبر حضانة الطفل ورعايته حقا مستقلا في الإسلام(قاله : المفتي آصف البالنبوري، والمفتي عارف كنجروي)

من أحق بالحضانة؟

إن أساس الحضانة والتربية الشفقة والمؤدة والرأفة، لذلك الأمهات أحق بالحضانة، ثم السنوة الآخر من المحارم، لأن النسوة أعلم بحضانة الأطفال وتربيتهم وأبصر بحاجاتهم.

١- "أن امرأة أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت يا سول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي" (سنن ابي داؤد، رقم الحديث: ٢٢٧٦)، مسند احمد برقم :٦٧٠٧، سنن الدار قطني: ٣٨٠٨) (راجع بحوث هؤلاء: الدكتور

شاهجهان الندوي، والمفتي راشد حسن الندوي، والمفتي لطيف الرحمن، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي غلام الله كاوي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ خورشيدالأعظمي وغيرهم)

٢- عن يحي بن سعيد قال: خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام" (مؤطا ،كتاب النكاح، برقم: ١٢٨٤) (راجع بحوث: المفتي راشد حسين الندوي، والمفتي لطيف الرحمن وغيرهما)

٣- يقول العلامة الجصاص الرازي ... وفي هذا دلالة على أن الأم ..... ويتوضأ وحده، وفي الجارية حتي تحيض..... (أحكام القرآن للجصاص:٤٩٠/١)(راجع بحث: المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي)

٤- " الأصل فيها النساء، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى لتربية الصغار" (بدائع الصنائع: ٢٢٥٤/٥) (راجع بحوث: الأستاذ عبد الله خالد، المفتي محمد إلياس القاسمي، والمفتي عثمان البستوي)

٥- "حق الحضانة جعل إلى النساء لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت" (البحر الرائق :٢٨٠/٤)

٦- "أحق الناس لحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الأم" (الفتاوي الهندي: ١٦٥/١، أنظر أيضا: البحر الرائق : ٢٨٢/٤، وهداية:٤٣٤/٢) (راجع بحوث: الأستاذ عبد الله خالد ، والأستاذ السيد قمر الدين، والمفتي فروغ أحمد القاسمي، الأستاذ محمد منصف البدايوني)

وعند غياب الأم أو إذا لم تن متأهلة للحضانة حصل حق الحضانة لمحارم الصغير من النساء الآتية ذكرها فيما يلي على الترتيب:

أم الأم، ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم أبنة الأخت الأصلية، ثم ابنة الأخت لأم، ثم الخالة الأصلية، ثم الخالة لأب، ثم ابنة الأخت لأب، ثم ابنة الأخ وأم، ثم ابنة لأم، ثم ابنة الأخ لأب، ثم العمة لأب وأم ثم العمة لأب.

٧- ثم أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها أو تزوجت بأجنبي أم الأم

وإن علت عند عدم أهلية القربي ثم أم الأب وإن علت...."(رد المحتار:٥/٢٦٢) (راجع بحث: الأستاذ عبد الله خالد)

وذكر نفس هذا الترتيب الأستاذ عثمان البستوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ مبارك حسين الندوي بتغير يسير (حالة على بدائع الصنائع والفتاوي الهندية والهداية مع فتح القدير)

وإن لم يكن للصغير قريبات من هذه المحارم وقد بلغ السابع من عمره انتقلت الحضانة إلى الأب والجد وغيرهما من المحارم من الرجال(الفقة الإسلام وأدلته:١/٧٣٠)

١- " يعني إن لم يكن ..... أقربهم تعصيبا" (البحر الرائق :٤/٢٨٦، هداية مع فتح القدير) (انظر بحوث: الأستاذ محمد منصف البدايوني ، والأستاذ عثمان البستوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي)

٢- وعلّله صاحب الهداية هكذا: " ووجهه أنه إذا استغني..... أقدر علي التأديب والتثقيف" (هداية مع فتح القدير: ٤/١٨٧) (راجع بحث: المفتي راشد حسين الندوي)

٣- ينتهي حق حضانة الأم الود إذا بلغ سن التمييز وأصبح قادرا على الأكل والشرب والاستنجاء والوضوء بنفسه، وحدده أكثر الفقهاء عامة بسبع سنوات أو ثماني سنوات، وفي البنت إذا بلغت سن الرشد، ثم ذهبت إلى الأب." لأن الغلام إذا بلغ إلى الحد الذي... وفرقوا بينهم في المضاجع" (سنن أبي داؤد:٤٩٥) "فمن كان سنه سبعا، فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب..."(أحكام القرآن للجصاص:١/٤٩٠) راجع بحوث: الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي راشد حسين الندوي)

٤- "والأم والجدة أحق بالغلام.....، وهذا صحيح كذا في التبيين"(الفتاوي الهندية: ١"٥٩٣) انظر بحوث: الأستاذ السيد قمر الدين محمود، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي)

وذكر الأستاذ رحمة الله الندوي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي في بحثها ترتيب حق الحضانة أيضا عند الفقه المالكي والفقه الحنبلي .

ما حكم حق الحضانة إذا خيف على الصغير من أضرار؟

كل شيء يضر الولد أثناء الحضانة سواء كانت المضرة خلقيا، أو بدنياً، أو فكرياً وعقلياً، وجميع جوانب المضرة التي صرح بها الفقهاء، وما هي داخلة في إطار المضرة في عرف العامة وعاداتهم من منظور اجتماعي، كل ذلك داخل في دائرة "ضياع الولد"، فعلى هذا الأساس ينتقل حق الحضانة إلى الغير أو لا يفوض إليها الولد البتة (راجع بحوث: المفتي محمد شاهد القاسمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي عثمان البستوي وغيرهم).

وردت في الشريعة الإسلامية شروط لحق الحضانة، منها عامة، ومنها خاصة للحاضنات وأخرى للحاضنين:

الشروط العامة:

البلوغ، والعقل، والقدرة على الحضانة، والتأكد من كون الصغير مصونا من مزالق خلقية للحاضن، والإسلام عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية ليس شرط الإسلام.

"يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي ..... معبرها أو تعوده على شرب..." (المعتصر من الفقه الإسلامي ٧٢٧/٧، رد المحتار ٢٥٢/٥، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥٦٢/٤) (راجع بحوث: المفتي عثمان البستوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي وغيرهم).

الشروط الخاصة للنساء:

"ويشترط فى المرأة أيضاً ما يأتى: ألا تكون متزوجة بأجنبى عن الصغير أو بقريب غير محرم منه ..... ولو كان قريباً له" (المعتصر من الفقه الإسلامي ٧٢٨/٧-٧٢٩) (راجع بحث: المفتي عثمان البستوي وغيره).

الشروط الخاصة للرجال:

"ويشترط فى الرجل الحاضن ما يأتى : أن يكون محرماً للمحضون إذا كان

أنثى مشتهاة، أن يكون عند الحاضن من أب وغيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة" (المعتصر من الفقه الإسلامى ٧/٧٢٩-٧٣٠) (انظر بحث: المفتى عثمان البستوى وغيره).

أسباب الحرمان من حق الحضانة:

يذكر فيما يأتي أسباب يسقط بها حق الحضانة لمصلحة الأولاد:

الردة سواء كان الحاضن امرأة أو رجلاً، الإدمان على الخمر، أن يكون الرجل أو المرأة معروفين بالفحشاء، وأن يكونا سيئ الخلق والسلوك حيث يغلب الظن على ضياع الولد، أو أن يكون خبيث النفس والطبيعة حيث يخاف على أخلاق الصغير وسلوكياته بفسقهما وشناعة أعمالهما، وكذلك أن يكونا منهمكين في السرقة والرقص والغناء والنياحة غاية الانهماك.

وأن يكونا مولعين بالفحشاء الغربية والسفور، ويكونا داعيين إلى الإلحاد والمعارضة للدين، وأن تستهزيا بأحكام الله علانية، وإهمالهما في حضانة الصغير بأن يلزم منه ضياع الولد، أو يكون فيهما شبه جنون، أو يكون فيهما أمراض معدية كالبرص والجذام والإيدز وأمثال ذلك من الأمراض الأخرى، وأن تكون المرأة متزوجة بغير محرم من الصغير (انظر بحوث: الدكتور محمد شاهجهان الندوي، والأستاذ السيد قمر الدين محمود، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي لطيف الرحمن، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ رحمة الله الندوي، والمفتي محمد إلياس،والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي وغيرهم).

أدلة:

١. "إلا أن تكون مرتدة....." (رد المحتار ٢/٦٨٨).

٢. "ضرر فى بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص" (القوانين الفقهية: ١٤٩).

٣. "إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة....." (الإقناع ١٥٨/٤).

حقوق التعليم والتربية للأطفال:

السؤال الثاني:

(أ) ما هي التوجيهات والمبادئ الإسلام بصدد حق التعليم والتربية للأطفال؟

يجب تزويد البنين والبنات بالتعليم قدر ما يتأهلون به لفهم ما عليهم من الواجبات الدينية بعد البلوغ، لكي ينجحوا من نار جهنم، وهو تعليم الإيمان والإسلام والآخرة، والعبادات، والحلال والحرام، والحقوق والأخلاق الحسنة والعادات الفاضلة وأمثالها من التعاليم (راجع بحوث: الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ غلام الله كاوي والا، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ عبد الله كاوي والا، والمفتي عثمان البستوي، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي محمد الياس القاسمي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي محمد شفيق، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي عارف كنجروي، والأستاذ حذيفة محمود، والأستاذ عمران الندوي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي، والقاضي رياض أرمان القاسمي، والمفتي أخلاق القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي وغيرهم.

- ذكر المفتي لطيف الرحمن وغيره من أصحاب البحوث مثل الأستاذ منصف البدايوني والمفتي صادق بتيل والمفتي الياس القاسمي والأستاذ عبد الله خالد آداب تربية الأطفال بالتفصيل، وعد المفتي لطيف الرحمن سبعة عشر أدباً.
- كذلك تحدث القاضي محمد كامل القاسمي عن حق التعليم والتربية للأطفال مفصلاً، مثل التحنيك، وتسمية الصغير، وعقيقته وحلق شعره، وختانه، وأحكام الرضاعة والفطام، وكيفية الحضانة، والتعليم الابتدائي وغير ذلك من الأمور المهمة.

كتب الأستاذ رحمة الله الندوي أن الإسلام يعطي تصوراً شاملاً وفكرة مستفيضة لتربية الصغار، يدخل فيه التربية دينياً وخلقيا، جسدياً وفكريا، اجتماعياً وشعوريا، عاطفيا وطبيعيا، نفسيا وجنسيا جميعاً (تربية الأولاد في الإسلام).

السؤال الثاني:

(ب) ما هي الحدود والمقادير بصدد التعليم الديني والعصري للصغار ولداً كان أو بنتاً؟

يجب التعليم الديني للبنين والبنات قدر ما يتأهلون به لأداء واجباتهم الدينية مع أحسن شكل وأسلم منهاج، ذكر جميع الكتاب في هذا السياق نفس الآيات والأحاديث والعبارات الفقهية التي سبق ذكرها ضمن السؤال الثاني (أ).

وأما التعليم العصري فأيضاً لابد من تزويد الأطفال به حتى يستطيعون لقضاء حاجاتهم الاقتصادية على طريقة كريمة وأن يكونوا قادرين على كسب الحلال مع اليسر والسهولة. (راجع بحوث: الأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي لطيف الرحمن، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي الياس القاسمي، والمفتي آصف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والمفتي شفيق القاسمي، والأستاذ عمران الندوي، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي أخلاق حسين القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي وغيرهم).

١٣- إن تحصيل العلوم التي تنفع المجتمع البشري والتي لا بد منها في الحياة الإنسانية فرض الكفاية، كما كتب العلامة الشامي رحمه الله: "فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب" (رد المحتار ١/١٢٦) (راجع بحوث: المفتي محمد شاهد القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي الياس القاسمي، والأستاذ عبد الله خالد وغيرهم).

١٤- تزويد الصغار من البنين والبنات بالتعليم الديني تماماً فريضة، وفي ضوء حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" لابد من تزويدهم بالتعليم العصري بقدر الحاجة والضرورة، وإن كان زائداً على الضرورة فحسن، ليكون عدد من المسلمين في جميع شعب الحياة.

١٥- العلوم العصري علوم ثانوية، وهي بمنزلة الوسيلة والذريعة: "أما فرض

الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب" (رد المحتار ١٢٦/١) (انظر بحث: المفتي شاهد القاسمي).

١٦- قد عرف الفقهاء فرض الكفاية من العلوم بأنها التي لابد منها في قوام أمور الحياة الدنيوية كالطب والحساب وجميع أنواع الصنائع والحرف (رد المحتار ١٢٦/١) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي شاهد القاسمي).

١٧- ينبغي السعي والمحاولة لتحصيل الدراسات العصرية العليا بكل ما في الوسع لإنجاز متطلبات العصر الحاضر بالإضافة إلى المسابقة الاقتصادية بعد تحصيل العلوم الدينية الأساسية وبعد أن قوي الإيمان ورسخت العقائد (راجع بحوث: المفتي محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي حبيب بن يوسف وغيرهم).

كتب الأستاذ السيد قمر الدين برودوي والمفتي لطيف الرحمن والمفتي حبيب بن يوسف والأستاذ منصف البدايوني أنه لا يجوز إدخال البنات في الجامعات أو الكليات وتعليمهن دراسات عصرية عليا وتحصيلهن شهادات لأسباب تأتي:

١. تختل العقائد الإسلامية وتفسد العادات والأخلاق في بيئة الجامعات العصرية وبالتعليم العصري، وتكثر الوقاحة.
٢. وللشريعة قانون وهو: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قوم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتبار الشرع المنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" (الأشباه والنظائر: ١١٤).
٣. أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "لو أردك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء لمنعهن المساجد" (سنن أبي داود، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد).
٤. لم تلق الشريعة مسؤوليات اقتصادية على عواتق البنات.

كتب الأستاذ غلام الله كاوي والا والقاضي محمد كامل القاسمي والأستاذ عمران الندوي والمفتي عارف كنجروي والمفتي آصف والمفتي صادق بتيل بدون ذكر الحدود

لتعليم البنين والبنات:

"لا بأس بتحصيل التعليم العصري حسب الضرورة والقدرة، ولكن اللازم أن تكون بيئة المدارس العصرية والكليات فيها اهتمام وعناية بإصلاح العقائد والأخلاق للدارسين، وكما تأمر الشريعة بتفريق المضاجع بين البنين والبنات في سن خاصة كذلك لا بد بأن يفرق بينهم في الفصول والصفوف.

وكتب المفتي محمد إلياس القاسمي:

لابد من التعليم العصري للبنات أيضاً، ولكن بشرط أن يكون في الحدود الشرعية الآتي ذكرها:

١- أن يكون التعليم مع العناية بحجاب البنات، وكذلك لابد من الاحتراز عن الخلوة مع غير المحرم من الرجال.

٢- وأن لا يكون التعليم ممنوعاً شرعاً مثل الرقص والموسيقى.

٣- وأن لا يكون التعليم مخالفاً لنطاق العمل للقدرات الطبيعية للنساء، مثل أن تعلّم النساء تعليم شرطة المرور.

٤- أن يكون تحصيل العلم بإذن الأولياء أو الزوج.

"ويمنعها من زيارة الأجانب وعبادتهم والوليمة وإن أذن كانا عاصيين" (الدر المختار ورد المحتار ٥/٣٢٤-٣٢٥).

احتج المفتي إلياس القاسمي على التعليم العصري للبنات بأدلة آتية:

١- عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى الماء ونداوي الجرحى ونرد القتلى" (كتاب الجهاد، باب مداواة النساء، ٦١٦).

يكتب المفتي تنظيم عالم القاسمي أنه لا فرق بين البنين والبنات في وجوب التعليم والتربية.

وكتب الأستاذ محمد عمران الندوي: أن العواقب والمعطيات لتقسيم التعليم تعليماً دينياً وتعليماً دنيوياً اتضحت أمامنا، في جانب لا يعرف الدارسون في الجامعات العصرية حتى اسم نبيهم، وفي جانب آخر لا يعلم معظم خريجي المدارس الدينية من الرياضيات ما يتمكنون به حل مسائل الميراث.

التزام المسلمين بالتعليم الإجباري:

لو جعلت الحكومة التعليم العصري محتماً على البنين والبنات إلى مستوى خاص فلا يجب الالتزام به على المسلمين شرعاً (راجع بحوث: الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي وغيرهم).

ولكنه لو وضعت الحكومة قانوناً بأنه لازم على الأولياء أن يزودوا أولادهم بالتعليم العصري إلى صف كذا أو ما يقابله من التعليم الديني فلا بد من الالتزام به للمسلمين شرعاً (الدكتور محمد شاهجهان الندوي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي أخلاق القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي وغيرهم).

إذا كان التعليم الإجباري من قبل الحكومة لم يكن فيه شيء يعارض النصوص القطعية في الكتاب والسنة فلا بد من الالتزام به، لأن إطاعة الإمام والحاكم واجب في الأمور المباحة.

١. "في شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العلة كعمارة دار الإسلام والمسلمين وما تناوله الكتاب والسنة والإجماع" (رد المحتار ٦٧/١) (راجع بحث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيره).
٢. "لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة" (رد المحتار ٥٣/١، أحكام القرآن، بدائع الصنائع، البحر الرائق) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والمفتي شاهجهان الندوي والمفتي عثمان البستوي وغيرهم).
٣. ولأن ذلك من باب النصيحة (راجع بحوث: المفتي شاهجهان الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والحافظ كليم الله العمري وغيرهم).

ويكتب الأستاذ نعيم أختر القاسمي أنه لو أجبرت الحكومة على التعليم بعد تحصيل التعليم الديني الأساسي فلا بأس بذلك.

يقول الأستاذ السيد قمر الدين برودوي والمفتي غلام الله كاوي والأستاذ حذيفة لوناواره والمفتي صادق بتيل إن الحكومة إذا ألزمت التعليم إلى المستوى الابتدائي فيجوز

الالتزام به، يمكن في هذه الصورة أن يدرس الطالب في كتاب ديني كما هو معروف وشائع في أوربا وأمريكا وهو نظام ناجع ميسور.

ويرى الأستاذ تنظيم عالم القاسمي والحافظ كليم الله العمري أن قانون الحكومة للتعليم الإجباري قابل للتنفيذ، ويلزم المسلمين الالتزام به، لأن التعليم شيئ حسن محمود في حد ذاته سواء كان التعليم عصرياً، تملك الحكومة خياراً بأن تضع للمصالح العامة وإقامة النصفة والعدالة وللصيانة من الضرر والضرار قوانين فيجب الالتزام بها للمسلمين، بشرط أن لا تكون تلك القوانين معارضة للشريعة الإسلامية، ولكن اللازم أن يطالب من الحكومة بأن تنظم للبنين والبنات معاهد مستقلة على الانفراد.

ويكتب المفتي محمد إلياس القاسمي أنه يجب الالتزام به للمسلمين مع الشروط الآتية:

١- أن يكون التعليم الإجباري مجاناً.

٢- وأن توفّر الحكومة نفسها مستلزمات التعليم لطلبة لا يقدرون على توفيرها.

٣- وأن توفر المعاهد المستقلة على الانفراد لطالبات بلغن سن الرشد أو يقربن منها.

٤- وأن لا يكون في المواد الدراسية ما يضاد تعاليم الإسلام أو يبعث على الانحراف الخلقي.

٥- وأن لا ينشأ في الطلبة والطالبات من ذلك التعليم الابتعاد عن الدين وغير ذلك من المفاسد والمضرات.

ولو كانت المقررات الدراسية تضر الطلبة المسلمين في إيمانهم وإسلامهم فيجب حنيئذ الاحتراز عنه.

وإن لم يكن فيه شيء من المذكورات فلا بأس بالالتزام به، وإنما ينفع المسلمين الالتزام به (راجع بحوث: المفتي عبد الله كاوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي عارف كنجروي، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي أخلاق القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي وغيرهم).

ويرى المفتي آصف والأستاذ محمد عمران الندوي والمفتي حبيب بن يوسف أن هذا الاقتراح عن التعليم الإجباري معارض للدين الإسلامي أساساً، فلا يجب الالتزام بمثل هذا القانون شرعاً.

ويكتب المفتي محمد شاهد القاسمي أن فعالية المدارس الدينية تصاب بالخلل بالالتزام بهذا القانون.

ويكتب الأستاذ مبارك حسين الندوي أنها لو جعلت الحكومة التعليم لازماً للبنين والبنات إلى مستوى خاص تحت موقف ورؤية، فلا يجب الالتزام به للجميع للحرية المعطاة لجميع المواطنين في دستور الهند.

ويقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي إنه إن كان قانون التعليم الإجباري في الحكومة غير المسلمة فيمكن أن تؤدي مخالفته إلى المذلة والهوان إضافة إلى التعزير والعقاب، فلأجل ذلك ينبغي وجوب الالتزام بمثل ذلك القانون ثمة (راجع بحثه).

تعليم الجنس للطلبة:

هل هو تعليم الجنس حق للبنين والبنات كما يطالب من قبل بعض الأوساط؟ وما هي توصيات الإسلام عن ذلك؟

مثلما يوجد التشديد والارتكاز على تعليم الجنس في العصر الراهن وما يستخدم له من موقف ومنهاج فهو حرام ومحظور في منظور إسلامي ومضر للغاية من كافة الجوانب (راجع بحوث: الدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ السيد قمر الدين محمود، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي غلام الله كاوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ منصف البدايوني، والمفتي عارف كنجروي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

أدلة:

١. اختار الله سبحانه وتعالى ألفاظ الكناية لبيان أحكام المقتضيات الجنسية الطبيعية التي أباحه الدين، لئلا يكون الحياء الإنساني مستهدفاً، فلعلاقة الزوجين المشروعة استعملت ألفاظ مثل "الملامسة" و" المباشرة" و "قضاء الوطر"، كما

جاء في القرآن:

(أ) "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" (البقرة: ١٨٧).

(ب) "أو لامستم النساء" (النساء: ٤٣).

(ج) "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً، وكان أمر الله مفعولاً" (الأحزاب: ٣٧) (راجع بحث: الأستاذ شاهجهان الندوي وغيره).

٢. لا يجب الإسلام الجهر بأمور الفسق والفجور، والفحش والفحشاء والوقاحة وغير ذلك من السيئات "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: ١٤٨) (راجع بحوث: الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ محمد عمران الندوي وغيرهما).

٣. "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (النور: ١٩).

٤. النهي والمنع عن الفحشاء والمنكر من أهم وأعظم تعاليم الشريعة الأساسية، جاء في القرآن: "ينهى عن الفحشاء والمنكر" (النحل) (انظر بحث: الأستاذ حذيفة الداحودي).

٥. "لأن الأصل: أن سبب الحرام حرام" (هداية).

٦. كذلك مما يراد بـ "لا تقربوا الزنا" أسباب الزنا وبواعثه (المفتي عبد الله كاوي، والمفتي شاهد القاسمي).

٧. إن تعليم الجنس يدعو إلى الفحشاء ويؤدي إلى الفوضى والانحلال الجنسي ويفضي إلى الانهيار في المغارة العميقة للوقاحة (راجع بحوث: الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الله كاوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي إلياس القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي، والمفتي أخلاق القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي وغيرهم).

٨. لا سعة لتبريره وتصويبه سداً للذريعة (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي).

٩. يفضي ذلك إلى إثارة الشهوات (الأستاذ شاهجهان الندوي، الأستاذ قمر

الدين برودوي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي إلياس القاسمي، والمفتي عارف كنجروي، والقاضي رياض أرمان القاسمي وغيرهم).

١٠. "ما أدى إلى الحرام فهو حرام" (بدائع الصنائع) (المفتي إلياس القاسمي).

١١. الإدراك والعثور على تقلبات ما بعد البلوغ وعلى المقتضيات المتولدة منها يؤدي إلى الانحراف الجنسي والخلقي عامةً (الأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ حذيفة لوناواره، والمفتي شفيق القاسمي وغيرهم).

وقال المفتي حبيب بن يوسف والمفتي شفيق القاسمي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي والأستاذ عبد التواب أناوي إنه لا سعة لهذا النوع من تعليم الجنس شرعاً.

ويكتب الأستاذ مبارك حسين الندوي إنه فريضة على كل مسلم أن يرفض تعليم الجنس.

وكتب المفتي حبيب بن يوسف أنه لا يجب الالتزام به شرعاً، ولكن ربما يضطر المسلمون على ذلك فلا يكون إذاً بأس لاخ لدفع المضرة ولغرض تحصيل الحقوق الذاتية تحت القوانين المفروضة من قبل الحكومة.

ويقول الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ محمد عمران الندوي إن الإسلام يبدي مقابح العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة ويرشد إلى العفة والنزاهة.

ويكتب المفتي محمد شاهد القاسمي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي لطيف الرحمن والقاضي رياض أرمان القاسمي أن الإسلام يلفت الانتباه إلى التعليم والتربية خلقياً لصيانة الأولاد والبنات من الفحشاء.

يأمر الإسلام بغض الأبصار وكذلك بالاحتراز عن جميع ما يثير الشهوات ويلهب المشاعر، قال الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر"" (النور: ٣٠-٣١) (الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي إلياس القاسمي).

هو أمر طبيعي، لا حاجة إلى تعليمه (الأستاذ عبد الله كاوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ منصف القاسمي، والمفتي غلام الله كاوي، والمفتي عارف، والأستاذ عمران الندوي، والأستاذ حذيفة لوناواره، والمفتي شفيق القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي وغيرهم).

ولكن هناك صوراً لتعليم الجنس لها علاقة بالتعليم الديني الأساسي وهي لابد من تعلمها مثل وجوب الغسل من الاحتلام، وأيام الحيض، وأحكام الطهارة والجنابة وغيرها من المسائل (المفتي محمد راشد حسين الندوي، والأستاذ السيد قمر الدين برودوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي آصف، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي صادق بتيل وغيرهم).

هنا أمران لابد من مراعاتهما في هذا الصدد:

١- أن يعلم الأولاد والبنات عن أحكام مختلف مراحل العمر بمناسبة السن.

٢- وكذلك يجب أن لا يعلم البنات هذا التعليم سوى أمهاتهن وجداتهن أو المعلمات من النساء الأخر (راجع بحوث: الأستاذ السيد قمر الدين برودوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ منصف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي آصف وغيرهم).

زواج البنين والبنات:

ما هي حقوق البنين والبنات في النكاح؟ يوجد في مجتمعنا إفراط وتفريط في هذا المجال، في جانب يكون الزواج في سن مبكرة في بعض القبائل، ولا ينسجم عليهم الزواج في حالات طارئة فيما بعد، وفي جانب آخر يكون في الزواج تأخير زائد بعد البلوغ، فنشوء الانحراف الخلقي به أمر طبيعي، فما هي تعاليم الإسلام وتوصياته في هذا الصدد؟

يرى معظم أصحاب البحوث أنه إذا بلغ سن الزواج ولد أو بنت وحصلت خطبة

ملائمة فلا ينبغي التأخير في زواجهم، هذا هو موقف الإسلام وطبيعته عن النكاح (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

أدلة:

١. ".....إذا بلغوا النكاح" (النساء: ٦) (المفتي شاهد القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).
٢. "فإنه إذا بلغوا الحلم" (جامع البيان ٥٧٥/٧) (الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهما).
٣. "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" (صحيح البخاري، حديث: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، صحيح مسلم، حديث: ١٤٠٠) (المفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، المفتي الياس القاسمي، والأستاذ عبد الله كاوي والا، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).
٤. يشعر الأبوان بعد بلوغ الأولاد بأنه إن لم يزوجا ولدهما أو بنتهما فالتخوف أنهما يصيبا إثماً فلابد من التعجيل في النكاح، وإلا فيكون إثمهما على أبويه، كما جاء في الحديث: "من ولد له ولد فليحسن اسمه .... فإذا بلغ فليزوجه، فإنه بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه" (مشكوة) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ منصف القاسمي، والقاضي كامل القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ عمران وغيرهم).
٥. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا

أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا" (مشكوة) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي عثمان البستوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ نعيم أختر، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

٦. "فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..." (النساء: ٣).

٧. "عن حاتم بن إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن هرمز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (أحكام القرآن ٤٨٥/١) (انظر بحوث: المفتي عثمان البستوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ عبد الله لوناواره وغيرهم).

٨. "ويكون واجباً عند التوقان، فإن تيقن الزنا إلا به فرض، هذا إن ملك المهر والنفقة وإلا فلا إثم بتركه، قوله عند التوقان: والمراد شدة الاشتياق أي بحيث يخاف الوقوع في الزنا لم يتزوج ....." (شامي ٦٣/٤-٦٥، نهر الفائق) (بحوث: المفتي عبد الله كاوي والا، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي وغيرهم).

٩. يتخوف بالتأخير على فساد عريض، فالقضاء عليه فريضة على كل مسلم (انظر بحوث: المفتي تنظيم عالم القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ عبد الله خالد لوناواره وغيرهم).

١٠. "ولا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ" (سنن ترمذي ٢١١/١).

١١. "الحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة" (حجة الله البالغة ١٢٤/١) (المفتي الياس القاسمي).

١٢. تكون خواطر البنين والبنات نزيهة وعفيفة بزواجهم على الفور بعد البلوغ، ولا تتصرف عنايتهم إلى فعل الحرام، وتتكون به العفة والطهارة ونزاهة المجتمع (المفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي عثمان البستوي وغيرهما).

ولكن يرى معظم الكتاب أن النكاح قبل البلوغ في سن مبكر من أجل بعض المصالح جائز (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي محمد راشد حسين الندوي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والحافظ كليم الله العمري وغيرهم).

أدلة:

١. "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين" (رواه مسلم، مشكوة ٢/٢٧٠) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ رحمت الله الندوي، والمفتي صادق بتيل، والحافظ كليم الله العمري وغيرهم).
٢. "أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة" (مرقاة المفاتيح ٦/٢٠٦) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ حذيفة داحودي وغيره).
٣. "فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا ..." (أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٢) (المفتي عثمان البستوي، والأستاذ عبد الله خالد لوناواره).
٤. "ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء" (المبسوط للسرخسي) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيره).
٥. "ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي لقوله تعالى: "واللائي لم يحصن" فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً" (مرقاة المفاتيح ٢/٢٠٦) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي

تنظيم عالم القاسمي، والمفتي صادق بتيل، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي الياس القاسمي، والأستاذ حذيفة داحودي، والأستاذ عبد الله خالد وغيرهم).

٦. "زوج الزبير رضي الله عنه ابنته بقدامة بن مظعون يوم ولادتها" (مرقاة المفاتيح) (المفتي تنظيم عالم القاسمي وغيره).

ويرى بعض الكتاب أنه لو كان نكاح السن المبكر جائز، ولكن لم ترغب فيه الشريعة وليس الأفضل هو والمختار، إنما هو مضر من بعض الوجوه (راجع بحوث: الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي لطيف الرحمن، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي آصف، والمفتي عثمان البستوي وغيرهم).

أدلة:

١. "اعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد حتى تبلغ" (شرح النووي) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد حسين الندوي).
٢. "ويستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة" (شرح مسلم للنووي ٤٥٦/١).
٣. "ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجها ...." (الأشباه والنظائر) (الأستاذ نعيم أختر القاسمي).
٤. "وفي وقت الدخول بالصغيرة، فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل إذا بلغت تسع سنين ....." (فتاوى هندية٢٨٧/١) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي وغيرهم).

أدلة:

١. "ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً..." (التحريم: ٦).

"واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليم هؤلاء" (روح المعاني ٢٣٢/١٥).

٢. "ودليل وجوب نفقة الولد ما دام صغيراً لم يبلغ على أبيه، قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...." (البقرة: ٢٣٤) (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٢٤/٧) (المفتي غلام الله كاوي، والمفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الشكور لوناواره وغيرهم).

٣. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق" (موطا مالك، باب الأمر بالرفق بالمملوك) (المفتي محمد شاهد، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي الياس القاسمي، والأستاذ حذيفة، والأستاذ عبد الله خالد لوناواره وغيرهم).

٤. "..... الرجل راع على أهل بيته ومسؤول عنه رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم" (صحيح بخاري، حديث: ٧١٣٨، صحيح مسلم، حديث: ١٨٢٩) (الأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ منصف القاسمي وغيرهما).

٥. "نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد" (فتاوى هندية ٥٦٥/١) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي غلام الله كاوي والا، والأستاذ رحمت الله الندوي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ حذيفة داحودي، والأستاذ عبد الله خالد لوناواره وغيرهم).

٦. "فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم" (فتح القدير ٢١٦/٤) (الأستاذ تنظيم عالم القاسمي، الأستاذ نعيم أختر القاسمي، الأستاذ عبد الله لوناوارا وغيرهم).

٧. "رجل معسر له ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق عليه، فإن أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس، وإن كان لا يقدر عهلى الكسب يفرض القاضي عليه النفقة...." (فتاوى هندية ٥٦٥/١) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، الأستاذ رحمت الله الندوي وغيرهم).

يكتب الأستاذ شاهجهان الندوي أن مرحلة الطفولة مهم جداً للغاية، لأنه يبدأ تكوين الفرد من هذه المرحلة، هذا مسؤولية الآباء والأولياء أن يربوا الأطفال تربية حتى يكونوا من خير الناس في المستقبل وأعضاء أكفاء للمجتمع.

يلحق صحة الطفل ضرر بالعمالة، ولا يكون نشوءه جسدياً وعقلياً على أصح الطرق، ونصاب قوة السماع والبصر بالخلل بالمشاق، وتتقلص موهبة التعلم والدراسة من أجل خرمان التعليم والبعد عنه، وتنشأ فيه صفات القساوة والمرارة، حتى يفقد أهلية التمييز بين الخير والشر لانعزاله عن المجتمع.

استخدام الاطفال في أعمال المنزل:

ما موقف الإسلام من توظيف الأطفال؟

يكتب جميع الكتاب تقريباً إجابة عن هذا السؤال أن للوالدين حقاً بأن يستخدما الأطفال في جميع الأعمال المنزلية، لأن خدمة الوالدين واجب على الأولاد وحق شرعي، والامتناع عن خدمة الوالدين عصيان وعقوق الوالدين، ولكن بشرط أن لا يختل تعليمهم وتربيتهم في أي جانب.

أدلة:

١. أما خدمة الولد لوالده أو استخدام الأب لولده فجائز بلا خلاف، بل إن ذلك في البر المامور به شرعاً، ويكون واجباً على الولد خدمة أو إخدام والده عند الحاجة" (الموسوعة الفقهية) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ قمر الدين محمود برودوي، الأستاذ شاهجهان الندوي، المفتي شاهد القاسمي، الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي لطيف الرحمن، المفتي عثمان البستوي، الأستاذ رحمت الله الندوي، والأستاذ منصف البدايوني، المفتي غلام الله كاوي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ عمران الندوي، والمفتي صادق بتيل، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

٢. "وحرموا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه

خادمه فكذا الابن" (رد المحتار ٦١٢/٣) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي أخلاق القاسمي، والقاضي رياض القاسمي).

٣. "من سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهي وفي الجامع الصغير: حتى تستغني لأنها لا تقدر على استخدامها، ولهذا لا تواجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتها عليه شرعاً" (هداية ٤٣٥/٢) (الأستاذ محمد عمران الندوي وغيره).

توظيف الأطفال لتحسين الحوائج المعيشية:

السؤال: إلى أي حد يمكن للآباء والأولياء تشغيل أطفالهم في شؤون المنزل؟ وهو يجوز لهم تشغيل أطفالهم لسد حوائجهم المعيشية أو تحسينها؟ وهل يجوز لهم توظيفهم بهدف تعليم مهنة أو حرفة؟

يرى معظم الكتاب أنه لا يجوز للآباء تشغيل الأطفال ولداً أو بنتاً لسد حوائجهم الاقتصادية أو لتحسينها، ولكن إذا كان الآباء يعانون من مأزق اقتصادي ولا سبيل إلى نفقة فحينئذ تكون فسحة لتوظيف الأطفال، ولكن مع مراعاة أمرين:

١. أن لا يختل نظام تعليمهم وتربيتهم.
٢. وأن يوظفوهم بأعمال مهنية تفيدهم في مستقبلهم.

أدلة:

١. "والذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب، ولم يبلغوا في أنفسهم بدفعهم إلى عمل ليكتسبوا أو يواجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم" (فتاوى هندية ٥٦٥/١، رد المحتار ٦١٣/٣) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والقاضي محمد كامل القاسمي وغيرهم).

٢. "فللأب أن يواجر ابنه الصغير في عمل من الأعمال. لأن ولايته على الصغير كولايته على نفسه، لأن شفقته عليه كشفقته على نفسه وله أن يواجر نفسه فكذا ابنه،

لأن فيه نظراً للصغير من وجهين .... والثاني أن إيجاره في الصنائع من باب التهذيب والتأديب والرياضة وفيه نظر للصبي فيملكه الأب" (بدائع الصنائع ١٧٨/٤) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد الندوي، والمفتي شاهد القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ منصف البدايوني، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي عارف، والمفتي آصف، والمفتي إلياس القاسمي، والأستاذ عمران الندوي، والمفتي صادق بتيل وغيرهم).

٣. "وله دفعها للمرأة تعلمها حرفة لتطريز وخياطة مثلاً" (رد المحتار ٦١٢/٣) (انظر بحوث: الأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي إلياس القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي).

٤. "فإن بلغ كان للأب أن يواجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً بخلاف الأنثى...." (الدر مع رد المحتار ٧٢٨/٣) (الأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي إلياس وغيرهم).

ويكتب الأستاذ شاهجهان الندوي أنه لا حرج في توظيف الأطفال بأعمال تعتبر من أجزاء التربية في العرف.

ويكتب القاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي أن الأطفال إذا كانوا أغبياء ولم توجد فيهم أهلية للحصول على الدراسات العليا أو لا تتوفر موارد مالية مع الرغبة فيحسن أن يعلمهم آباءهم مهنة أو حرفة بعد التعليم الابتدائي.

وكتب المفتي راشد حسين الندوي والقاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ محبوب فروغ القاسمي والمفتي الياس القاسمي أن هذه التفاصيل في حق الأبناء، وأما الفتيات فلا يصح توظيفهن، إلا تستخدمهن أمهاتهن وجداتهن في شؤون المنزل تأديباً.

توظيف الأطفال بسبب الإفلاس:

السؤال: بعض الآباء يوظفون أطفالهم بسبب إفلاسهم وفقرهم، لأنهم يكونون

مقعدين عاجزين عن العمل، والحكومة أيضاً لا تكفلهم، فهل يجوز لهؤلاء الآباء أن يشغلوا أطفالهم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً؟ وما موقف الإسلام من هذه الظاهرة؟

يرى في هذا الصدد جميع أصحاب البحوث تقريباً أن الآباء يجوز لهم تشغيل الأطفال لغاية من الإفلاس الفقر إذا لم يكن عندهم سبيل سوى ذلك.

حينما يرى بعض الكتاب أن في الإسلام نظام للنفقة والكفالة بحق الفقراء من الآباء، وهو أن نفقتهم في هذا الحال على أقربائهم من القرب أو البعد، وإن لم يكن أحد منهم فعلى بيت مال المسلمين، وإن لم يكن نظام بيت المال في دولة أو بلد فعلى عامة المسلمين، وخلاصة القول أن الأفضل للآباء الاجتناب عن توظيف الأطفال والصبر على المشاق مهما أمكنهم.

تعزير الأطفال غير البالغين:

السؤال: إذا ارتكب الأطفال غير البالغين سن الرشد جناية مثل: القتل أو النهب أو السرقة والاغتصاب أو الزنا بالرضا والزنا بالإجبار، فهل يعاقبون على جنايتهم أو لا يعاقبون عليها لكونهن غير البالغين، علماً بأن ظاهرة ارتكاب الأطفال الجنايات في العصر الراهن لا تزال تتفاقم وبدأت تثير القلق في الحكومات، فما هي توجيهات الإسلام للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

يقول معظم الكتاب إن في الإسلام نظام شامل للتعزيرات لمكافحة الجرائم، فليس أن يسامح الأطفال عن جرائمهم لكونهم أطفالاً، إنما إن لم يكونوا من أهل العقوبة شرعاً ولا يصح إجراء الحدود عليهم ولكن لغرض الكف عن ممارستهم الإجرامية ونشاطاتهم الشنيعة يعاقبون ويعزرون تأديباً وردعاً.

١. "الأب والجد أبو الأب أو وصيها إذا آجر الصغير في عمل من الأعمال التي يقدر عليها الصغير جاز" (فتاوى هندية ٤٣٦/٤) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ منصف القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ حذيفة محمود، والأستاذ

عمران الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

٢. "صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للأب أن يسلمه في عمل أو يواجره لعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وإن كان الولد بنتا لا يملك دفعها إلى غير محرم للخدمة؛ لأن الخلوة مع الأجنبي حرام" (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٤٤٧/١) (القاضي عبد الجليل القاسمي وغيره).

٣. "فإن كان للصغير أم بانت عن زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل من كسب ولدها صغيراً كان الولد أو كبيراً" (فتاوى قاضي خان على هامش الهندية ٤٤٧/١) (القاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي).

٤. "وتجب على موسر ولو صغير ..... وفي الخلاصة: المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته، النفقة لأصوله الفقراء الخ (ولو صغيراً)؛ لأنه كالكبير فيما يجب في ماله من حق عبد فيطالب به وليه، كما يطالب بنفقة زوجته" (فتاوى شامي ٧٣٥/٢) (المفتي راشد حسين الندوي وغيره).

"والرابع أن يكونوا فقراء وهم صغار أو كبار عاجزون والأب أيضاً عاجز عن الكسب فالخصاف قال: يكفف الناس وينفق عليهم" (فتح القدير ٣٧١/٤) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

أدلة:

١. "أما شرط وجوبه: فالعقل فقط، فيعزر كل فاعل ارتكب جناية ليس لها حد مقرر، سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأ، هؤلاء من أهل العقوبة إلى الصبي العاقل، فإنه يعزز تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب" (بدائع الصنائع ٥٣٤/٥) (القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي نعيم أختر القاسمي وغيرهم).

٢. "الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان" (درمختار ١٣٠/٦) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والأستاذ

محبوب فروغ القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي لطيف الرحمن، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ منصف القاسمي، والمفتي غلام الله كاوي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ عمران الندوي، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والمفتي الياس القاسمي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي وغيرهم).

٣. "يقام التعزير عليه تأديباً" (الأشباه ٢٦٥/١) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي عبد الله كاوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي وغيرهم).

٤. "لا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب حتى يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئاً من أسباب التعدي قصداً، أما إذا كان خطأ فلا، كذا في المبسوط" (البحر الرائق ٣١٥/٦، المبسوط للسرخسي ٩١/٢٠) (الأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي راشد الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي).

٥. والغرض من هذا الإجراء التأديبي لئلا يخطو إلى الأفعال الذميمة، "للقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى يماطل حقوق العباد، فإن الصبي يوذب لينزجر عن الأفعال الذميمة" (البحر الرائق ٣١٥/٦) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي شاهد القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي لطيف الرحمن، والأستاذ محمد عمران الندوي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والمفتي الياس وغيرهم).

٦. "اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يجب الحد على الصبي والمجنون .... لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" (الفقه الإسلامي وأدلته ٧٧٤/٥) (الأستاذ منصف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي محمد آصف وغيرهم).

٧. حد السرقة: "فأهلية وجوب القطع وهو العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" (بدائع الصنائع ٧/٧، ٨، فتاوى

شامي ٢١١/٣) (القاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

٨. حد الزنا: "إذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي مطاوعة فلاحد على الصبي والمجنون بلا خلاف... وإذا زنى بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر...." (فتاوى هندية ١٥٠/٢) (المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والمفتي الياس القاسمي وغيرهم).

٩. "الصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليه؛ لأن فعلها لا يوصف بالحرمة فلا يكون الوطأ زنا" (بدائع الصنائع ٤٨٧/٥، الدر المختار مع الرد ١٥٤/٣-١٥٥) (القاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي محمد شاهد القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي وغيرهم).

١٠.حد القتل: "أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة: أحدها أن يكون عاقلاً، والثاني أن يكون بالغاً" (بدائع الصنائع ٢٣٦/١٠، كتاب الجنايات) (المفتي شاهد القاسمي، والأستاذ عمران الندوي، والأستاذ عبد الله خالد، والمفتي آصف وغيرهم).

١١."ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا" (هندية) (المفتي الياس القاسمي).

١٢.النهب: "فإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء فإن شاءوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا" (هداية ٥٥٧/٢) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي وغيرهم).

١٣.يكتب المفتي راشد الندوي والأستاد محبوب فروغ القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ منصف القاسمي: إن أتلف الصبي مال الغير أو سرقه فيكون الضمان، وإن قتل فالدية على عاقلته، وإن زنى فيكون العقر "وفي الأشباه: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، متضمن ما أتلفه من المال للمال، وإذا قتل فالدية على عاقلته" (الدر المختار مع الرد ١٠١/٥، مجلة الأحكام العدلية ١٨٦/١) (المفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ

محفوظ الرحمن شاهين الجمالي).

ويقول الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والمفتي أخلاق حسين القاسمي إنه إذا كان الصبيان يقهرون على النفس والأعراض ولا سبيل إلى ردهم عن ذلك إلا القتل، فيقضى عليهم بأن يقتلون (الفروق ٢٨٤/٤).

ذكر المفتي شاهد القاسمي والمفتي غلام الله كاوي والأستاذ عمران الندوي والمفتي عبد الله كاوي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والحافظ كليم الله العمري والمفتي صادق بتيل أسباباً وطرقاً لمنع الأطفال عن الجرائم، وهي:

١- أن يحفظ الصبيان من بيئة الفساد والجرائم.

٢- وأن ينفرون من الجرائم، وأن يدربون على تقوى الله والتخوف من الآخرة والحساب.

٣- وأن يكون فيهم إيمان بأن الله أحاط كل شيء علماً وهو عليم بذات الصدور.

٤- والالتزام بخطة محكمة منسقة للتعليم والتربية، وتوفير البيئة النزيهة لهم، ويرغبون إلى المصاحبة الصالحة.

وكتب القاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي والمفتي تنظيم عالم القاسمي:

أن سن البلوغ الذي حددته الحكومة وهو ثمانية عشر عاماً ليس بصحيح وفق القانون الإسلامي، لأجل ذلك هنا كثير من المجرمين الذين يستحقون الحد شرعاً يتركون ويسلمون من الحد بعد ثبوت جرائمهم، ولو روعي القانون الإسلامي فيمكن التغلب على الجرائم على المدى الأكثر.

وذكر المفتي تنظيم عالم القاسمي والأستاذ رحمة الله الندوي قسمين للصبي.

وتحدث المفتي لطيف الرحمن والمفتي عثمان البستوي عن ملاحظة آداب التعزير.

وكتب القاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ رحمة الله الندوي مع بيان الفرق بين الحد والتعزير:

أن الحد عبارة عن عقوبة يوجد تحديدها في الشريعة وأيضاً هي حق من حقوق

الله، ولها خمسة أقسام: (١) حد السرقة، (٢) حد الزنا، (٣) حد الشرب، (٤) حد السكر، (٥) وحد القذف.

وأما التعزير فهو عقوبة لم يرد تعيينها في الشرع، إنما هي موقوفة على رأي الإمام والقاضي عقوبة الأطفال بالحبس في السجون.

السؤال: لردع الأطفال النازعين إلى أعمال إجرامية وإصلاح أحوالهم أنشئت سجون للأطفال، وأرباب هذه السجون يكلفون الأطفال أعمالاً شاقة، ويضربونهم ضرباً مبرحاً، فما أحكام مثل هذه السجون التي تضم أطفالاً غير بالغين وهل يجوز لهم توجيه عقوبات لهؤلاء الأطفال؟ وأي نوع من الأعمال يمكن تكليفهم إياها؟ وما هي الطرق المتبعة لإصلاحهم؟

يقول جميع أصحاب البحوث إنه يجوز إدخال الأطفال في السجون التي تخصهم لغرض إصلاحهم وتربيتهم، ما هي وسائل التربية والإصلاح، وما هي الآداب في ذلك، يأتي ذكر بعض الآراء فيما يلي:

١- أولا ينبغي أن تكون سجون الأطفال مستقلة مخصوصة على حدة، لئلا يزداد تدهور أحوالهم في معاشرة المجرمين من الرجال (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والحافظ كليم الله العمري).

٢- الأولى أن يحبس مثل هؤلاء الأطفال في بيت أبيهم أو جدهم.

"تدل أكثر النصوص على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليه على أنه يجوز حبس في السجن إلا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجب حبسه عند أبيه لا في السجن" (الموسوعة الفقهية).

٣- تكليفهم بأعمال المشاق واستغلالهم في السجن ظلم عليهم، "لا يكف الله نفسا إلا وسعها" (البقرة: ٢٣٣) (المفتي راشد الندوي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ منصف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ عمران الندوي،

والمفتي عارف كنجروي وغيرهم).

٤- ينبغي أن تلقى عليهم المواعظ والنصائح لتربيتهم فكرياً ونفسياً، وأن يسعى لترسيخ أهمية وفضائل الحسنات وشناعة وقبح السيئات في قلوبهم (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي غلام الله كاوي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن وغيرهم).

٥- يسوغ أن يعاقبون أخف العقاب تأديباً بما يطاقون، ولا يجوز الضرب المبرح:

- لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين ولا غيره ولا لصقد ولا يقيد..." (الفتاوى الهندية).
- "في المحيط للقاضي حبس الصبي الفاجر تأديباً لا عقوبة ...." (رد المحتار ٣٨٥/٤) (المفتي عبد الله كاوي، الأستاذ قمر الدين، والمفتي راشد الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ منصف القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والمفتي إلياس القاسمي، والأستاذ مبارك الندوي، والمفتي أخلاق القاسمي، والقاضي رياض أرمان القاسمي والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي وغيرهم).

٦- ولابد من التدريج في تعزيز الصبيان ذوي الطبائع المجرمة، وأما تحديده فهو موقوف على رأي من يقوم بالتعزير (الأستاذ شاهجهان الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والمفتي آصف والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي).

٧- حبس الأسري في مكان ضيق ومنعهم عن الأكل والشرب وتقييدهم بموضع حار أو بارد للغاية أو بموضع محشو بالدخان، وإيقافهم في الشمس وأمثال ذلك من الممارسات المضادة للإنسانية لا تصح مع العامة من المسجونين فكيف تصح

مع الأطفال أو الصبيان (فتح القدير ٢٦٠/٧، فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/٥) (المفتي تنظيم عالم القاسمي).

السؤال: كثير من الصبيان يحرمون ممن يكفلهم وينفق عليهم، ويتعرضون لهذه المأساة إما لوفاة آبائهم أو لغياب والديهم أو يلقونهم آبائهم بعد ولادتهم في الطرق أو بأسباب أخرى، فما توجيهات الإسلام تجاه هذا النوع من الأطفال وحضانتهم وتربيتهم، وتجاه تهيئة بيئة أسرية أو عائلية لهم، وما مسؤولية الحكومات نحو ذلك وكذلك ما واجبات مجتمعه؟

ذكر معظم الكتاب فضائل حضانة الأطفال المعوزين ودرجات الحضانة وترتيب المسؤوليات مع توضيح توجيهات الإسلام عن ذلك.

١. وردت في الأحاديث فضائل كثيرة على كفالة الأيتام وحضانتهم، جاء في الحديث: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" (صحيح بخاري ٨٨٨/٢) (انظر بحوث: القاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ رحمت الله الندوي، والأستاذ عمران الندوي، والمفتي إلياس القاسمي، والمفتي صادق بتيل وغيرهم).
٢. "من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: ٣٢).
٣. "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي وغيرهم).
٤. "يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، الله يعلم المفسد من المصلح" (البقرة: ٢٢٠) (المفتي إلياس القاسمي وغيره).
٥. "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ....." (سنن ابن ماجه/ ٢٦٢) (المفتي إلياس القاسمي، والمفتي آصف وغيره).

٦. "من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله وجبت له الجنة" (مجمع الزوائد ١٦١/٨) (المفتي عثمان البستوي، والمفتي آصف).

٧. "من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله لك بكل شعرة مرت على يده حسنة" (مسند أحمد وابن حبان) (الأستاذ رحمت الله الندوي).

"والالتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كأن وجد في الماء أو بين يدي سبع فواجب" (فتاوى هندية ٢٨٥/٢) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ عمران الندوي، والمفتي عارف كنجروي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم).

تقع مسؤولية حضانة الأيتام والاهتمام بتعليمهم وتربيتهم على أقرباءهم أولاً، وإن لم يكن أحد منهم فعلى أقرباءه من البعد، وإن لم يكونوا فعلى بيت مال المسلمين أو الحكومة، وإن لم يكن نظام بيت المال في مملكة فعلى عامة المسلمين.

١. "ونفقته في بيت المال روي ذلك عن عمرو وعلي رضي الله عنهما، ولأنه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب، ومال بيت المال معد للصرف إلى مثله" (تبيين الحقائق ٢٩٧/٣) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والقاضي محمد كامل القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ رحمت الله الندوي، والأستاذ محمد منصف القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والمفتي راشد الندوي، والأستاذ قمر الدين برودوي، والمفتي شاهد القاسمي، والأستاذ عمران الندوي وغيرهم).

٢. "فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئاً فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه، لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب" (المغني لابن قدامة ١١٥/٦) (الأستاذ خورشيد الأعظمي، والمفتي شاهد القاسمي وغيره).

٣. "فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي" (فتاوى هندية) (المفتي راشد حسين الندوي).

٤. "ويقوم المسلمون بكفايته نفقة لا قرضاً؛ لأنه محتاج عاجز، وإن قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين..... لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق" (الموسوعة الفقهية ٣٢٤/٣٥) (المفتي تنظيم عالم القاسمي).

وكتب الأستاذ شاهجهان الندوي نفس المقال بهذه الألفاظ: الأطفال الذي محرومون ممن يكلفهم وينفق عليهم وهم قائمون على شفا الدمار والفناء، فالقضاء على أسباب دمارهم وهلاكهم وإنقاذ المرأ الحي من الفناء فرض ديني، وإذا تركهم الجميع يموتون فهذا يعتبر قتل النفس الإنسانية بغير حق.

ويكتب الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ عبد الله كاوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ شاهجهان الندوي، والمفتي عثمان البستوي، والمفتي شاهد القاسمي: أن هذه المسؤولية تقع على الحكومة مثل بلاد الهند، ولكن لا يخفى على أحد أن الحكومة كيف تهمل مثل هذه المسؤوليات اليوم، ففي هذه الظاهرة المؤلمة يتأتى على جميع الهيئات المخيرة ودار الأيتام والمدارس الإسلامية أن تهتم بكفالة وحضانة مثل هؤلاء الأطفال.

وتحدث الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي عن الطفل الذي لم يعرف عنه مسلم هو أم كافر؟ وما يقضى عنه؟ ذكر في ذلك أربع صوراً (راجع بحثه للتفصيل).

السؤال: حسب استطلاع رأي جديد للهند تقع حوادث فقدان مليون طفل سنويا، ويعاني من هذه الظاهرة على الأغلب دول مختلفة ونامية، ويغلب الظن أن هؤلاء المفتقدون يباعون لأغراض متنوعة، فبعض هؤلاء الأطفال يباعون على أيدي المحرومين من الإنجاب، والبعض الآخر يوظفون لأعمال وأشغال مختلفة، وآخرون يشتغلون بمهنة التسؤل، ومنهم من يشقى في حياته فتباع أعضاءه في الأسواق أو يستغلون جنسياً، وهذه الظاهرة وأمثالها من الظواهر قد أوضح الإسلام موقفه منها، ولكن هناك أمران يتطلبان الإيضاح، أولهما: هل يمكن لآباء المفقودين أن ينفضوا أيديهم من أطفالهم بتسليمهم

لغيرهم لتعرضهم للبؤس والفقر الشديدين وعدم قدرتهم على كفالتهم وحضانتهم؟ وكذلك هل يمكن لهم أن يقبلوا تعويضات مالية أو هدايا مقدمة من قبل متسلم الطفل ليسدوا بها رمقهم، أو يوفروها لنفقات حضانة طفل آخر، والأمر الثاني: ما ذا يقدم الإسلام من توجيهات ومبادئ للحد من انتشار هذه الظاهرة؟

يرى سبعة وعشرون باحثاً من الكتاب أن تفويض الطفل إلى الغير بسبب البؤس والفقر لا يجوز حيث تنقطع عنه علاقة الوالدين تماماً حتى لم يبق له اسم ونسب حقاً، ولا يجوز كذلك أن يقبل عوضاً عن ذلك نوع من الهدايا، وإلا يكون ذلك مرادفاً لقتل الأطفال وبيعهم ولا شك في كونهما حراماً وممنوعاً، ولكن إذا طلب أحد طفل الآخر بنية الكفالة والحضانة مع إبقاء علاقة الطفل بوالديه فلا بأس بتسليمه إليه، إنما هي عاطفة يثاب عليها، اختار هذا الموقف هؤلاء العلماء: المفتي صادق محي الدين، والمفتي الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي محمد ياسر القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والأستاذ السيد قمر الدين محمود برودوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ رحمة الله الندوي، والحافظ كليم الله العمري، والأستاذ مبارك حسين الندوي، والمفتي لطيف الرحمن (مومباي)، والمفتي إلياس القاسمي، والمفتي صادق بتيل ديولوي.

استدل هؤلاء الكتاب بالنصوص المذكور أدناه على موقفهم:

"لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقكم وإياهم إن قتلهم كان خطأ كبيرا" (سوره إسراء: ٣١).

"لا تقتلوا أولادكم من إملاق" (سورة الأنعام: ١٥١).

"يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً" (التحريم: ٦).

"قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم" (الأنعام: ١٤١).

"وما جعل أدعيائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم

لآبائهم، هو أقسط عند الله، فإن تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً" (الأحزاب: ٥-٩).

"وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون" (المائدة: ٦٢).

"وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ١).

"وأحسن ما أحسن الله إليك" (القصص: ٧٧).

"وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب" (البقرة: ١٧٧).

"فأما اليتيم فلا تقهر" (الضحى: ٩).

"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينها شيئاً" (بخاري، حديث نمبر: ٥٣٥٩، مسلم، حديث نمبر: ٢٩٨٣).

"خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه".

"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار" (بخاري، حديث: ٥٣٥٣، مسلم، حديث نمبر: ٢٩٨٢).

"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة، فإلي ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا ولي له" (أبو داؤد، حديث نمبر: ٢٩٥٥).

"إن أحدكم من يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطؤ الرزق واتقوا الله أيها الناس فاجملوا في الطلب خذوا ما حل، ودعوا ما حرم" (حديث).

"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (مسلم ١٠٧٤/٤).

"ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم" (الجامع الصحيح للبخاري ٧٥٠١/٢، كتاب الأحكام).

"عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره" (بخاري كتاب البيوع: ٤٥٣، حديث نمبر: ٢٢٢٧، ٢٢٧٠، ابن ماجه حديث نمبر: ٢٤٤٢).

"عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخلق عيال الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله" (مشكوة المصابيح/ ٤٢٥، باب الشفقة والرحمة على الخلق).

"فلو كان فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم" (الدر المختار مع الرد: ٣٣٧/٥).

"بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر" (تنوير الأبصار مع رد المحتار: ٢٣٥/٧، ٢٣٦).

"يعني انتفع به على أي وجه كان، وخص الأكل، لأنه أخص المنافع وذلك؛ لأن من باع حراً فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل، فالمغصوب منه خصم الغاصب" (فيض القدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير والنذير/٤١٦).

"بيع الأبناء للفقر حرام قطعي لا نعلم فيه رأياً مخالفاً، بل هو يجمع بين معصيتين: الأولى بيع إنسان حر، وهذا لا يجوز، الثانية التفريط في حقوق الأبناء وأهمها الحرية، وهذا أيضاً لا يجوز، والفقر ليس سبباً مبيحاً لذلك" (الباري: ٤١٨/٤).

"فقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله وسلاماً عليهم يقبلون الهدية" (مبسوط ١٤٠/١).

(الدكتور المفتي شاهجهان الندوي، والمفتي محمد صادق محي الدين حيدرآباد، والأستاذ محمد إلياس القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ محمد عثمان البستوي، والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي وغيرهم).

وكتب الأستاذ مبارك حسين الندوي النيبالي والأستاذ محمد عمران الندوي إجابة عن هذا السؤال أنه يجوز تسليم الطفل إلى الغير بسبب البؤس والفقر مطلقاً، ولا بأس بذلك، واستدلا على جواز ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب علياً رضي الله عنه

من عمه أبي طالب للكفالة، وكذلك تبنى صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة.

قبول الهدايا والتعويضات المالية لمفوض الطفل:

صرح بعض الكتاب بأنه إذا لم يكن شرط وقيد في تفويض الطفل ولم يكن لمثل ذلك عرف، ويقدم له مستلم الطفل هدية رأفة له ورفقا به لبؤسه وفقره فلا حرج في ذلك (راجع بحوث: الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ محمد عمران الندوي).

حينما يقول المفتي غلام الله كاوي والا، والأستاذ محمد إلياس القاسمي، والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي، والأستاذ راشد حسين الندوي .... وغيرهم إنه لا سعة في قبول الهدية بهذه المناسبة، لأن في ذلك شبه البيع.

والذين يقولون بأنه لا يجوز تسليم الطفل إلى الغير مطلقاً فيهم الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي والأستاذ عبد التواب أناوي لقد صرّحا مع التأكيد بأن لا يفوض الطفل إلى الغير، لأن ذلك يمكن أن يفضي إلى انفتاح أبواب كثير من المفاسد والأضرار.

فرض الحظر على الجرائم مثل بيع وشراء الأطفال:

تصريحات الكتاب عن بيع وشراء الأطفال وأمثال ذلك من الجرام كاستغلالهم، وعن معاضدة فقراء المجتمع فيما يلي:

- الحكومة مسؤولة عن إصدار المنح لمثل هؤلاء الضعفاء والبؤساء من بيت المال، وأن تتكفل حوائجهم.
- يجب على أغنياء المجتمع أن يساعدوا مثل هؤلاء البؤساء ولا يتركوهم بلا عضد وسند عملاً بأمر الإنفاق في الشريعة، لئلا يقعوا في مختلف الابتلاءات والمآزق لإفلاسهم وفقرهم.
- لابد من إقامة الهيئات الخيرية تهتم بكفالة هؤلاء المنكوبين.
- والذين ينظمون مثل هذه الهيئات عليهم تنسيق الزكاة والصدقات والتكفل لهؤلاء.
- لابد من وعي ويقظة في العامة عن مدى تأكيد الشرع على كفالة الفقراء

والمساكين والأيتام والأرامل، وأن يحرضون على ذلك.

- ينبغي تنظيم جيد في جمع نقود الزكاة والصدقات وصدقة الفطر، ليكون إبلاغها إلى مستحقيها أسهل.
- ينبغي أن تلفت أنظار الناس إلى نموذج عملي وأن يختاروه قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفالة الأيتام وغيرهم.

لو كان الالتزام بالأمور المذكورة في المجتمع جماعياً وفردياً وعلى المستوى الحكومي فأمكن التغلب على هذه الظاهرة.

"إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر" (النحل: ٩).

سكت عن هذا السؤال نفياً أو إثباتاً هؤلاء الكتاب، على حين حرروا أجوبة الأسئلة الأخرى مع البسط والتفصيل، أسماؤهم فيما يلي:

الأستاذ محمد جهانغير حيدر القاسمي، والمفتي عبد الله كاوي والا، والقاضي محمد كامل القاسمي، والمفتي عارف كنجروي، والمفتي حذيفة الداحودي، والأستاذ عبد الله خالد لونا واره.

إدخال الأطفال المعاقين عقلياً وجسدياً في المستشفى:

السؤال: بعض الأطفال يولدون معاقين عقلياً أو جسدياً أو قد يصيرون معاقين بعد الولادة، ومن هنا تقع مشاكل كثيرة لحضانتهم، فمثل هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية مستمرة وعلاج دائم، وخاصة إذا كان آباءهم موظفين في إدارات تنعقد مشكلة رعايتهم، فربما يضطر آباءهم لإدخالهم في مستشفى الأمراض العقلية هروباً أو تنصلاً من مسؤولياتهم أو يتم إيلاجهم في دور الحضانة والرعاية الأخرى التي تهتم بمداواتهم، فما حكم الإسلام بمثل هؤلاء الأطفال؟ وإلى أي حد يجب معالجتهم؟

وهل إذا أدخلوا في مشتفى أو دور الحضانة وحرموا من حنان الأم وعطفها يعتبر ذلك نوعاً من التقصير من آباءهم في أداء واجبهم أو الهروب من أداء مسؤولياتهم؟

يرى معظم أصحاب البحوث أن الأصل في ذلك أن رعاية الأطفال ينبغي أن تكون

في بيوتهم، ولكنه إذا لم يكن بد من الإدخال في المستشفيات وفيه للأطفال مصالح، فيجوز ذلك بشرط أن تدوم الرعاية واللقاءات من قبل الأبوين أو من يقوم مقامهما، وليكن الغرض رعاية لمصالح الأطفال لا فراراً من الواجبات، اختار هذا الموقف هؤلاء الأصحاب:

الأستاذ مبارك حسين الندوي، والأستاذ محمد عمران الندوي، والقاضي عبد الجليل القاسمي، والأستاذ عبد التواب أناوي، والأستاذ صابر حسين الندوي، والأستاذ عبد الله خالد، والأستاذ رياض أرمان القاسمي، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، والمفتي صادق بتيل، والمفتي لطيف الرحمن، والقاضي محمد كامل القاسمي، والأستاذ نعيم أختر القاسمي، والأستاذ رحمة الله الندوي، والأستاذ محمد منصف البدايوني، والأستاذ قمر الدين محمود، والمفتي عبد الله كاوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ خورشيد انور الأعظمي، والأستاذ محمد حبيب بن يوسف القاسمي، والمفتي محمد ياسر القاسمي، والمفتي الحافظ صادق محي الدين حيدرآباد).

ويرى من المجوزين المفتي صادق محي الدين والمفتي شاهد علي القاسمي أن المرأة صاحبة الوظيفة إن تفعل ذلك لسهولتها فيصح ذلك، وبالأخص يكتب المفتي شاهد علي القاسمي أن ذلك موقوف على حالات المبتلى به، ينبغي الاختيار بما هو أصلح لحضانة الطفل، حينما يقول الآخرون بحصر ذلك الإذن في حالات الاضطرار وضرورة المعالجة.

أدلة:

استدل هؤلاء بالنصوص المذكورة فيما يلي:

"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ٩٥).

"إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله" (المعجم الكبير للطبراني ٣١٨/٢٢، حديث نمبر: ٨٠١).

"الخلق عيال الله وأحب عباد الله إلى الله أنفعهم لعياله" (فصل في نصيحة الولادة ووعظهم ٤٣/٦).

"إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة" (ابن ماجة باب ما جاء في عيادة المريض ٤٦٣/١، حديث نمبر: ١٤٤١) (انظر بحث الحافظ المفتي صادق محي الدين).

"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنزل الله داء إلا أنزل به شفاء" (مشكاة/٣٨٧).

"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (مسلم).

"هل تنصرون وترزقون لضعفائكم" (رواه البخاري، حديث نمبر: ٢٧٣٩).

"كان لها أن تحمل الولد إلى منزلها فترضعن" (الهداية ٥٦١/١) (الأستاذ راشد حسين الندوي).

"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (المفتي شاهد علي القاسمي).

"إذا كان الولد عند الحاضنة فلأبيه حق رؤيته بأن يخرج الصغير إلى مكان يمكن الأب أن يراه فيه كل يوم" (الفقه الإسلامي ٦٩٩/٧) (الأستاذ محمد منصف البدايوني).

"تجب عليه الخدمة أو الإخدام لولده الصغير أو لمريض أو العاجز إذا كان فقيراً" (الموسوعة الفقهية ٣٨/١٩، ٣٩).

"وفي الشرع: حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه مما يضره بقدر المستطاع" (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥٢٠/٤) (الأستاذ أخلاق حسين القاسمي).

"إذا تعارضا مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" (الأستاذ عبد الله خالد تيتي).

"ومن واجبات المجتمع وأصحاب المنازل والآباء أن يهتموا بالمصابين بالأمراض اهتماماً بالغاً من ملاطفة وعلاقة ورحمة ورفق وعطف كما تحضر الشريعة على هذه الأعمال الحسنة ويعامل مع المريض معاملة حسنة لئلا يفزع ولا يتطرق إليه أي قلق واضطراب ويعيش حياة طيبة" (نوازل فقهية معاصرة).

"وإن كان رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه، ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه، وقيل في تأويل قوله تعالى: "ولا تضار والدة بولدها" بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وذلاك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا كان لا توجد من ترضعه

تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع" (الهداية ٤٤٤/٢) (الأستاذ محمد عمران الندوي).

الموقف الثاني عن الأطفال المعاقين عقلياً وجسدياً:

إن تأديب الأطفال وتربيتهم وتولي أمورهم وحوائجهم من واجبات الأبوين، فيجوز إدخالهم في المستشفى بصفة مؤقتة، ولكن إدخالهم فيه بصفة دائمة غفلة سافرة وإهمال صريح بحقهم، وقساوة قلبية وفراز من مسؤوليات الحضانة، فلا يجوز ذلك بصورة.

اختار هذا الموقف هؤلاء الأصحاب:

الأستاذ محمد إلياس القاسمي، والأستاذ محمد آصف البالن فوري، والمفتي الدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

أدلة المانعين:

- "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (الأنعام: ١٤٠).
- "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً" (الإسراء: ٣١) (الأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي).
- "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون" (الأنفال: ٢٧).
- "وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون" (البقرة: ١٥٥).
- "أو أملك لك إذا نزع الله من قلبك الرحمة" (بخاري ٨٨٧/٢) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).
- "أدبوا أولادكم وأحسنوا أدبهم" (ابن ماجة).
- "من لا يرحم لا يرحم" (بخاري حديث نمبر: ٥٩٩٧).
- "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها" (بخاري، حديث نمبر: ٥٦٩٠، مسلم حديث: ٢٥٧٢).

- "من يرد الله به خيراً يصيب منه" (بخاري، حديث نمبر: ٥٦٩٥).
- "من وسع على مكروب كربة في الدنيا وسع الله كربة في الآخرة" (صحيح ابن حبان حديث نمبر، ٥٣٩، مسند أحمد، حديث نمبر: ٧٧٥١).
- "علموا أولادكم الخير وأدبوهم" (حديث).
- سؤوا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقايق لهم النار" (مذكوره دلائل مفتي دكتور شاهجهان ندوي كى مقاله سى ماخوذ هين).
- "أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وحب إلى بيتي وتلاوة القرآن فإنه حمله القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله" (بحواله تربيت اولاد كا اسلامي نظام/ ١١٨) انظر بحث: المفتي آصف البالنفوري).

* * *

موضوع

قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية

الغذاء ضرورة أساسية للإنسان، وعليه تتوقف حياته وبقاءه، ولكن مع ذلك هناك أشياء تضر الإنسان صحياً وخلقياً، والشريعة الإسلامية من أهدافها الأساسية إنقاذ البشرية مما يضرها ويؤمن حياتها، لأجل ذلك قد بين الإسلام الحلال والحرام وما يتعلق بهما من أحكام بكل وضوح وتفصيل.

الأشياء التي يستهلكها الإنسان في غذائه تنقسم أساسياً إلى نوعين: (١) النباتات، (٢) والحيوانات، فالنباتات حلال بشكل عام إلا ما كان مسكراً منها أو يضر لصحة الإنسان، وماعدا هذين النوعين مما ليس بمسكر ولا يودي بحياة الإنسان على الفور بل يضر بصحة الإنسان أشد الضرر فاستهلاك هذا النوع من النباتات أيضاً ممنوع شرعاً، وإن كانت هذه الممانعة أقل درجة من الشيء المسكر أو المهلك.

وهذا بخلاف الحيوانات، فالشريعة تمنع استهلاك معظم أجزائها، أي الأصل في الحيوانات الحرمة إلا إذا ثبتت حِلّته في الكتاب والسنة، لأجل هذا لم يذكر القرآن الكريم تفاصيل أي حكم من الأحكام مثل ما ذكره من الحيوانات المشروعة، ثم إن الطيور والأنعام التي أباحتها الشريعة قد أوجب الإسلام تذكيتها لتكون صالحة للأكل والاستعمال ولم يُستثن منها إلا حيوان واحد، هذا بالإضافة إلى أنه مع كون تلك الحيوانات مذبوحة بطريقة شرعية يبقى حرمة بعض أجزائها، ومما زاد هذه القضية أهمية في العصر الراهن أن الإنتاجات الغذائية المتنوعة تُصنع وتُجهّز بالمواد النباتية والأغذية الحيوانية، وإن المنتجات المباح استهلاكها شرعاً قد تضاف إليها بعض المواد الكيمائية لسرعة نموها والحفاظ على نضارتها ونكهتها أو تحسينها أو جعلها شهية لذيذة مما قد يضر بصحة الإنسان أشد الضرر ويترتب عليه نتائج لا تحمد عقباه، انطلاقاً من ذلك نرى من المناسب طرح مسائل عديدة منها:

١. لزيادة الإنتاجية في الزراعة يتم استخدام أسمدة تحتوي على كمية كبيرة من

السمية، حتى لو أكلها الإنسان في حالته الأصلية فلا عجب من أن يوشك على الموت، هذه السمية تمتزج بالنباتات عن طريق الأرض وكذلك يتم رش أدوية سائلة على الثمار لحمايته من الدود والحشرات، فهذه الأدوية تصيب الدود فتميتها ولكن تتأثر النباتات أيضاً بهذه الأدوية، فقد حظرت المملكة العربية السعودية في الماضي القريب استيراد الفلافل الحارة بعد اختبارها بالمختبرات وكذلك منعت الاتحاد الأوروبي استيراد المانجو الهندي، فهل يجوز استخدام هذه المواد السامة للحفاظ على الأثمار وزيادة الإنتاج، علماً بأن آثارها الضارة تبلغ إلى المستهلكين، ويسبب بشكل بطئ أمراضاً خطيرة كالسرطان وما إليها؟

٢. تُستخدم لإنضاج الثمار مواد كيمياوية تجعلها ناضجة قبل الأوان أو تحسن شكلها، وربما تعطى لها حقنات تساعد في نضجها بسرعة فائقة وقد تزيدها حلاوة، ثم إن هذا النوع من الأثمار تبدو كأنها نضجت بشكل طبيعي، يرى خبراء الطب أن الأثمار المنضجة قبل الأوان واستهلاكها ضارة جدا لصحة الإنسان، فهل يجوز لإنضاج الثمار أو لزيادة حجم الخضروات والبقول أو إعدادها بشكل غير طبيعي استخدام المواد السمية؟

٣. لزيادة كمية الحليب في الحيوانات المباحة أو استيراد الحليب من الحيوانات التي توقف حليبها فطرياً يُعطى لها حقنات خاصة بها، فهي بدورها تجعل الحيوانات تدر لبناً كثيراً ولكن بعضاً من خبراء الطب يقول: إن هذا النوع من الحليب يضر بصحة الإنسان؛ لأنه محلوب بشكل غير طبيعي، وينتج عنه ضرر كبير للإنسان بشكل عام، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير لزيادة كمية الحليب؟

٤. يتم استخدام أدوية لتسمين بعض الحيوانات، كما يتم استخدام أغذية خاصة بذلك لهذا الغرض، على سبيل المثال يقوم أصحاب مزارع الدواجن بهذه العملية لزيادة حجم الفراخ ونموه نمواً مطرداً وبهذا العمل يحققون فائدتين: أولاهما أن هذه الزيادة تزيد وزن اللحم، والثاني: أنهم يفرغون من مسؤولية تربية الدواجن بشكل سريع، ومن المعلوم أن الدجاج يستكمل حاجته الغذائية بالنباتات، والأسماك تنمو بأكل

العشب والنباتات الموجودة في الماء أو ابتلاع أسماك صغيرة فيه؛ ولكن من الملاحظ اليوم أن الأغذية التي تعد لهم يتم تصنيعها بمواد تضاف إليها أجزاء حيوانات تساعد على زيادة الوزن بسرعة فائقة، ويقال: إن شحوم الخنزير هي أكثر فاعلية لأداء هذه الوظيفة في الدواجن والأسماك، ويلاحظ اليوم أن الأغذية التي يتم استيرادها من الدول الغربية تحتوي على مثل هذه المواد الخنزيرية، فالسؤال:

أ. هل يجوز لزيادة وزن وحجم اللحوم في الحيوانات المباحة استخدام هذه الأغذية؟

ب. لو تمت تغذية الحيوان المباح بهذه الأغذية فهل يكون لحمه حلالاً أو يحرم أو يكره لتغذيته بغذاء محرم؟

٥. لو تم استخدام أشياء ضارة بالصحة في المنتجات الغذائية فما حكم هذا العمل؟ وما مدى منع هذا العمل؟ هل يكون محرماً أو مكروهاً؟ وكذلك ما حكم شراء هذه المنتجات واستهلاكها لنفسه وتقديمها للآخرين؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار بشأن
قواعد الحلال والحرام في المنتجات الغذائية

١. إن المنتجات الغذائية معقود بها حفظ الصحة وصيانة الحياة الإنسانية، ومما يؤسف له أن الشركات والعاملين على اتخاذ المنتجات الغذائية وتوفيرها ربما لا يراعون المعايير التي لابد منها لحفظ الصحة، كما أنه يتم خلط بعض المواد بمحتوياتها الأصلية فيها، وفي الأشياء الأخرى المستعملة، وهذا نوع من الغش والتزوير، فتهيب هذه الندوة بأمثال هؤلاء الرجال والموظفين إلى مراعاة أسس الرعاية الصحية، مع احترام الضوابط والقوانين التي وضعتها الحكومة في هذا الصدد، وكذلك الحكومة مسؤولة عن وضع وتنفيذ قوانين فعالة بهذا الشأن مع المراعاة بمصالح العامة.

٢. ليس ممنوع شرعاً أن تتخذ تدابير للزيادة في كمية المحاصيل الزراعية، بل هو مختار. أما إذا استعملت لذلك الأسمدة والأدوية التي تضر الصحة الإنسانية ضرراً بالغاً طمعاً في الزيادة، فذلك ما لايسمح به الشرع.

٣. كما لا يسمح باستعمال المواد الكيمياوية المضرة للصحة الإنسانية، والتي تنضج الثمار قبل أوانها، وتجعلها أنيقة، وتوسع ضخامتها على طريقة غير طبيعية.

٤. يجوز اختيار بعض التدابير المصطنعة للزيادة في قدر الحليب الحاصل من الحيوان، أما إذا كان ذلك يؤذي الحيوان أو يجعل الحليب الحاصل منه يضر بالإنسان، فلا يجوز.

٥. ولا يجوز كذلك تغذية الحيوانات المأكول لحمها بأشياء نجسة عمداً من غير ضرورة، ولكن إذا غذاها أحد بها فلا تتحقق الكراهة في لحومها حتى يبدو من بدنها أثر للنجاسة.

٦. ولا يجوز عمل استخدام المواد المضرة للصحة في المنتجات الغذائية.

* * *

خلاصة البحوث:

ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية

الدكتور صفدر زبير الندوي •

ورقة الأسئلة:

الغذاء ضرورة أساسية للإنسان، وعليه تتوقف حياته وبقاءه، ولكن مع ذلك هناك أشياء تضر الإنسان صحياً وخلقياً، والشريعة الإسلامية من أهدافها الأساسية إنقاذ البشرية مما يضرها ويؤمن حياتها، لأجل ذلك قد بين الإسلام الحلال والحرام وما يتعلق بهما من أحكام بكل وضوح وتفصيل.

الأشياء التي يستهلكها الإنسان في غذائه تنقسم أساسياً إلى نوعين: (١) النباتات، (٢) والحيوانات، فالنباتات حلال بشكل عام إلا ما كان مسكراً منها أو يضر لصحة الإنسان، وماعدا هذين النوعين مما ليس بمسكر ولا يودي بحياة الإنسان على الفور بل يضر بصحة الإنسان أشد الضرر فاستهلاك هذا النوع من النباتات أيضاً ممنوع شرعاً، وإن كانت هذه الممانعة أقل درجة من الشيء المسكر أو المهلك.

وهذا بخلاف الحيوانات، فالشريعة تمنع استهلاك معظم أجزائها، أي الأصل في الحيوانات الحرمة إلا إذا ثبتت حِلّته في الكتاب والسنة، لأجل هذا لم يذكر القرآن الكريم تفاصيل أي حكم من الأحكام مثل ما ذكره من الحيوانات المشروعة، ثم إن الطيور والأنعام التي أباحتها الشريعة قد أوجب الإسلام تذكيتها لتكون صالحة للأكل والاستعمال ولم يُستثن منها إلا حيوان واحد، هذا بالإضافة إلى أنه مع كون تلك الحيوانات مذبوحة بطريقة شرعية يبقى حرمة بعض أجزائها، ومما زاد هذه القضية أهمية في العصر الراهن أن الإنتاجات الغذائية المتنوعة تُصنع وتُجهّز بالمواد النباتية والأغذية الحيوانية، وإن المنتجات المباح

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

استهلاكها شرعاً قد تضاف إليها بعض المواد الكيمائية لسرعة نموها والحفاظ على نضارتها ونكهتها أو تحسينها أو جعلها شهية لذيذة مما قد يضر بصحة الإنسان أشد الضرر ويترتب عليه نتائج لا تحمد عقباه، انطلاقاً من ذلك نرى من المناسب طرح مسائل عديدة منها:

١. لزيادة الإنتاجية في الزراعة يتم استخدام أسمدة تحتوي على كمية كبيرة من السمية، حتى لو أكلها الإنسان في حالته الأصلية فلا عجب من أن يوشك على الموت، هذه السمية تمتزج بالنباتات عن طريق الأرض وكذلك يتم رش أدوية سائلة على الثمار لحمايته من الدود والحشرات، فهذه الأدوية تصيب الدود فتميتها ولكن تتأثر النباتات أيضاً بهذه الأدوية، فقد حظرت المملكة العربية السعودية في الماضي القريب استيراد الفلافل الحارة بعد اختبارها بالمختبرات وكذلك منعت الاتحاد الأوروبي استيراد المانجو الهندي، فهل يجوز استخدام هذه المواد السامة للحفاظ على الأثمار وزيادة الإنتاج، علماً بأن آثارها الضارة تبلغ إلى المستهلكين، ويسبب بشكل بطئ أمراضاً خطيرة كالسرطان وما إليها؟

٢. تُستخدم لإنضاج الثمار مواد كيمياوية تجعلها ناضجة قبل الأوان أو تحسن شكلها، وربما تعطى لها حقنات تساعد في نضجها بسرعة فائقة وقد تزيدها حلاوة، ثم إن هذا النوع من الأثمار تبدو كأنها نضجت بشكل طبيعي، يرى خبراء الطب أن الأثمار المنضجة قبل الأوان واستهلاكها ضارة جدا لصحة الإنسان، فهل يجوز لإنضاج الثمار أو لزيادة حجم الخضروات والبقول أو إعدادها بشكل غير طبيعي استخدام المواد السمية؟

٣. لزيادة كمية الحليب في الحيوانات المباحة أو استيراد الحليب من الحيوانات التي توقف حليبها فطرياً يُعطى لها حقنات خاصة بها، فهي بدورها تجعل الحيوانات تدر لبناً كثيراً ولكن بعضاً من خبراء الطب يقول: إن هذا النوع من الحليب يضر بصحة الإنسان؛ لأنه محلوب بشكل غير طبيعي، وينتج عنه ضرر كبير للإنسان بشكل عام، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير لزيادة كمية الحليب؟

٤. يتم استخدام أدوية لتسمين بعض الحيوانات، كما يتم استخدام أغذية خاصة بذلك

لهذا الغرض، على سبيل المثال يقوم أصحاب مزارع الدواجن بهذه العملية لزيادة حجم الفراخ ونموه نمواً مطرداً وبهذا العمل يحققون فائدتين: أولاهما أن هذه الزيادة تزيد وزن اللحم، والثاني: أنهم يفرغون من مسؤولية تربية الدواجن بشكل سريع، ومن المعلوم أن الدجاج يستكمل حاجته الغذائية بالنباتات، والأسماك تنمو بأكل العشب والنباتات الموجودة في الماء أو ابتلاع أسماك صغيرة فيه؛ ولكن من الملاحظ اليوم أن الأغذية التي تعد لهم يتم تصنيعها بمواد تضاف إليها أجزاء حيوانات تساعد على زيادة الوزن بسرعة فائقة، ويقال: إن شحوم الخنزير هي أكثر فاعلية لأداء هذه الوظيفة في الدواجن والأسماك، ويلاحظ اليوم أن الأغذية التي يتم استيرادها من الدول الغربية تحتوي على مثل هذه المواد الخنزيرية، فالسؤال:

أ. هل يجوز لزيادة وزن وحجم اللحوم في الحيوانات المباحة استخدام هذه الأغذية؟

ب. لو تمت تغذية الحيوان المباح بهذه الأغذية فهل يكون لحمه حلالاً أو يحرم أو يكره لتغذيته بغذاء محرم؟

٥. لو تم استخدام أشياء ضارة بالصحة في المنتجات الغذائية فما حكم هذا العمل؟ وما مدى منع هذا العمل؟ هل يكون محرماً أو مكروهاً؟ وكذلك ما حكم شراء هذه المنتجات واستهلاكها لنفسه وتقديمها للآخرين؟

* * *

تلخيص البحوث و المقالات:

ضوابط الحلال والحرام في الإنتاجات الغذائية

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد وضحت الحلال و الحرام المتعلق بالغذاء الذي يعتبر الحاجة الأساسية للإنسان، كما عينت أصولهما، ولكن يتم في الأيام الحاضرة إنتاج المنتوجات الغذائية، يعتري استخدامها الشك والشبهة والتردد والارتباك، وذلك أن الأشياء المحرمة تضم إلى المنتجات الغذائية، كما تضم المواد الكيميائية التي تؤدي بالتدريج إلى الهلاك، فمثلا تحقن الفواكه والخضراوات بحقنة كيميائية، أو ترش عليها الأدوية الكيميائية السامة. ويتم كذلك استخدام شحوم الخنزيرأ والجلاتين أو الدم في المنتوجات الإنسانية ومستحضرات التجميل وأشياء الحاجات اليومية، ونظرا إلى خطورة هذه الأمور اتخذ المجمع هذا الموضوع للبحث النقاش في ندوته الفقهية الرابعة والعشرين، حتى تتم التوجيهات الشرعية للأمة المسلمة، وبالتالي يتيسر للمسلمين استخدام تلك الأشياء أو الابتعاد عنها في ضوء أصول الحلال والحرام.

وبلغ عدد الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص هذا الموضوع إلى ٢٥، وأسماء الباحثين كما يلي:

١- القاضي محمد حسن الندوي، غجرات. ٢ – د. محمد شاهجهان الندوي، كيرالا. ٣ – المفتي أبو بكر القاسمي، بيهار. ٤ – محبوب فروغ القاسمي، كيرالا. ٥ – المفتي لطيف الرحمن، مهاراشترا. ٦ – المفتي عارف الكنجروي، غجرات. ٧ – محمد جمشيد جوهر القاسمي، كاشمير. ٨ – المفتي محمدعارف بالله القاسمي، تلنغانة. ٩ – الشيخ أختر إمام عادل القاسمي، بيهار. ١٠ – المفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، هريانة. ١١ – القاضي محمد رياض أرمان القاسمي، هريانة. ١٢ – المفتي محمد يحيى القاسمي، مهاراشترا. ١٣ – الشيخ ولي الله مجيد القاسمي، أترابراديش. ١٤ – الشيخ زين العابدين الكوثري، كيرالا. ١٥ – الشيخ عبد الشكور القاسمي، مهاراشترا. ١٦ – الشيخ

محمد أحسن عبد الحق الندوي، أترابراديش. ١٧ – المفتي محمد مقصود، رامفور. ١٨ – المفتي سلمان البالنبوري القاسمي، غجرات. ١٩ – المفتي محمد عثمان البستوي، أترابراديش. ٢٠ – المفتي عبد الرحيم القاسمي، مدهيابراديش. ٢١ – الشيخ طيب الرحمن، آسام. ٢٢ – المفتي أنور علي الأعظمي، أترابراديش. ٢٣ – الشيخ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي، ميرت، أترابراديش. ٢٤ – الشيخ عبد المنان، آسام. ٢٥ – المفتي شبير أحمد القاسمي، مرادآباد، أترابراديش.

وأقدم أولا ملخص ما جاء في مقدمات مقالات الباحثين، ثم أنتقل إلى تلخيص أجوبة الأسئلة الخمسة التفصيلية .

و قد تكلم بعض الباحثين كالشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي، والمفتي محمد عارف بالله القاسمي، والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والقاضي محمد حسن الندوي وغيرهم عن أصول الحلال والحرام والضوابط المتعلقة بهما خلال بحوثهم في أماكن متفرقة، وقد فصل الشيخ أختر إمام عادل القاسمي عن أصول الحلال والحرام تفصيلا رائعا، وهو ما يلي:

١ – هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحرمة؟

يستعان في الأغلب بقاعدة أصولية لتنقيح الحكم الشرعي في المسائل والجزئيات الغذائية، وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة. وقد جاء ذكرها بالتفصيل في الكتب الفقهية، وقد اضطربت أقوال الفقهاء والعلماء بهذا الشأن حسبما يلي:

(أ) نسب البعض القول بالإباحة إلى الشافعية، والقول بالحرمة إلى الحنفية. (السيوطي، الأشباه والنظائر ١ / ٦٠) .

(ب) و نسب الآخرون القول بالإباحة إلى الشافعية وأكثر الحنفية. (تيسير التحرير ٢ /١٦٨) .

(ت) و نسب القول بالإباحة إلى بعض الحنابلة كذلك. (التمهيد ٤ / ٢٧١ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(ث) و قد جعله بعض المتأخرين موقف جمهور أهل العلم . (الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٨٤ ، و الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ١٢٩).

(د) و نسب بعض العلماء القول بأن الأصل في الأشياء الحظر إلى الإمام أبي حنيفة. (المنثور ٢ / ٧٠ ، السيوطي ، الأشباه و النظائر ص ٦٠) .

(ر) قيل إنه رأي بعض الشافعية . (التبصرة في أصول الفقه ص ٥٣٢ ، و " إرشاد الفحول " ص ٢٨٤) .

(ز) و قيل إنه رأي بعض الحنابلة . (التمهيد ٤ / ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(س) و قد نقل عدة أهل العلم موقف أكثر الفقهاء التوقف ، أي لا يصرح برأي في هذا الأمر بدون بيان الشريعة .

(ش) و حقق الإمام الرازي أن الأصل الإباحة في الأشياء النافعة , و أن الأصل الحظر في الأشياء الضارة . (المحصول ٢ / ق / ١٣١) . و إليه ذهب العلائي ، و قد نسب هذا القول بعض العلماء المعاصرين إلى الشافعية و جمهور أهل العلم . (المجموع شرح المهذب في قواعد المذهب (رسالة دكتوراه) ٢ / ٥١٥ ، بالعزو إلى " القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسيرلعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ١٥٤) .

(ص) و يظهر من بيان العلامة ابن نجيم أن أكثر العلماء الأحناف يقولون بالتوقف، و قد رد بشدة على ما نسبه الشافعية إلى الإمام أبي حنيفة من القول بأن الأصل الحرمة في الأشياء ، و جعل التوقف مذهبا مختارا ، و قد ذكر الشيخ ابن نجيم اختلاف آراء العلماء بهذا الشأن ، و أشار إلى المشكلات الناتجة منه. (ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ هـ – ٩٧٠ هـ) الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١ / ٦٦) .

٢ – الأصل الحرمة في عدة أبواب .

١ – الأصل الحرمة في العبادات والأبضاع، فتثبت الحرمة فيهما إلا إذا وجد حكم شرعي صريح ، و إليه ذهب معظم الفقهاء من الأحناف و الشافعية .

و مصدر هذا التصور بشأن العبادات هو الحديث الشريف المعروف المروي في معظم كتب الحديث ، فعن عَائِشَةَ ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " . (أخرجه البخاري رقم ٢٥٥٠) .

و مصدر هذا الأصل بخصوص الأبضاع الآيات التي فصلت الحلال و الحرام من النساء، و كشفت حكم كل جزئية .

٢ – الأصل في الحيوانات الحرمة .

الحيوانات التي ما ورد بشأنها حكم شرعي صريح ، أو الغذاء الحيواني الذي لم يدل على حلته أو حرمته دليل أو قرينة ، هل الأصل فيه الإباحة أو الحرمة ؟ اختلف في هذا الباب أيضا ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالإباحة الأصلية في هذا الباب كذلك. (ابن الوكيل ، الأشباه و النظائر ١ / ٢٩٧ ، المنثور ٢ / ١١٢) .

و يقيس المجوزون هذا الباب على الأشياء العامة التي قالوا فيها بالإباحة ، و استندوا إلى الأدلة العامة التي اعتمدوا عليها لإثبات الإباحة الأصلية في معظم الأشياء ، و هي على سبيل المثال : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) . [٦ / الأنعام : ١٤٥] .

وقوله سبحانه: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ). [٦ / الأنعام: ١١٩].

ولكن يرى الحنفية و بعض الشافعية و معظم المحققين الحظر في هذا الباب ، أي الحيوان حرام إذا لم يوجد دليل الحرمة و الحلة ، و لإثبات الحلة لا بد من دليل . (إعلام الموقعين ١ / ٢٩٥ ، بدائع الفوائد ٣ / ١٢٩ ، المغني ١ / ٤٤ ، قواعد ابن رجب ق ١٥ ، قواعد ابن السعدي ص ٢٣) .

و استدلوا بما يلي:

(أ) حديث عدي بن حاتم، فعنه أنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ:" إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ،

قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ". (أخرجه البخاري رقم ١٧٥).

و جاءت مسئلة أخرى للصيد فيما بعد في هذه الرواية ، و هي : " وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل " . (أخرجه مسلم رقم ١٩٢٩) .

و وردت علة هذا الحكم في بعض الروايات ، حيث قال – صلى الله عليه و سلم– : " فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ". (الحميدي، الجمع بين الصحيحين ١ / ٢٠١ ، السيوطي، جامع الأحاديث ٢ / ٢٩٠، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ / ٢٤).

فدل الحديث على أنه إذا اجتمعت وجوه الإباحة والحرمة في لحوم الحيوان، فالعبرة بوجوه الحرمة، فاستنبطوا منه أن الأصل الحرمة في لحوم الحيوانات، فإذا لم يدل دليل على الإباحة فيعتبر محرما.

(ب) و يؤيد هذا الموقف أن الضابط الفقهي العام يصرح بترجيح المحرم على المبيح ، فهذا يرجح الحرمة الأصلية في لحوم الحيوانات . (الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ١ / ١١٣ ، التقرير و التحبير ٥ / ٢٥ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١ / ٦٧، شرح مختصر الروضة ٣ / ٧٣٧) .

وبعد هذا المبحث الأصولي نرجع إلى قضية الأغذية الإنسانية مباشرة، فلا يخفى أن الأغذية الإنسانية تحتوي على نوعين من الأشياء: ١ – الأغذية الحيوانية. ٢ – الأغذية غير الحيوانية.

مقياس الحلة و الحرمة في الأغذية الحيوانية:

تتنوع الحيوانات إلى نوعين في ضوء التفاصيل الواردة المتعلقة بالحيوانات في الشريعة الإسلامية:

١ – الحيوانات التي لا تحتاج إلى التذكية الشرعية ، كالسمك و الجراد ، فقد قال النبي – صلى الله عليه و سلم – : " أحلت لنا ميتتان : السمك و الجراد " . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢ / ١٠٧٣) .

٢ – الحيوانات التي لا تحل بدون الذكاة الشرعية ، و هي جميع الحيوانات الحلال ما عدا السمك و الجراد ، و تجب فيهن مراعاة الأصول و القواعد المتعلقة بالذبح الشرعي، و أهلية الذبح في الذابح ، و الشروط المتعلقة بهذا الأمر ، فلا يحل الحيوان بدون ذلك ، و تفاصيله مذكورة في كتب الفقه.

وهذا يتعلق بالأغذية الحيوانية الخالصة ، أما الأغذية غير الحيوانية التي أدخلت فيها جزء حيواني، فلا بد أن يتوفر فيه كذلك المقياس الشرعي للغذاء الحيواني ، كما يجب مراعاة جميع الشروط اللازمة والأصول الأساسية بهذا الشأن ، و إلا يحرم ذلك الغذاء بدون الاستحالة و قلب الماهية بالكلية .

مقياس الحلة و الحرمة في الأغذية غير الحيوانية:

أما الأغذية غير الحيوانية الصرفة ، فأسس الحلة و الحرمة فيها ، كما يتجلى من دراسة النظام الغذائي في الإسلام ، فيما يلي:

١ – النفع و الضرر:

أحلت الشريعة على وجه العموم الأشياء النافعة للإنسان ، و حرمت الأشياء الضارة ، فيحرم كل شيء ضار بعامة الناس، فلا يجوز استخدامه بنفسه، ولا توفيره لغيره، و قد بين هذا الأصل في حديث، فعن ابن عباس، وعبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قضى أن: "لا ضرر و لا ضرار " (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٣١ ، و أحمد رقم ٢٨٦٧، و مالك في المؤطأ رقم ٢٧٥٧) .

و صور الضرر الممكنة في الأشياء الغذائية ما يلي :

١ – الأكل فوق الشبع إسراف وتبذير ومفض إلى الضرر، منع منه القرآن، حيث قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) . [٧ / الأعراف : ٣١] .

٢ – لا يجوز استخدام الأشياء السامة التي تضر النفس الإنسانية أو العضو الإنساني أو العقل أو الفكر الإنساني ، سواء كانت من الحيوانات السامة كالحية و العقرب و غيرهما ، أم من الجمادات كالسم ، يقول القرآن الكريم : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) . [٤ / النساء: ٢٩] . و قال سبحانه : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . [٢ / البقرة : ١٩٥] .

و عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " . (أخرجه البخاري، رقم: ٥٧٧٨ ، و أحمد، رقم: ١٠١٩٨) .

غير أن المالكية و الحنابلة صرحوا بأن هذه الأشياء ممنوعة للأشخاص الذين تضرهم ، أما إذا وصف شيء منها لشخص على سبيل العلاج ، و كان مفيدا في حقه ، فلا بأس باستخدامه بقدر الضرورة . (الشرح الصغير ٢ / ١٨٣ ، ط : دار المعارف ، مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٩) .

٣ – لا يجوز استخدام شيء لا يكون ساما ، لكنه ضار بصحة الإنسان كالطين والتراب والفحم و نحوه، الذي يضر أكله الإنسان بشدة ، و الشافعية يرون حرمة أكل التراب ، و عند المالكية قولان من الحرمة و الكراهة ، و الفتوى على الحرمة ، و عبر الحنابلة بالكراهة ، و لكن علل صاحب " مطالب أولي النهى " الكراهة بالضرر ، و جعل الضرر سبب الحرمة . (مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٩) .

و يدخل في ضمنه الأشياء التي ثبت ضررها بالتجربة أو بقول الماهرين الموثوقين بهم ، و تضر في عامة الأحوال ، فإذا أضرشيء شخصا بطريق المصادفة ، و لا يضر عامة الناس ، فلا عبرة به ؛ لأن الحكم الشرعي لا يناط بالنادر .

أصول حلة الغذاء:

ذكر الدكتور محمد شاهجهان الندوي الأصول التالية لحلة الغذاء :

١ – أن يكون خاليا من الضرر سواء كان ضرره في الجسد أو العقل . و الدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٤٠ ، و أحمد رقم ٢٢٧٧٨ ، و

إسناده صحيح) . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» . (أخرجه البخاري في الطب رقم ٥٧٧٨ ، و مسلم رقم ١٠٩) .

٢ – أن لا يكون نجسا ، لقوله تعالى : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) . [٦ / الأنعام: ١٤٥] . ولقوله عز و جل : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) . [٧ / الأعراف : ١٥٧] .

٣ – أن لا يكون مسكرا ، لقوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . [٥ / المائدة : ٩٠] . و لقوله –صلى الله عليه و سلم – : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " . (أخرجه مسلم رقم ٢٠٠٣) . و سواء سمي بالخمر أو باسم آخر ، لقوله – صلى الله عليه و سلم – : " " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " . (أخرجه أبو داود رقم ٣٦٨٨ ، و ابن حبان رقم ٦٧٥٨) .

٤ – أن لا يكون مفترا مثل المخدرات كالحشيشة ، و الأفيون (Opium) ، و البنج (Henbane) ، لما قالت أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ " . (أخرجه أبوداود رقم ٣٦٨٦ ، بإسناد فيه مقال) .

٥ – أن يكون مذكى ذكاة شرعية ، إذا كان حيوانا بريا مباحا أكله ، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) . [٥ / المائدة : ٣] . و وجه الدلالة أن الله سبحانه استثنى الحيوان المذكى من المحرم ، و الاستثناء من التحريم إباحة .

٦ – أن لا يكون ملكا للغير، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ). [٤ / النساء : ٢٩] . و قال النبي

– صلى الله عليه و سلم –: " إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ " . (أخرجه أحمد رقم ٢٠٦٩٥ ، و البيهقي في الكبرى رقم ١١٥٤٥ ، والطبراني في الكبير رقم ٣٦٠٩ ، و هو حديث صحيح لغيره).

الأصول و الضوابط للنفع و الضرر في الأشياء:

يقول الشيخ محمد عثمان البستوي : إن معظم الأسئلة تتعلق بالضرر، فحسن تفصيل الأصول و الضوابط بشأن الأشياء الضارة ، و قد كتب الإمام الشاطبي أن الإنسان إذا عمل عملا لجلب النفع أو التجنب من الضرر ، فيتنوع ذلك العمل إلى ثمانية أقسام من حيث النفع و الضرر، و أحكام تلك الأقسام كما يلي :

١ – حكم القسم الأول : إذا عمل جالب النفع أو المتجنب من الضرر عملا لا يضر أحدا، فلا شك في جوازه و إباحته .

٢ – حكم القسم الثاني : أن يلحق أحدا الضرر ، و أراد الإضرار به ، فإن كان له بديل ، فيحرم فعله ، فإن لم يكن له بديل ، فيأثم بسبب قصد الإضرار ، و لكن يباح ذلك العمل شرعا .

٣ – حكم القسم الثالث : أن يلحق الآخرين الضرر العام ، فإن كان جالب النفع يتضرر بحيث لا يمكن تداركه ، فهو مضطر في هذه الحالة ، و يجوز له ذلك العمل ، فإذا أمكن تدارك الضرر اللاحق به ، فلا يجوز له أن يعمل عملا يلحق الآخرين ضررا عاما .

٤ – حكم القسم الرابع : أن يلحق الآخرين الضرر الخاص، و يتضرر العامل أيضا بترك العمل ، فيختلف حكم هذا الوجه باختلاف ضرر التارك للعمل. و هو كما يلي:

(أ) إذا كان الضرر اللاحق بحيث يخشى عليه الهلاك ، فلا يجوز له تركه شرعا .

(ب) و إن لم يخش عليه الهلاك ، فيباح له ذلك العمل ؛ لأن الشريعة خيرت الإنسان لجلب النفع و دفع المضرة بغض النظرعن نفع الآخرين و ضررهم ، فإذا لم يقصد الإضرار ، فيباح له العمل لجلب النفع لنفسه ودفع ضرره ؛ لأنه غير مسؤول عن ضرر الآخرين .

(ج) إذا ترك شخص نفعه للآخرين ، أو تحمل الضرر ، فيعتبر محمودا و مستحبا ؛ لأنه من باب الإيثار .

٥ – حكم القسم الخامس : إذا كان يقطع بضرر الآخرين و يعلم به في حالة العمل لنفعه و ضرره ، و يوجد له بديل بحيث لا يتضرر بتركه ، فلا يباح هذا العمل – و إن كان مباحا من حيث أصله – ؛ لأنه يجب عليه أن يصون الآخرين من الضرر القطعي باختيار البديل عن ذلك العمل .

٦ – حكم القسم السادس: لا يتضرر به الآخرون إلا في النادر، فيباح له العمل لنفعه و ضرره؛ لأن النادر لا عبرة به في الشرع.

٧ – حكم القسم السابع: أن يغلب على الظن أن الآخرين يتضررون في الغالب، فلا يجوز ذلك الفعل .

٨ – حكم القسم الثامن : أن لا يغلب على الظن ضرر الآخرين ، فإن كان له بديل فيلزم عليه اتخاذ الحيطة ، و الاجتناب من العمل الذي يفضي إلى المفسدة ، فإن لم يكن له بديل ، فيباح له تحقيق مقصده . (الموافقات ٢ / ٣٤٨ – ٣٦٢) .

ملخص القول : تنتج ثلاثة أمور أصولية من التفكير في علل الأقسام و الأحكام المذكورة أعلاه، و هي كما يلي:

١ – تجتمع المصالح و المفاسد و المنافع و المضاربصورة عامة ، و يقل أن تخلو المصلحة من المفسدة و النفع من الضرر ، و لذا منحت الشريعة حق جلب النفع و دفع المضرة لكل أحد بغض النظر عن نفع الآخرين و ضررهم ، فأباحت الشريعة جلب النفع و دفع الضرر ، و إن ترتب عليه ضرر الآخرين ضمنا ، إذا لم يكن له بديل ، كما وضح الإمام الشاطبي في الرقم الثاني إلى الرقم السادس ، و نظائره موجودة في الكتب الفقهية ، يكتب الشاطبي : " ولا يلزم أحدا أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يوضع الظلم على غيره " . (الموافقات ٢ / ٣٥١) .

٢ – يحرم شرعا إضرار الآخرين بالقصد ، سواء كان قصد الإضرار حقيقة أم حكما ، و من صور الإضرار حقيقة أن لا يرمي إلى نفعه و ضرره ، بل يقصد إضرار الآخرين ، فإذا كانت هذه هي نيته و إرادته ، فلا شك في حرمته .

و من صور الإضرار حكما أن يغلب على ظنه أن الضرر يلحق الآخرين ، مع توفر البديل له ، فلا يختاره ، بل يفعل لنفعه و دفع ضرره ما فيه ضرر الآخرين ، فيتيقن بفعله ضرر الآخرين ، و لا يتضرر بتركه ، فهذا داخل في الإضرار الحكمي ، و من هنا تحرم جميع صور الإضرار سواء كان حقيقة أم حكما ، كما يتجلى من كلام الشاطبي تحت الرقم الثاني ، و الشق الثاني من الرقم الثالث ، و الرقم الخامس و السابع و الثامن . يكتب الشاطبي : " وعلى كلا التقديرين؛ فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة ، لا بد فيه من أحد أمرين: إما تقصير في النظر المأمور به ، وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضا " . (الموافقات ٢ / ٣٥٧ – ٣٥٨) .

٣ – إن ترتب على فعل أحد الضرر ، و كان الفاعل حاصلا على البديل ، فمن مسؤولية الحكومة أن تشق الطريق لوقاية كل أحد من الضرر ، بتوفير البديل للفاعل حتى لا يتضرر أحد ، كما يظهر من الكلام التفصيلي للعلامة الشاطبي ، فإذا لم يكن بديل لدفع المضرة ، فلا يحق منع الفاعل بدون توفير البديل ، غيرأن الآخرين إذا تضرروا بضرر بين ، فيمنع جالب النفع لأجل الضرر البين للآخرين ، يكتب الشاطبي : " فإن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضر غيره بذلك؛ لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود " . (الموافقات ٢ / ٣٥٠) .

أسباب المضرة : المفهوم و المقياس :

و سلط الضوء بالتفصيل على أسباب المضرة و مفهومها و مقياسها الشيخ أختر إمام عادل بالعزو إلى رسالة الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، و نقدمه بالاختصار فيما يلي:

من المبحث الهام أن بعض الأشياء لا تضر مباشرة، و لكنها تفضي إلى الضرر، فما حكم الشريعة بخصوصها؟ و لا يخفى أن لها مراتب كثيرة، و من هنا اختلفت الجزئيات الفقهية بشأنها.

١ – التعاون على الاثم:

كما يأثم المجرم من وجهة نظر الإسلام ، فكذلك يأثم الذي يساعد المجرم ، و قد صرح القرآن الكريم بهذا الأمر بنفسه ، حيث قال : (فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) . [٢٨ /

القصص : ١٧] . و ورد حكم صريح فيه ، حيث قال سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) . [٥ / المائدة : ٢] .

و لكن متى تتحقق المساعدة على الجريمة و العصيان في الواقع ؟ أو ما هي الدرجة للسببية التي تدخل الإنسان في صف المجرم . و قد كتب الشيخ المفتي شفيع بعد دراسة الجزئيات و النظائر الفقهية ضابطة أصولية :

هنا أمران : ١ – التعاون على الاثم . ٢ – السبب للاثم .

و قد نهى القرآن الكريم بكل صراحة عن التعاون على الاثم ، و قد يتسبب الإنسان للاثم بحيث يدخل ذلك التسبب في درجة التعاون ، و بالتالي يدخل في النهي القرآني ، و من هنا وجب تحديد التعاون المنهي عنه و التسبب الممنوع .

التعاون الذي منع عنه في القرآن الكريم ، و هو التعاون الذي تتعلق المعصية بعمل ذلك الشخص ، و يعرف بإحدى صورة من الصور الثلاث : ١ – نوى التعاون . ٢ – أو صرح بذلك حين العمل . ٣ – أو عرفت جهة ذلك العمل للمعصية عرفا .

و لكل صورة جزئيات فقهية ، و لسنا في حاجة إلى تفاصيلها . و هذه هي الصور الثلاث التي تستحق أن يطلق عليها التعاون على الاثم في الحقيقة ، و هي محرمة .

و ما عدا ذلك إذا تعلقت المعصية بصورة ، فلا يطلق عليها التعاون ، بل تعتبر سببا على الأكثر ، و للسبب كذلك مقياس شرعي يطبق على أساسه الحكم الشرعي .

أقسام السبب:

للسبب ثلاثة أقسام:

١ – سبب قريب داع إلى المعصية و محرض عليها : و يحرم هذا الوجه كالتعاون الحقيقي ، فيحرم سب الآلهة الباطلة و الشخصيات الدينية ؛ لأنها دعوة إلى سب الله تعالى و الشخصيات الدينية في الإسلام ، و لذا منع منه القرآن الكريم ، حيث قال سبحانه : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) . [٦ / الأنعام : ١٠٨] .

ومثل ذلك خروج المرأة بالسفور والتبرج وإظهار الزينة كالمرأة الجاهلة محرم؛ لأنه يدعو إلى آثام وذنوب كثيرة، فقد ورد في القرآن الكريم: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى). [٣٣ / الأحزاب: ٣٣].

ومنع القرآن النساء من إلانة القول مع الرجال؛ لأنه يفتح باب الحرص والطمع والهوى لمرضى القلوب، حيث قال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) . [٣٣ / الأحزاب : ٣٢] .

و ورد مثال جميل له في الحديث الشريف ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " . (أخرجه مسلم رقم ٩٠) . ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء .

٢ – سبب قريب لا يدعو إلى معصية ، لكنه وسيلة مباشرة إلى الوصول إلى المعصية ، فإن لم ينص على المنع، فالحكم الذي يثبت لهذه الحالة هي الكراهية التحريمية ؛ لأن الاشتراك في العلة موجود، بناء على أنه وسيلة إلى المعصية . و لهذا القسم أمثلة كثيرة في كتب الفقه ، و منها بيع الأسلحة من أهل الفتنة ، يكتب الكاساني : " وَمِنْهَا بَيْعُ السِّلَاحِ من أَهْلِ الْفِتْنَةِ وفي عَسَاكِرِهِمْ ؛لِأَنَّ بَيْعَهُ منهم من بَابِ الْإِعَانَةِ على الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وإنه مَنْهِيٌّ " . (الكاساني ، البدائع ٥ / ٣٣٣) .

٣ – سبب بعيد لا يدعو إلى معصية و لا يحض عليها ، و لا يكون وسيلة مباشرة للوصول إلى المعصية ، غير أنه يمكن الوصول إلى تلك المعصية عن طريق عمل جديد أو واسطة متخللة بينهما ، و لكن لا يلزم أن يختار كل شخص ذلك السبب لتلك المعصية ، مثل بيع الحديد من الأعداء في زمن الحرب ، إذا كانوا قادرين على صنع الأسلحة منه ، أو بيع الخشب ممن يتخذه مزمارا ، و بيع المزامير مكروه تحريمي ، و لكن من البين أن الحديد لا يتعين للسلاح ، و الخشب لا يتعين للمزمار ، بل يمكن استخدامهما في محل آخر ، و من هنا اعتبر سببا بعيدا ، و أطلق عليه الكراهية

التنزيهية أو خلاف الأولى . يكتب الكاساني – رحمه الله تعالى – : " وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُ ما يُتَّخَذُ منه السِّلَاحُ منهم كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ليس مُعَدًّا لِلْقِتَالِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ.

وَنَظِيرُهُ بَيْعُ الْخَشَبِ الذي يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِ الْمِزْمَارِ؛ فإنه لَا يُكْرَهُ وَإِنْ كُرِهَ بَيْعُ الْمَزَامِيرِ " . (المصدر السابق ٥ / ٣٣٣) .

٢ – الطهارة و النجاسة:

الأمر الثاني الذي يجعل استخدام شيء غير جائز هي النجاسة ، و ذلك أن الإسلام دين طيب، لا يسمح للإنسان باستخدام نجس ما؛ لأن حالات الإنسان المعنوية و الخلقية تتأثر بنجاسة الأغذية و خبثها .

و النجاسة تتنوع إلى نوعين : ١ – النجس لعينه : و هي الأشياء التي بذاتها نجسة ، و لا يمكن تطهيرها ، كالدم و القيء و الميتة وأخثاء الحيوانات المحرمة .

٢ – النجس لغيره : و هي الأشياء التي ليست نجسة بذاتها ، و لكنها تنجست بسبب الاختلاط بالنجس ، و ذلك أن يختلط الماء أو الشراب أو العصيربالدم ، أو يموت الفأرة في السمن السيال ، أو تتسرب النجاسة إلى الأطعمة و الأشربة غير السيالة ، و ذلك أن يطبخ اللحم في زيت الخنزير ، و ما إلى ذلك . (رد المحتار ١ / ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٩ ، روضة الطالبين ١ / ٣٠ ، كشاف القناع ١ / ١٨٨) .

٣ – السكر و النشوة:

الأمر الثالث الذي يؤثر في جعل الشيء محرما، هو السكر، وهو: الكيفية التي تنشأ من استخدام شيء يتأثر به عقل الإنسان مؤقتا ، ويخرج من حالته المعتادة. وحرمت المسكرات بشدة في الإسلام ، و جعلها القرآن الكريم رجسا و من عمل الشيطان ، حيث قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . [٥ / المائدة : ٩٠] .

و الخمر في المصطلح ما يتخذ من العنب ، و لكن تدخل في حكمها جميع الأشربة المسكرة ، و الخمر تشتمل على سكر و نجاسة عند جمهور العلماء ؛ لأن القرآن عبر عنها بالرجس . (حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٨٩ ، المجموع ٢ / ٥٤٦ ، المغني ٨ / ٣١٨) .

و ورد في الأحاديث الشريفة أ يضا منع شديد منها بكثرة ، فعن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " . (أخرجه مسلم رقم ٢٠٠٣) . و عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " كل شراب أسكر فهو من حرام " . (أخرجه البخاري رقم ٢٣٩) . و قال عمر – رضي الله تعالى – : " و الخمر ما خامر العقل " . (صحيح البخاري ٤ / ١٦٨٨) .

و يتجلى تصور الإسلام بخصوص السكر من هذه النصوص ، و أن كل مسكر محرم ، غير أن الحكم يختلف شدة و خفة بتفاوت السكر ، و هو بحث معروف في الفقه .

و لا يخفى أن استخدام الأشياء المسكرة كما لا يجوز ، فكذلك لا يجوز بيعها و لا المساعدة لرواجها ، فعن ابن عمر يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه " . (أخرجه أبوداود رقم ٣٦٧٤ ، و إسناده صحيح) .

غير أن الخمر إذا تخللت جاز استخدامها و جاز بيعها و شرائها ، أما تخليلها بالقصد ، فاثم ، و لكن الخمر التي تخللت بهذه العملية حلال لأجل تبدل الماهية ، و لا يجوز التخليل عند الشافعية . يكتب الكاساني – رحمه الله تعالى – : " هذا إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فأماإذا خَلَّلَهَا صَاحِبُهَا بِعِلَاجٍ من خَلٍّ أو مِلْحٍ أو غَيْرِهِمَا فَالتَّخْلِيلُ جَائِزٌ، وَالْخَلُّ حَلَالٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ التَّخْلِيلُ وَلَا يَحِلُّ الْخَلُّ " . (البدائع ٥ / ١١٣ – ١١٤) .

٤ – الاستقذار:

و قد تؤثر كراهية الطبع في جعل الشيء محرما ، أي الشيء الذي ينفر عنه الطبع السليم، لا يجوز استهلاكه في الأكل والشرب، وإن كان في الواقع طاهرا، و مثاله من وجهة النظر الحنفية: اللحم المتعفن، فحرمته عندهم ليست بسبب النجاسة ، لكنها لإمكان الضرر ، و يكره الطعام المتعفن كذلك عندهم ، و ما استخدموا مصطلح ما ينفر عنه الطبع ، بل استخدموا مصطلح الضرر ، و لكن ينشأ ضمنا من مفهوم المتعفن مفهوم ما ينفر عنه الطبع . و جاء في " رد المحتار " : قوله : " يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ أَنْتَنَ " عَزَاهُ فِي التَّتَارْخَانِيَّة إلَى مُشْكِلِ الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ ، قَالَ ح : أَيْ : ؛ لِأَنَّه يَضُرُّ لَا لِأَنَّهُ نَجِس .

وَأَمَّا نَحْوُ اللَّبَنِ الْمُنْتِنِ فَلَا يَضُرُّ ذَكَرَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي شَرْحِ كَرَاهِيَةِ الْوَهْبَانِيَّةِ .... لَكِنْ فِي الْحَمَوِيِّ عَنْ النِّهَايَةِ أَنَّ الِاسْتِحَالَةَ إلَى فَسَادٍ لَا تُوجِبُ النَّجَاسَةَ لَا مَحَالَةَ " . (رد المحتار ١ / ٣٤٩) . و يكتب الكاساني: " يَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا وَيَنْتُنُ فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ " . (البدائع ٥ / ٤٠) . و تدبج يراعة ابن عابدين: " وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ نَجَاسَتُهُ كَالسُّمِّ الْقَاتِلِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ". (رد المحتار ٦ / ٤٥٥).

و جاء مصطلح " الاستقذار " في كتب الشافعية ، و من أمثلته : لعاب الفم ، و ماء الأنف ، و العرق ، فإنه يحرم أكله مع طهارته ، فقد ورد في عدة كتبهم هذا المضمون : " وقوله: ولا لاستقذارها: خرج به نحو المخاط فإنه طاهر أيضا، وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره " . (الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين ١ / ٨٢ ، الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١ / ٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٢٦١) .

و يوجد هذا التصور عند الحنابلة كذلك ، فقد قدموا في أمثلته القمل و البرغوث و بعرات الحيوانات و أخثائها . (مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٩) .

٥ – ملك الغير:

السبب الهام الخامس من أسباب الحرمة هو أن يتعلق بشيء ملك الغير ، فلا يحل استعماله بدون رضى المالك ، فقد قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) . [٤ / النساء : ٢٩] .

فيحرم استعمال المال المسروق و المال المغصوب و المال الحاصل بالقمار و الربا أو بطريقة غير شرعية ، و يحرم بيعه و شراؤه من الآخرين ، فقد ورد المنع من ذلك في الكتاب و السنة بطريقة جلية ، غير أن الشرع إذا أباح الاستعمال في صورة من الصور ، فلا بأس بالاستعمال في حدوده ، فمثلا أبيح لناظر الوقف أن يستعمل من مال الوقف بقدر حاجته ، و يجوز كذلك للولي أن ينتفع بمال من تحت ولايته بقدر الحاجة ، و يجوز للمضطر أن يستفيد من مال غيره بقدر الحاجة . أما الاستعمال بدون إذن المالك أو الشارع فلا يجوز ، كما هو معروف في الشريعة .

الأشكال الغذائية الحديثة في ضوء الأصول المذكورة أعلاه :

يمكن معرفة حكم الأشكال الغذائية الحديثة في عصر ما في ضوء الكليات الأساسية و المقاييس الأصولية المذكورة أعلاه ، فمثلا من السهل معرفة أحكام الصور المذكورة في الأسئلة على أساس الأصول المذكورة أعلاه ، فطرحت في الورقة المرفقة بالأسئلة خمسة أسئلة تتعلق بالزيادة في الإنتاجات الزراعية ، و الزيادة في لبن الحيوانات الحلوب ، و إنضاج الفواكه قبل الوقت ، أو الصيانة الغذائية ، و التي تروج بكثرة في النظام الغذائي الحالي .

و لا يخفى أن أية صورة من تلك الصور ليست من الضرر المباشر ، و لا يطلق عليها التعاون على العدوان ؛ لأن جميع التدابير المذكورة في ورقة الأسئلة تتم في الظاهر تحت أغراض شريفة ، و لا يرمى إلى ضرر أحد من حيث الظاهر في طريقة العمل كذلك ، و إنما تنشأ الأضرار من رد فعل لا من فعل ، كما في باب العلاج تحتوي أدوية إنجليزية كثيرة على آثار جانبية . و من البين أن الأثر الجانبي ينتج من رد فعل بدون اختيار ، لا من الاختيار و الفعل ، و الحكم الشرعي لا يناط برد فعل غير اختياري ؛ لأن سبحانه : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . [٢ / البقرة : ٢٨٦] . فهذه الصور كلها – على الأكثر – تعتبر أسباب المضرة ، لكنها أسباب بعيدة و ليست قريبة ؛ لأن الأضرار لا تظهر فورا بعد عمل الإنسان ، بل تتوسطها عدة أمور ، فإذا كانت الأضرار تنشأ في الواقع من تلك الأعمال – كما بين في ورقة الأسئلة – ، و صدقها جماعة من الأطباء المتخصصين و الموثوقين بهم – و لا يقبل مجرد الادعاء من قبل بعض الأطباء – فتعتبر أسبابا بعيدة ، و يتعلق بها حكم الكراهة التنزيهية .

و الآن نرجع إلى الأسئلة بخصوص هذا الموضوع ، ونأخذ سؤالا سؤالا .

استعمال الأسمدة و الأدوية للزيادة في الإنتاجات الزراعية:

١. **السؤال الأول:** لزيادة الإنتاجية في الزراعة يتم استخدام أسمدة تحتوي على كمية كبيرة من السمية، حتى لو أكلها الإنسان في حالته الأصلية فلا عجب من أن يوشك على الموت، هذه السمية تمتزج بالنباتات عن طريق الأرض وكذلك يتم

رش أدوية سائلة على الثمار لحمايته من الدود والحشرات، فهذه الأدوية تصيب الدود فتميتها ولكن تتأثر النباتات أيضاً بهذه الأدوية، فقد حظرت المملكة العربية السعودية في الماضي القريب استيراد الفلافل الحارة بعد اختبارها بالمختبرات وكذلك منعت الاتحاد الأوروبي استيراد المانجو الهندي، فهل يجوز استخدام هذه المواد السامة للحفاظ على الأثمار وزيادة الإنتاج، علماً بأن آثارها الضارة تبلغ إلى المستهلكين، ويسبب بشكل بطئ أمراضاً خطيرة كالسرطان وما إليها؟

و السؤال الذي ينهض رأسه هنا هو : هل يجوز للزيادة في الإنتاجات و لصيانة الثمار و الفواكه ، استخدام مثل هذه المواد السامة التي يصل أثرها إلى المستهلكين ، و تفضي إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة بالتدريج كالسرطان ؟

اختلفت آراء الكاتبين والباحثين بهذا الصدد ، و لكن معظمهم ذهبوا إلى أن هذه الأسمدة و الأدوية إن كانت تضر بالصحة الإنسانية ، و تفضي إلى أمراض خطيرة مهلكة ، فيصبح استخدام مثل هذه المواد السامة محظورا ، و ذلك لأن الحفاظ على النفس و الجسد فريضة شرعية ، حيث قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . [٢ / البقرة : ١٩٥] . و قال سبحانه : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) . [٤ / النساء : ٢٩] . و قد فصل المفتي محمد يحيى القاسمي في ضوء هذه الآيات قائلا : إن الله تعالى نهى عن قتل الأنفس و الإفضاء بها إلى الهلاك في هاتين الآيتين ، و النهي إذا أطلق يفيد التحريم ، فالأغذية التي تحتوي على هذه الزيادات التي تضر بالصحة و تفضي إلى الهلاك ، تكون محرمة . و قال عز و جل في موضع ثالث : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) . [٧ / الأعراف : ١٥٧] . فحرم الله تعالى في هذه الآية الأشياء الخبيثة و الضارة ، و بما أن هذه الزيادات ضارة بالصحة ، فتكون خبيثة و منهيا عنها .

و عن ابن عباس و عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " لا ضرر و لا ضرار " . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٤١ ، و أحمد ٢٨٦٥ ، و هو حديث حسن) . فنهى النبي – صلى الله عليه و سلم

– في الحديث عن كل شيء فيه ضرر ، و في استخدام هذه الزيادات الغذائية ضرر بالصحة الإنسانية ، فيحرم استخدامها ؛ لأن المنتوجات المشتملة على هذه الزيادات إما تولد تدهورا في الصحة أو تفضي إلى الموت . و من القواعد الأصولية المعروفة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " . (الأشباه و النظائر ص ٢٨٦) ، و من مقاصد الشريعة الضرورية الحفاظ على النفس ، و لا يتم الحفاظ عليها إلا بالاجتناب من هذه الزيادات الضارة التي تفضي بالإنسان إلى الموت ، فيجب الابتعاد عنها ، و يحرم استعمالها ، و تحرم استعمال هذه الأشياء كذلك القاعدة الفقهية : " درء المفاسد واجب " .

و إضافة إلى ذلك ، أن التفكير في الأشياء المحرمة في الشريعة الإسلامية يدلنا على أن أعظم وجه للحرمة فيهن ، كونهن ضارة بالصحة الإنسانية الجسدية و المعنوية ، و كونهن مخلة بمقاصد الشريعة ، فالأشياء التي حرمت في الآية الثالثة من سورة المائدة: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) . [٥ / المائدة : ٣] . حكمة تحريمها كونها ضارة بالصحة الإنسانية .

و قد استدل بعض الباحثين بحديث : " لا ضرر و لا ضرار " .

و لا شك أن الشريعة تؤكد على اختيار الطيبات التي نافعة للجسم ، و على الابتعاد عن الأشياء التي تضر الجسد و العقل ، و دليله ما يلي من النصوص :

١ – (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) . [٢ / البقرة : ٦٨] .

٢ – (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) . [٥ / المائدة : ٤] .

٣ – (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) . [٧ / الأعراف : ١٥٧] .

٤ – (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . [٢ / البقرة : ١٧٢] .

٥ – (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) . [٢٣ / المؤمنون : ٥١].

٦ – (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ) . [١٦ / النحل : ١١٤] .

و كتب الدكتور محمد شاهجهان الندوي تحت هذه الآيات ، أن الله تعالى أمر في هذه الآيات بأكل الطيب ، و الطيب لفظ ذو معنى واسع ، فيطلق على الشيء الذي يكون حسنا من الناحية المادية ، و على الشيء الذي يكون جميلا من الناحية العقلية و الخلقية ، كما يطلق كصفة ، و لذا يقال للشخص الجيد بأنه طيب ، فقد أمر الله تعالى في هذه الآيات بأكل الطيب ، و لا يكون الشيء طيبا إلا إذا كان بعيدا عن الضرر من كل ناحية ، و لذا يعتبر كل خطوة تتخذ لإخراج الغذاء من صفة الطيب اثما و معصية ، سواء كان الإفساد بالمواد السامة ، أو بالزيادة في مقدار الأسمدة ، أو بالأدوية السامة .

الأمراض الناشئة من هذه الأدوية :

ذكر المفتي أنور علي الأعظمي أن الأدوية المبيدة للحشرات تزيد في إمكانيات نشوء الأمراض الخطيرة التالية :

١ – الجرب في الجلد و العيون .

٢ – يتأثر نظام الأعصاب .

٣ – تنسخ " الهارمون " و تتسبب سوء الترتيب في التخليق الجديد .

٤ – تتسبب السرطان .

٥ – تتسبب الأمراض العقلية و الدماغية ، و سوء تكون الجنين ، و الموت بفجأة ، و سوء التنظيم في النشأة العقلية و الدماغية .

و أضاف قائلا : قدرت الهيئة العالمية للصحة و البرنامج البيئي للأمم المتحدة أن ثلاثة ملايين من العاملين في الحقول يتعرضون لتأثيرات هذه الأدوية في الدول النامية، و يصبح ثمانية عشر ألفا منهم ضحية للموت ....و من هنا يجب على أرباب السلطة أن يلزموا الفلاحين بأن لا يستخدموا الأدوية المبيدة للحشرات إلا في حد لا تضر الصحة الإنسانية، و من مسؤولية الفلاحين المسلمين المكلفين بالشريعة الإسلامية أن لا يحدثوا أسباب هلاك الناس لمنافعهم الذاتية، فالحديث يقول: " لا ضرر و لا ضرار "، و لذا يجب عليهم الاجتناب من هذه العملية غير المشروعة .

الآراء الأخرى التفصيلية:

يجعل الشيخ محبوب فروغ القاسمي حكم المنع على السبب ، و يقول : إن كان السبب قريبا سواء كان محركا و جالبا ، أو لم يكن محركا و جالبا ، فيجب الاجتناب عنه في الحالتين ، و معنى المحرك أن عمل المسبب لو لم يكن لما ارتكب المجرم الجريمة ، و معنى غير المحرك أن تتم إعانة القاصدين للمعصية ، كإعطاء السيف بيد المستعد للقتل ، يصبح معينا للقتل ، و قد جعل الفقهاء كلا الوجهين ممنوعين ، فإن كان السبب محركا فحكمه الحرمة ، و إن كان غير محرك ، فله وجهان : ١- إن كان يحتاج إلى عمل آخر لارتكاب المعصية فهو مكروه تنزيهي . ٢ – و إن كان ارتكاب المعصية يتم بنفس ذلك الشيء فهو مكروه تحريمي .

فالأشياء الغذائية التي جرت العادة بطبخها ، فبما أن النار لها دور فعال في إزالة السم ، فإن كانت تلك الأشياء أيضا تشتمل على المادة السامة حسب تحقيق الماهرين ، فهذا يدخل في القسم الثاني للسبب المحرك ، و يكون مكروها تنزيهيا . و إن ثبت بالتحقيق أنه يغلب على الظن نشوء الأمراض الخطيرة منه فيكون مكروها تحريميا بل محرما . و نظيره إباحة الأكل من الصيد الذي أمسكه الكلب ، و السمك الذي لدغته الحية . (مشكاة المصابيح ص ٣٠ ، الهندية ٥ / ٤٢٩) ، و وجهه أن سميته تزول بالنار ، و لكن يكره تحريميا استخدام المادة التي يخشى منها نشوء الأمراض الخطيرة في المنتوجات التي هي فواكه و ثمار أم تؤكل مباشرة كبعض الخضار .

و جعل الشيخ المفتي أبو بكر القاسمي استخدام الكمية الكبيرة من الأسمدة غير جائز ، و استدل بالآية : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) . [٢ / البقرة : ٢١٩] . فحرم القرآن الخمر و الميسر مع الاعتراف بالمنافع فيهما لغلبة الاثم و المضرة الغذائية ، فالشيء الذي يغلب عليه الضرر ، لا بد من الاجتناب منه .

و جعل المفتي عارف بالله القاسمي الأسمدة الكيميائية ضارة بالصحة ، و ذكر أسباب الحرمة بالعزو إلى " الموسوعة الفقهية الكويتية " : " يَحْرُمُ أَكْل الشَّيْءِ مَهْمَا كَانَ نَوْعَهُ لِأَحَدِ أَسْبَابٍ خَمْسَةٍ :

السَّبَبُ الأَوَّل : الضَّرَرُ اللاَّحِقُ بِالْبَدَنِ أَوِ الْعَقْل

وَلِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ : (مِنْهَا) الأَشْيَاءُ السَّامَّةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَيَوَانِيَّةً كَالسَّمَكِ السَّامِّ ، وَكَالْوَزَغِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ السَّامَّةِ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّحْل ، وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا مِنْ مَوَادَّ سَامَّةٍ . أَمْ كَانَتْ نَبَاتِيَّةً كَبَعْضِ الأَزْهَارِ وَالثِّمَارِ السَّامَّةِ . أَمْ جَمَادِيَّةً كَالزِّرْنِيخِ ، فَكُل هَذِهِ تَحْرُمُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . ... (وَمِنْهَا) الأَشْيَاءُ الضَّارَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَامَّةً ، وَقَدْ ذُكِرَ مِنْهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ : الطِّينُ ، وَالتُّرَابُ ، وَالْحَجَرُ، وَالْفَحْمُ عَلَى سَبِيل التَّمْثِيل .... وَلاَ فَرْقَ فِي الضَّرَرِ الْحَاصِل بِالسُّمِّيَّاتِ أَوْ سِوَاهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَرَضًا جُسْمَانِيًّا أَيًّا كَانَ نَوْعَهُ، أَوْ آفَةً تُصِيبُ الْعَقْل كَالْجُنُونِ وَالْخَبَل". (الموسوعة الفقهية ٥ / ١٢٥ – ١٢٦).

فالأشياء التي تفضي إلى الهلاك و الأمراض المهلكة يحرم أكلها ، و إذا حرم الأكل ، حرم تسميم الغذاء و جعله ضارا للزيادة في المحاصيل و المنتوجات .

و ذكر الشيخ طيب الرحمن الآسامي أسسا تالية للحرمة في الحيوانات و النباتات:

(أ) الخبث : فحرم الشيء الذي هو خبيث ؛ لأن ميزة الحياة الإنسانية طهارة الجسد و الروح .

(ب) الإسكار : أي المسكرات ، و دخل فيها جميع أنواع الخمر و المخدرات .

(ج) الضرر : فحرم الله تعالى الأشياء التي تفضي إلى الضرر بالجسد الإنساني ، و قد علم من الدراسات الحديثة أن الجراثيم المهلكة توجد في الخنزير .

(د) النجاسة : لأن الإنسان سليم الفطرة ينفر عنها، فحرمت الشريعة جميع أنواع الأشياء النجسة .

و جعل الدكتور و المفتي محمد شاهجهان الندوي استخدام المواد السامة بقدر مضر للزيادة في المحاصيل الزراعية وصيانة الفواكه و الثمار من الحشرات و الدود الضارة ، محرما ، و استدل بما يلي:

١ – (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين) . [٥ / المائدة : ٨٧] .

٢ – (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِين) . [٥ / المائدة : ٦٤] .

٣ – (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) . [٢ / البقرة : ١٦٨].

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه و سلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ"؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منا" (أخرجه مسلم في الإيمان رقم ١٠٢ ، و أبو داود في البيوع رقم ٣٤٥٢ ، و الترمذي في البيوع رقم ١٣١٥ ، و ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٢٤ ، و ابن حبان رقم ٤٩٠٥، و الحميدي في مسنده رقم ١٠٦٣) . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: " بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " . (أخرجه البزار رقم ١٢٥٥ ، (زوائد) و أحمد رقم ٥١١٣ ، و الطبراني في الأوسط رقم ٢٥١١ ، و هو حديث صحيح لغيره) . و عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ – أَوْ مُخْتَلِفٌ – فَقَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا". (أخرجه أحمد رقم ١٥٨٣٣، ١٦٤٨٩، و هو حديث صحيح). و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ" . (أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥٦٧ ، ٥٥٥٩، و إسناده حسن) . و عن عبادة بن الصامت، " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار" . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٤٠ ، وأحمد رقم ٢٢٧٧٨، و هو حديث صحيح، و أخرجه مالك في الموطأ رقم ٢٨٩٥ عن يحيى المازني) . و عن أبي صرمة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: " من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه". (أخرجه أبوداود رقم ٣٦٣٥، و الترمذي رقم ١٩٤٠، و ابن ماجه رقم ٢٣٤٢، و هو حديث حسن).

٥ – قال المحقق ابن عابدين – رحمه الله تعالى – : " وَالْحَقُّ فِي إفْتَاءِ التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْبَيْضَاوِيُّ فِي الْأُصُولِ، وَوَصَفَهُمَا بِأَنَّهُمَا نَافِعَانِ فِي الشَّرْعِ :

الْأَوَّلُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَأْخَذُ الشَّرْعِيُّ آيَاتٌ ثَلَاثٌ : الْأُولَى قَوْله تَعَالَى :{خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}. [٢ / البقرة: ٢٩] ، وَاللَّامُ لِلنَّفْعِ فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِالْمُنْتَفَعِ بِهِ مَأْذُونٌ شَرْعًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. الثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}. [٧ / الأعراف: ٣٢]. وَالزِّينَةُ تَدُلُّ عَلَى الِانْتِفَاعِ . الثَّالِثَةُ قَوْله تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤]، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَطَابَاتُ طَبْعًا وَذَلِكَ يَقْتَضِي حِلَّ الْمَنَافِعِ بِأَسْرِهَا .

وَالثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالْمَنْعُ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ " ، وَأَيْضًا ضَبَطَ أَهْلُ الْفِقْهِ حُرْمَةَ التَّنَاوُلِ إمَّا بِالْإِسْكَارِ كَالْبَنْجِ وَإِمَّا بِالْإِضْرَارِ بِالْبَدَنِ كَالتُّرَابِ، وَالتِّرْيَاقِ أَوْ بِالِاسْتِقْذَارِ كَالْمُخَاطِ، وَالْبُزَاقِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا كَانَ طَاهِرًا " .

(ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢ / ٣٣٢ ، بيروت ، دار المعرفة).

و جعل الشيخ زين العابدين الكوثري استخدام مثل هذه الأدوية غير جائز قائلا : إنها سم قاتل و ضارة بالصحة الإنسانية ، و قد قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . [٢ / البقرة : ١٩٥] .

القائلون بجواز الزيادة في المحاصيل الزراعية عن طريق الإكثار من الأسمدة :

اتفق جميع الباحثين و الكاتبين على جواز استخدام الأسمدة و اتخاذ التدابير الأخرى للزيادة في الإنتاجات . و استدل البعض بقصة تأبير النخل و استخدام الغائط للزيادة في المحصولات .

١ – فعن أنس أن النبي – صلى الله عليه و سلم – مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا قلت : كذا وكذا، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم " . (أخرجه مسلم رقم ٢٣٦٣) .

٢ – عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي – هكذا قال يزيد – قال : كان سعد يعني بن أبي وقاص – رضي الله عنه – يحمل مكتل عرة إلى أرض له " . (

أخرجه البيهقي في الكبرى رقم ١١٥٣٤) . فدلت هذه الرواية على أن العادة جرت باستخدام الغائط الإنساني كسماد في عهد الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –

و بالعكس من ذلك توجد روايات منع فيها من سقي الزروع بالنجاسات ، و من هنا اختلفت أقوال الفقهاء بهذا الخصوص ، و قد سلط عليه الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي و المفتي محمد مقصود الرامفوري الضوء التفصيلي بالعزو إلى العبارات الفقهية، و جاء في " الموسوعة " : " ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مِنَ الطَّاهِرِ الزَّرْعَ الَّذِي سُقِيَ بِنَجَسٍ أَوْ نَبَتَ مِنْ بَذْرٍ نَجِسٍ وَظَاهِرُهُ نَجَسٌ فَيُغْسَل قَبْل أَكْلِهِ وَإِذَا سَنْبَل فَحَبَّاتُهُ الْخَارِجَةُ طَاهِرَةٌ قَطْعًا وَلاَ حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهَا ، وَهَكَذَا الْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَشَبِيهُهُمَا يَكُونُ طَاهِرًا وَلاَ حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِ . وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ رَوْثَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَمْ يُجِيزُوا التَّسْمِيدَ بِأَيٍّ مِنْهُمَا .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْمِيدُ بِالنَّجَاسَاتِ ، وَالزُّرُوعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لاَ تَحْرُمُ وَلاَ تُكْرَهُ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ تَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا ". (الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٢٣٧ – ٢٣٨) .

و ذكر الشيخ جمشيد جوهر القاسمي دلائل الحنابلة و استعرضها ، ثم ذكر أدلة الحنفية ، و حاول إثبات رأئهم بالاجماع ، و كتب بالعزو إلى العلامة النووي أن أفضل سماد في العصر الحاضر أخثاء الحيوانات و بعراتها و البراز الإنساني ، و قد أجمع على هذا المتخصصون . و من هنا جازت الوصية بها ؛ لأن الإنسان ينتفع بها عن طريق جعلها أسمدة . (المجموع ١٥ / ٤٢٩) . و كتب بالعزو إلى عبد المحسن العباد شارح " أبي داود " أن ماء الجداول النجسة نجس بالقطع ، و لكن إذا استخدم السماد النجس في الزروع ، ثم سقيت بالماء الطاهر ، بحيث تغير السماد ، و زال أثره ، فلا يكون حكمه مثل الزروع التي سقيت دائما بالنجاسات . (العباد ، شرح سنن أبي داود ٢٠ / ٦٤) . ثم كتب الشيخ بعد هذه التفاصيل : علم مما تقدم أن السماد السام إذا استخدم فاستحال ، فلا يبقى حكمه السابق ، بل يجوز استعمال الزروع و الفواكه تماما .

و نقل المفتي مقصود الرامفوري من الموسوعة ما يلي:

" وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُتَنَجِّسِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : مَا سَقَي أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ ، مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِتَنَجُّسِهِ ، وَلاَ يَحِل حَتَّى يُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ ، وَنُقِل فِي الإِنْصَافِ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلُهُ : لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ ، بَل يَطْهُرُ بِالاِسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيل لَبَنًا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ . وَمِمَّا يُذْكَرُ هُنَا أَنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَل لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، فَالتَّسْمِيدُ بِهِ لاَ يُحَرِّمُ الزَّرْعَ .

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَسْقِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ وَلاَ يَحْرُمُ " . (الموسوعة الفقهية ٥ / ١٢٦) .

و كتب المفتي بعد ذلك أن الغرائس و الأشجار و الزروع التي يستخدم فيها الأشياء و المياه النجسة ، تتحقق بها الاستحالة و انقلاب العين ، فهي حلال ، و الزروع التي تلقى فيها الأسمدة السامة يتم فيها انقلاب العين كذلك فهي مباحة أيضا .

بعض الأصول و الضوابط:

ذكر الشيخ جمشيد جوهر القاسمي بالعزو إلى " الأشباه و النظائر " بهذا الخصوص عدة الأصول و القواعد . و هي كما يلي :

١ – الأمور بمقاصدها ، و كتب بناء على ذلك أن مقصد التسميد الزيادة في المحصولات، لا الإضرار بالبدن الإنساني .

٢ – اليقين لا يزول بالشك . و كتب مستندا إليها أن إباحة هذه الأغذية قطعية ، والخوف من الإصابة بالسرطان مجرد ظن ، فلا يقال : إن التسميد غير جائز .

٣ – الأصل بقاء ما كان على ما كان . و بناء على ذلك يقول : الأصل حلة هذه الأشياء، فلا تحرم بالشك .

٤ – العسر وعموم البلوى .

٥ – الأمر إذا ضاق اتسع ، و إذا اتسع ضاق .

٦ – الضرورات تبيح المحظورات .

و من الأسباب المخففة العسر و عموم البلوى ، فلو حرمت هذه الأشياء لوقع الناس في الحرج و الضيق ؛ لأنه يكثر استعمال هذه الأشياء ، فيباح استعمالها بالنظر إلى عموم البلوى و للتيسير .

و ذكر الشيخ محمد عثمان البستوي خمسة أصول على أساس الضرر ، و هي كما يلي :

١ – الضرر في صورة دفع المضرة و جلب المنفعة يتعلق بالضرر الخالص للآخرين . فإذا وصل النفع و الضرر كلاهما ، فيختلف حكمه ، و هو أنه يخير بين قبول النفع و تحمل الضرر، و بين ترك النفع و الضرر كليهما ، فمثلا يخير المشتري بين فسخ البيع في حالة وجود العيب في المبيع ، و بين الانتفاع من المبيع بالرضى بالضرر .

٢ – إذا وصل إلى أحد من شخص النفع و الضرر معا ، و بين له ذلك الضرر، أو عرف ذلك الضرر بالرؤية ، أو تم الرضى بذلك الضرر دلالة ، فلا اثم على ذلك الشخص الذي وصل من جانبه النفع و الضرر ؛ لأنه ما أوصل الضرر بالغش ، بل تحمل هو الضرر برضاه ، فلا اثم على الغير ؛ لأنه لم يوجد الإضرار ، بل وجد التحمل . (راجع : رد المحتار ٧ / ٢٣٠ ، ٤٩٤ ، الطحطاوي على الدر ٣ / ١٣٩) .

و بناء على الضوابط المذكورة أعلاه قيل : الشوب بالقدر المعروف جائز . (أحسن الفتاوى ٨ / ٩٩) .

٣ – الشيء الذي فيه نفع و ضرر ليس بمحرم في نفسه ، فإذا كان شيء له استعمال جائز ، جاز بيعه و شراؤه و زراعته . (إنعام الباري ٦ / ٢٠٩ ، ٢٧٠) .

٤ – إنهاء الشيء الذي يشتمل على الضرر العام ، من مسؤولية أرباب السلطة ، و لا يخلو اختيار الصورة المشتملة على الضرر العام من الكراهية ، و إن كان نوع الضرر واضحا. (الطحطاوي على الدر ٣ / ١٣٩ ، و رد المحتار ٧ / ٤٩٤ – ٤٩٥).

٥ – إذا لزم الوقوع بين المحظورين أو الضررين ، فيدفع الأشد بارتكاب الأخف . جاء في " شرح المجلة " : " إذا ابتلي ببليتين فاختر أهونهما ، و الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " . (شرح المجلة ١ / ٣٦ – ٣٧ ، المادة : ٢٧ ، ٢٩) .

و في ضوء الأصول المذكورة أعلاه يقول الشيخ البستوي : يجوز بدون كراهة استخدام الأسمدة و الأدوية السامة في المواضع التي لا يوجد فيها بديل مناسب غير ضار عنها ، و استدل بما يلي :

١ – الآثار السامة الناشئة من الأدوية و الأسمدة السامة في المحاصيل الزراعية و الفواكه، ليست مهلكة و قاتلة ، و السم الذي ليس بمهلك ، جاز استخدامه لدفع المضرة ، جاء في" نيل الأوطار " السموم على أربع أضراب .... ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداويا " . (الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٢٠٤) .

٢ – الضرر الذي يلحق مستخدم المحصولات الزراعية و الفواكه ، ليس ضررا محضا ، بل يشوبه النفع ، و إذا اختلط النفع و الضرر ، فلا يكون الضرر موجبا للحرمة إلا إذا تم الإضرار بدون العلم و الرضى به ، فإذا تم الإضرار بدون العلم و الرضى به ، كان موجبا للحرمة؛ لأن فيه في هذه الحالة ظلما و خداعا معا ، و لكن إذا رضي المتضرر بالضرر و علم به ، فلا يكون هذا الضرر موجبا للحرمة ؛ لأنه رضي بتحمل الضرر ، و لم يخدع من قبل الآخر . يكتب ابن عابدين : " وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَغْشُوشِ إذَا بَيَّنَ غِشَّهُ أَوْ كَانَ ظَاهِرًا يُرَى ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِنْطَةٍ خُلِطَ بِهَا الشَّعِيرُ وَالشَّعِيرُ يُرَى لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ " . (رد المحتار ٧ / ٤٩٤) .

٣ – إذا لم يتوفر بديل عن السماد و الدواء السام ، ففي استخدامه و تركه ضرر ، و ذلك أن الآخرين يتضررون باستخدامه ، و الفلاحون و عامة الناس يتضررون بترك الاستخدام ؛ لأنه من العسير إنتاج المحاصيل الزراعية الكثيرة و صيانتها بدون السماد و الدواء ، فإذا كان كلا الوجهين يشتملان على الضرر، أزيل الضرر الأشد بتحمل الأخف ، و الضرر الحاصل من استخدام السماد و الدواء أخف بدرجات من ضرر تركهما ، و لذا يتحمل ضرر الاستعمال بإزالة ضرر الترك .

٤ – إذا لم يكن بديل عن الأسمدة و الأدوية ، فضرر تركهما متيقن به ، و الضرر الناشئ من الاستخدام محتمل ، فلا يجبر أحد على تحمل الضرر المتيقن بسبب الضرر المحتمل.

٥ – إذا كان البديل موجودا ، فاستخدامه لا يخلو من الكراهة ، و إن علم المتضرر به .

و ذكر الشيخ عارف بالله القاسمي البديل قائلا : إن الأسمدة الكيميائية و الأدوية المبيدة للحشرات و الأجزاء الكيميائية تشتمل على السمية ،و تقع بها آثار ضارة على الصحة الإنسانية و الحيوانية ، لكن الزراعة البديلة و هي الزراعة النامية لا تحتاج إلى الأسمدة الكيميائية الصناعية و المواد الكيميائية السامة الأخرى ، و هذه الطريقة تزيد في المحاصيل الزراعية أيضا ، بل يرى الماهرون أن الإنتاجات لا تقل باختيار الفلاحة النامية بطريقة صحيحة بالنسبة إلى الزراعة الكيميائية ، و تتم الصيانة من الآثار الضارة للأسمدة الصناعية و الأجزاء الكيميائية . و تتدفق الخضراوات و الفواكه الحاصلة من الزراعة النامية بالقوة الغذائية . و لذا أصبحت الزراعة النامية تروج في العالم .

بعض الآراء الأخرى:

ذكر القاضي محمد حسن الندوي وجهين لجواز استخدام الأسمدة السامة ، و هما كما يلي :

١ – إذا غلبت المادة الحلال على المادة السامة ، فالعبرة بالأغلب ، فإذا كان معظم الأسمدة طاهرا و حلالا ، جاز استخدام جميع الأسمدة ؛ لأن " للأكثر حكم الكل " .

٢ – المادة السامة الموجودة في الأسمدة قليلة، و مع ذلك انقلبت عينها، فلا مانع من استخدام الأسمدة.

ذكر الشيخ عبد المنان الآسامي وجهين بخصوص رش الأدوية السامة على الفواكه : ١ – استخدام الأدوية السامة للصيانة من الحشرات في الحالة الابتدائية للفواكه لا يكون محظورا . ٢ – استخدام الأدوية السامة وقت نضج الفواكه أو قطافها لا يخلو من الكراهة .

و يقول الشيخ ولي الله مجيد القاسمي : ينبغي النظر إلى الوجه الغالب ، فإذا كان عامة الناس يمرضون بمرض ما بسبب ذلك ، فلا يجوز استخدام الأدوية السامة ، أما إذا كان لا يصاب إلا قليل من الناس – كما تفشل كلى بعض الناس بالضرر الناشئ من بعض الأدوية – ، فالحكم للنفع الغالب ، و ذلك أن الضابطة الفقهية تقول : يتحمل

الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، و لا شك أن الضرر العام يتحقق بعدم الزيادة في المحاصيل الزراعية أو عدم صيانتها ، و بالتالي يقع الناس في قلة غذائية .

و كتب الشيخ جمشيد جوهر القاسمي بشأن رش الفواكه بالأدوية ما يلي :

ترش على الفواكه لصيانتها الأدوية السامة . و أخبرني كثير من الماهرين بأن هذه الأدوية لا تأتي إلى السوق العامة فجأة ، بل تقوم كثير من المختبرات بالاختبار و الفحص لكي تقدر أن استخدامها قبل نضج الفواكه أو صلاحها في كم مدة يضر ، و في كم مدة لا يضر ، و لكن كل محاولة بالابتعاد عن النظام الطبيعي تصبح نقطة تساؤل ، فقد أصبحت المواد المبيدة للجراثيم : BT, Cotton ,BT, brinjal ، نقطة تساؤل في هذه الأيام ؛ لأنها تحتوي على مادة للزيادة في المحاصيل ، و لكن أي تقدير لآثارها الضارة سيكون قبل الوقت .

و أضاف قائلا : يتحتم استخدام الأدوية لصيانة المحاصيل من الآفات و الحشرات ؛ لأن هدف (Target) المحصولات يحدد بالنظر إلى بذورها ، غير أنه يجب مراعاة المقدار المناسب ، و الاستخدام في الوقت الصحيح ، و الالتزام بالطريقة الصحيحة .

و يقل الخوف من الضرر برعاية ما قال علماء الطبيعة ، و ينبغي تقليل الأدوية وقت القطاف و الحصاد بحد (MRL :Maximum Residue Level) حتى لا تفضي إلى الآثار الضارة بالنسبة للآكلين . و قد وفق علماء الطبيعة ببيان المدة التي يتم الحصاد فيها بعد رش الأدوية ، و هي تسمى مدة الانتظار (Waiting period) ، و يحسن بي أن أذكر بعض الأدوية فيما يلي :

أسماء الأدوية	تحديد المدة	الأشياء	المقدار
			(PPM)
Dimethoate	٨	الفواكه	٢
		الفلفل	٠.٥
Chlorpyrfos	٩	الأرز / الحنطة	٠.٠٥
		الفواكه	٠.٥

		العدس الناضج و غيره	٠.٠١
٣ – Melathion	٥	الأرز / الحنطة	٤
		الأرز الناضج	١
		الفواكه	٤
		الخضار	٣
		الفواكه اليابسة	٨
٤ – Hexaconazole	٤	التفاح	٠.١
		الأنبج	٠.٠٢
		الأرز	٠.٠٢
		الفاصولياء	٠.٠٢
		الشاي	٠.٠٢
		العنب	٠.١
		الفلفل	٠.٥
		البطاطس	٠.٠٢
		السويابين	٠.٠٢
٥ – Difenoconazole	٥	الفلفل	٠.٠٠٢
		الأرز	٠.٠٠٢
٦ – Endosulfan	١٢	الفواكه	٢
		القطن	٠.٥
		العدس البنجالي	٠.٢
		حبة الحمامة	٠.١
		السمك	٠.٢
		الفلفل	١
		قاقلة	١

٧ – Cypermethrin	١١	الحنطة	٠.٠٥
		الباذنجان	٠.٢
		كرنب	٢
		الأوكرا	٠.٢
		الدواجن	٠.٢
		الأرز	٠.٠١
٨ – Fenazaguin	٦	الشاي	٣
٩ – Fenproproximate	٦	الفلفل	١
		الشأي	٠.٠٢
١٠ – Dichloroves		الأرز / الحنطة	١
		الخضار	٠.١٥
		الفواكه و الثمار	٠.١

فتبين مما تقدم من التفاصيل أن رش الأدوية في المحصولات بالالتزام بالأصول التي ذكرها علماء الطبيعة ، يقلل خوف الضرر، و لذا حل أكلها و استهلاكها . كما جاز رش هذا النوع من الأدوية على الفواكه و الثمار.

٢ – استخدام الحقن و المواد الكيميائية السامة لإنضاج الفواكه و الثمار و الخضراوات و الزيادة في حجمها:

السؤال الثاني: تستخدم المواد الكيميائية لإنضاج الفواكه حتى تنضج قبل الوقت ، أو تبدو جميلة المنظر، و قد تحقن بحقنة دوائية حتى تنضج بسرعة، و تتولد الحلاوة فيها إلى حد ما ، وتتراءى بعد القطاف في مثل حالة طبيعية، و يرى الأطباء الماهرون أن المادة الكيميائية لإنضاج الفواكه قبل الوقت ضارة بالصحة الإنسانية ضررا شديدا .

و السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجوزاستخدام مثل هذه الأدوية السامة لإنضاج الفواكه قبل الوقت أو للزيادة في كمية و حجم خضار أو بقل أو إنتاجه قبل الوقت؟

اتفقت كلمة الباحثين والكاتبين تقريبا في الإجابة عن هذا السؤال على أنه لا يجوز بل يحرم استخدام المواد الكيميائية السامة لإنضاج الفواكه قبل الوقت، أو لتحسين

المنظر ، و كذا لا يجوز الحقن بحقنة دوائية تفضي إلى أمراض خطيرة للصحة الإنسانية ، لتوليد الحلاوة في الفواكه و الثمار و للزيادة في حجم الخضراوات .

و استدل الدكتور محمد شاهجهان الندوي بما يلي من النصوص و الأقوال :

١ – قال تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . [٢ / البقرة : ٢٨٢] .

فإذا منع من إلحاق الضرر بالكاتب و الشاهد القائم بالخدمة الاجتماعية ، فكيف يصح الإضرار بعدد كبير من المجتمع الإنساني عن طريق استخدام الأدوية السامة .

٢ – قال عز و جل: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). [٧ / الأعراف: ١٥٧]. وجعل الشيء ضارا بالأدوية السامة أيضا يدخل في حكم جعل الشيء خبيثا و نجسا .

٣ – قال سبحانه : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) . [٥٤ / القمر : ٤٩] . فقد خلق الله تعالى كل شيء بمقدار معين و خاص ، و لذا حرم الزيادة في حجم الخضار وإنضاجه بسرعة بالأدوية السامة بحيث يختل القدر و الاتزان .

٤ – و عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ " . (أخرجه الترمذي رقم ١٩٤١ ، و البزار رقم ٤٣ ، و الأصبهاني في حلية الأولياء ٣ / ٤٩ ، و أبو يعلى في مسنده رقم ٩٦ ، و هو حديث حسن) . فحرم إلحاق الضرر بمسلم عن طريق الزيادة الضارة في حجم الخضار بالأدوية السامة .

٥– و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". (أخرجه الحاكم رقم ٢٣٤٥، و صححه و وافقه الذهبي، و البيهقي في الكبرى رقم ١١٣٨٤، و الدارقطني رقم ٣٠٧٩).

٦ – يكتب ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ السُّمِّ الْقَاتِلِ بِبُطْءٍ أَوْ تَعْجِيلٍ وَلَا مَا يُؤْذِي مِنْ الْأَطْعِمَةِ، وَلَا الْإِكْثَارُ مِنْ طَعَامٍ يُمْرِضُ الْإِكْثَارُ مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [٤ / النساء: ٢٩] . فإذا حرم الطعام المؤذي، حرم تجهيز الفاكهة الضارة و المحصولات الزراعية المضرة و الخضار المضر.

و أيده بعض الباحثين بما يلي :

١ – جاء في " الهندية " : " إذَا كان يَخَافُ على نَفْسِهِ أَنَّهُ لو أَكَلَهُ أَوْرَثَهُ ذلك عِلَّةً أو آفَةً لَا يُبَاحُ له التَّنَاوُلُ وَكَذَلِكَ هذا في كل شَيْءٍ " . (الهندية ٥ / ٣٤٠ . راجع مقالة المفتي عبد الرحيم القاسمي) .

٢ – يكتب الزحيلي : " و حرم أيضا الدم المسفوح و لحم الخنزير لما فيهما من سميات أو ديدان أو أضرار صحية أو معنوية " . (الفقه الإسلامي و أدلته ٩ / ٣٨٩ . راجع مقالة المفتي عبد الرحيم) .

٣ – جاء في " الموسوعة " : " مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ : السَّبَبُ الأَوَّل : الضَّرَرُ اللاَّحِقُ بِالْبَدَنِ أَوِ الْعَقْل :

وَلِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ :

(مِنْهَا) الأَشْيَاءُ السَّامَّةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَيَوَانِيَّةً كَالسَّمَكِ السَّامِّ، وَكَالْوَزَغِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ السَّامَّةِ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّحْل، وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا مِنْ مَوَادَّ سَامَّةٍ. أَمْ كَانَتْ نَبَاتِيَّةً كَبَعْضِ الأَزْهَارِ وَالثِّمَارِ السَّامَّةِ. أَمْ جَمَادِيَّةً كَالزِّرْنِيخِ، فَكُل هَذِهِ تَحْرُمُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }، وَلِقَوْل الرَّسُول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَل نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ". (الموسوعة الفقهية ٥ / ١٢٥. راجع: مقالة المفتي محمد مقصود).

٤ – وأما الثاني؛ فلا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على أن "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". (الموافقات ٢ / ٣٤٩. راجع: مقالة المفتي أنور علي الأعظمي).

الأدوية و المواد الكيميائية المستخدمة:

فصل المفتي محمد يحيى القاسمي الأدوية التي تلقى في الغرائس و النباتات ، و قد تقدم ذكرها .

و كتب الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي : تستخدم المادة الكيميائية التي تسمى " سكرين " لتنضير الفواكه و تحليتها ، فتصبح الثمار لذيذة بسببها، و تزداد حلاوتها . و لكن الثمار و الفواكه تصبح ضارة بالصحة باستعمال " سكرين " و يستخدم الصبغ الاصطناعي لتبدو الخضراوات طرية ناضرة خضراء ، و تحقن لتكبيرها و إنضاجها السريع بالإبرة التي قيمتها خمسون بيسة و التي تسمى " آكسي توسن " (Oxytocin) . فينضج بسببها الخيار و القثاء في ليلة واحدة من ١٠ ساعات إلى ١٢ ساعة .

و يقول الأطباء : يستخدم " آكسي توسن " على وجه العموم وقت الصعوبة في الولادة . و يرون أن الخضراوات التي تنمى و تنضج بها تتسبب أمراض البطن و أمراضا خطيرة أخرى بل تفضي إلى الإصابة بالسرطان .

و يكتب المفتي أنور علي الأعظمي معرفا بالمادة الكيميائية المستخدمة: أن " كربيد الكالسيوم "التي تسمى" التوابل أو المواد " مادة مولدة للسرطان، و محظور استخدامها حسب قوانين و ضوابط (PFA) ١٩٥٥ م. و " إيثين " (Ethyne) دواء مبيد للحشرات، و قد تمت التوصية لعدم استخدامها لإنضاج الثمار. و يستخدم " بزائي توسن " لصيانة الحيوانات من أمراض " الهارمون ". و قد حظر على استخدام " كربيد الغاز " لإنضاج الثمار في الضابط الأول (A) ١٤٤ في القانون المذكور أعلاه، وحظر على بيع الثمار التي أنضجت بـ " كربيد الغاز ".

حكم استخدامه في ضوء الدلائل و الأسباب الأخرى :

١ – فيه مخالفة للحكم الرباني (ألا تطغوا في الميزان) . فلا يجوز بالكلية . (راجع مقالة الشيخ شاهين جمالي) .

٢ – استعمال الأشياء التي تضر الصحة ، مكروه . (المفتي عارف الكنجروي).

٣ – إذا كان يغلب على الظن أن استخدام مثل هذه الثمار تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة ، فيكره تحريميا . و إن كان يخشى الضرر فقط ، و يبدو نفعها أكثر ، فيكره تنزيهيا ، و إن كان الخضار الذي يطبخ على النار ، فالظاهر أن النار تزيل سميته ، و مع ذلك إذا تحقق الضرر ، فيكره تنزيهيا ،و إن كان ذلك الخضار يؤكل

مباشرة ، و أصبح مسموما بالمادة السامة ، فحكمه كالثمار مكروه تحريمي . (راجع مقالة محبوب فروغ أحمد القاسمي) .

٤ – استخدام المادة الكيميائية يفضي إلى الأمراض ، و لا يجوز اختيار ما يضر الإنسان ، للحديث : " لا ضرر و لا ضرار في الإسلام " . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٤٠) . و فيه غش كذلك ، و الغش و الخداع جريمة كبرى في الإسلام و محرم ، للحديث : " من غشنا فليس منا " (أخرجه مسلم رقم ١٦٤) . (راجع مقالة المفتي عارف بالله القاسمي) .

٥ – يقول المفتي أنور علي الأعظمي: " المقصد الأساسي اكتساب المال بطريقة خاطئة بإلحاق الضرر بالناس باختيار عمل غير طبيعي، و فيه إهمال المصالح العامة ، فلا يجوز شرعا للفلاحين استخدام مثل هذه المواد الكيميائية السامة ، و لا يجوز لأرباب المحال التجارية بيعها .

٦ – فيه أمور : الأمر الأول أنه يخالف قانون الفطرة ، و ذلك أن التدريج جار بحكم الله تعالى في ولادة الأطفال و نمو النبات و الثمار ، و استخدام المادة الكيميائية و الحقنة للاستعجال تدخل في قانون الفطرة ، فلا يجوز ذلك . و الأمر الثاني أن فيه غشا و خداعا ، و هو مثل التصرية ؛ لأنه يرمي إلى الزيادة في حجم و مقدار الثمار و الخضراوات في الظاهر ، و يقصد في الباطن تسلم زيادة القيمة من المبتاع ، و هذا غش ، فلا يجوز هذا العمل . (راجع مقالة القاضي محمد حسن الندوي و الشيخ زين العابدين الكوثري) .

٧ – هذا الوجه طريقة للعلاج و سبب بعيد ، غير أن الحقنة إذا تمت مباشرة في الثمار ، فآثارها القريبة نسبيا تصل بشدة إلى الآكلين ، و لذا يدخل هذا الوجه سدا للباب فوق السبب البعيد في سبب قريب موصل إلى الشر ، و يعتبر مكروها تحريميا . (راجع مقالة الشيخ أختر إمام عادل القاسمي) .

٨ – المادة الكيميائية المستخدمة لإنضاج الثمار ضارة بالصحة الإنسانية إلى حد كبير، و ما ثبت ضرره طبيا حرم شرعا كذلك. (راجع مقالة الدكتور ممحد شاهجهان الندوي).

٩ – لا يجوز من وجهة النظر الشرعية استخدام المادة الكيميائية السامة و " كربيد " لإنضاج الثمار و الخضراوات ، و لا يجوز بيعها و شراؤها . (راجع مقالة المفتي شبير أحمد القاسمي) .

الآراء المناقضة لآراء المحرمين :

حاول بعض الكاتبين منهم : الشيخ عبد المنان الآسامي ، و الشيخ محمد عثمان البستوي ، و الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي أن يقللوا شدة تحريم الحقن ذات المواد السامة المستخدمة في الثمار . فيقول الشيخ عبد المنان الآسامي : فيه عموم البلوى فلا يحرم شرعا . و يقول الشيخ محمد عثمان البستوي : إن كل أحد يعرف استخدام المادة الكيميائية في الثمار لانتشار الاستعمال فلا خداع و لا إضرار ، بل فيه تحمل الضرر بالرضى ، فلا يحرم ، و الأثر السام اللاحق بهذه المادة لا يفضي إلى الهلاك ، فيباح استخدامها لجلب المصلحة ، و يكره ؛ لأنه موجب للضرر ، و كذلك الحكم إذا وفرت الخضراوات و الثمار المحقونة للذين يعرفون هذه الحقيقة ، أي يكره و لا يحرم .

و ذكر الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي قسمين لاستخدام المواد الكيميائية ، ثم فصلهما بما يلي بالاختصار :

١ – الاستعمال الخارجي للأدوية السامة. ٢ – الاستعمال الداخلي للأدوية السامة .

و معنى الخارجي أن تقطف الثمار قبل النضج على الغصون ، ثم تجمع في حجرة ، و توضع بجوارها أو بداخلها الأدوية أو الغاز السام ، لكي تنضج بحرارتها ، و قد جرت العادة بهذا في الأنبج و الموز .

و لا حرج في اتخاذ هذا التدبير لإنضاج الثمار؛ لأن الفلاحين يقصدون بذلك أمرين : ١–صيانة المال؛ لأنه يغلب على الظن سرقة الثمار في حالة تركها على الأشجار إلى وقت النضج في الوقت الراهن، كما أن جميع الثمار لا تنضج في وقت واحد، فيصعب قطاف الثمار الناضجة كل يوم.

٢ – قطافها و بيعها معا ، حتى يتم التخلص من أعباء الصيانة ، و يحصل المبلغ دفعة واحدة.

و يوصي الأطباء باستخدام تلك الثمار الناضجة بالمادة الكيميائية بعد غسلها على سبيل الحيطة، ختى لا تفضي إلى الضرر .

و يقول الأطباء: إنه يتم في الاستعمال الخارجي بخاصة "إيثيلين أوكزائد" (Ethylene oxide) و لا تأثير جانبي له، أو ليس دواء ساما إلى حد تتأثر الصحة به، و لذا يباح الاستعمال الخارجي.

و معنى الاستعمال الداخلي : أن يتم الاحتقان على الأشجار أو غصونها للزيادة في الحجم أو الإنضاج السريع أو لوقاية الثمار .

فلا يصل آثار الإبر الدوائية مباشرة إلى الثمار ، بل تلقى الأدوية في الأشجار ، و تقبل الثمار الآثار بواسطتها . و من نظائرها في الشريعة أن الصائم إذا اشتد عطشه فاغتسل لتبريد غلته و تسكين ظمأه ، فخف عطشه ، فلا يفسد الصوم بسببه ؛ لأن شيئا لم يدخل في المعدة و الدماغ مباشرة ، بل حصل على البرد عن طريق المسام .

و مثل ذلك " الجولكوز " إذا صعد في بدنه ، فخف جوعه ، أو تقوى بدنه ، فلا يفسد صومه .

و يقول الأطباء الماهرون أنه يستخدم لذلك بصورة عامة حقنة " أوكزين " (Auxin) ، و لا أثر جانبي لها ، أو ليست دواء ساما تتأثر به الصحة إلى حد كبير ، و تحقن هذه الحقنة الدوائية خاصة في الخوخ و غيره . و لهذا الدواء أيضا مقياس ، وإذا لم تتم رعايته فتظهر النتائج السيئة له ، فمثلا ، يغير جنس الأزهار ، فيجعل الذكر أنثى ، و الأنثى ذكرا .

و يقول بعض الأطباء : إنه يستخدم " إستروآيد " (Steroids) فيزداد حجم الخضراوات ازديادا كبيرا ، و تكبر بسرعة ، و قد تتراءى الثمار في غير فصلها بسبب هذا الدواء .

و يقول هؤلاء الأطباء : إن الصحة الإنسانية تتأثر بشدة بسبب هذا الدواء ، و لا يستخدم إلا في الاضطرار الشديد ، و قد ينال المصاب بالوجع الراحة مؤقتا ، و لكنه يقع في القلق للدوام؛ لأنه يهجم على القلب و الكبد .

و يتجلى مما تقدم أن للاستعمال الداخلي أدوية مختلفة الأقسام ، و لها مقياس .

و الحكم يتخلص فيما يلي :

١ – إذا كان يستخدم " أوكزين " (Auxin) فلا حرج فيه .

٢ – إذا كان يستخدم " إستروآيد " (Steroids) أو الأدوية تماثله ، فلا شك في منعه ؛ لأنه قد تحقق كونه ضارا بالصحة .

و الأدوية التي تطيل مدة بقاء الأشياء ، و تحسن المنظر ، و تحافظ على لونها و رائحتها و لذتها و نضارتها ، كما يلي :

Food Additives

1– Sunset yellow

2 – Sulfates

3 – Garmine

4 – Benzoic acid

5 – Polysorbates

6 – Nitrites

7 – Galates

8 – Sucrose esters

و يقول الأطباء عن الدواء السادس فقط: إنه إذا اختلط بشيء فيصبح ضارا بالصحة؛ لأنه يفضي إلى سرطان المعدة، فلا يصح استخدامه، و ما عدا ذلك لا يضر الصحة، فيباح استعماله.

استخدام حقنة دوائية خاصة للزيادة في ألبان الحيوانات :

السؤال الثالث : تحقن الحيوانات الحلال الحلوبة بإبرة خاصة للزيادة في مقدار الحليب ، و قد تحقن لإدرار اللبن إذا توقفت عن در اللبن طبيعيا ، و تزيد هذه العملية في مقدار اللبن زيادة ملموسة .

و يرى بعض الأطباء أن مثل هذا اللبن ضار بالصحة الإنسانية ؛ لأن الشيء الذي يتم توليده بطريقة غير طبيعية ، يكون مضرا للإنسان عادة .

فهل يجوز اتخاذ مثل هذه التدابير للزيادة في اللبن؟

اتفقت كلمة معظم الباحثين على أن اتخاذ طريقة غير طبيعية للزيادة في الألبان بواسطة حقنة دوائية أو غيرها ، لا يجوز ؛ لأنه ضار بالصحة الإنسانية ، و لا يجوز استخدام مثل هذه الألبان كذلك للعلة نفسها .

و جعل الشيخ المفتي أنور علي الأعظمي هذا العمل ظلما على الحيوانات ؛ لأن اللبن يخرج من بدن حيوان حسب قوته . قال الله تعالى : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) . [١٦ / النحل : ٦٦] . و قال سبحانه : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) . [٢٣ / المؤمنون : ٢١] .

و يكتب الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي : تضعف عملية تحصيل ألبان الحيوانات في مدة قليلة عن طريق الحقنة الدوائية عظامها ، و تتأثر صحتها ، فهذا الوجه محظور ؛ لأنه يدخل في تعذيب الحيوان ، و استدل بما يلي :

١ – عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " مَنْ لاَءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَمَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّه " . (أخرجه أبوداود رقم ٥١٦١، و هو حديث حسن).

٢ – عن يعلى بن مرة الثقفي أن بعيرا شكا إليه – صلى الله عليه و سلم – كثرةالعمل و قلة العلف ، فقال لمالكه :" فأحسن إليه " . (شرح السنة ١ / ٨٧٦) .

٣ – عن سَهْل ابْن الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيّ أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة و كلوها صالحة " . (أخرجه أبوداود رقم ٢٥٥٠ ، و ابن خزيمة رقم ٢٥٤٥ ، و أحمد رقم ١٧٦٢٥ ، و هو حديث صحيح) .

٤ – صرح الإمام الرازي في كتابه " المحصول " : " أن الأصل في المنافع الإذن ، و في المضار المنع " . (إرشاد الفحول ٢ / ٢٨٤) .

و بين الشيخ الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي العلل التالية لكون هذه العملية محظورة و محرمة :

١ – يقطع حكما بائع اللبن العهد على نفسه مع المشتري بأنه يمنحه لبنا طاهرا طيبا مفيدا للصحة ، فتوفير اللبن الضار داخل في نقض الميثاق .

٢ – اتخاذ التدبير لتوليد اللبن الضار بالصحة بطريقة غير طبيعية خيانة في الأمانة.

٣ – لا يصح إيقاع عدد كبير من المجتمع في الضيق و الحرج بتوفير لبن ضار .

٤ – اتخاذ التدبير لتوفير اللبن المضر داخل في الخداع .

الآراء الأخرى:

١ – كتب الشيخ المفتي أنور علي الأعظمي لكون هذه العملية غير مشروعة علتين : (١) توليد اللبن الصناعي أو استخراج اللبن الكثير في حالة نقص اللبن عن طريق الحقنة الدوائية عدوان على الحيوان ، و قد قال النبي – صلى الله عليه و سلم – : " اركبوها صالحة و كلوها صالحة " . (أخرجه أبوداود رقم ٢٥٥٠) . و لا شك أن صحة الحيوان تتأثر باستخراج اللبن بالإجبار ، و لا يكون اللبن الزائد فوق أهليته صالحا . (٢) يوجد الغش في اللبن المستخرج بالإجبار ؛ لأن المشتري يريد لبنا طيبا و مفيدا للصحة ، و يدفع عوضه ، بينما يعطي البائع لبنا اصطناعيا و غير طبيعي . و تدل جزئية في" الهندية " : " وَيُكْرَهُ الِاسْتِقْصَاءُ في حَلْبِ الْبَهِيمَةِ إذَا كان مُضِرًّا بها لِقِلَّةِ الْعَلَفِ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْحَلْبِ أَيْضًا . (الهندية ١ / ٥٧٣) . على أن استخراج جميع اللبن من الحيوان مكروه .

(٢) و يكتب الشيخ جمشيد جوهر القاسمي أن مثل " آكسي توسن " (Oxytocin) من الأدوية تساعد في زيادة اللبن ، و حقق الأطباء أنه يخلو من السرطان ، و ليس بضار بالصحة . أما الحقنة " إستروآيد " (Steroids) فيقول الأطباء بأنه ضار ضررا كبيرا ، و ينتقل أثره إلى اللبن ، فيصبح ضارا بالصحة الإنسانية .

(٣) يقول الشيخ أختر إمام عادل القاسمي : إن حدثت آثار السمية في اللبن ، و تم التصديق بها عن طريق الاختبار الطبي ، فيجعل غير جائز . فإن كانت السمية لم تحدث في اللبن ، بل ينشأ الضرر به بالتدريج ، فيجعل مكروها تنزيهيا .

(٤) يقول الشيخ المفتي مقصود الرامبوري : يحظر استخدام مثل هذه الحقن إن تحقق الأطباء بالضرر ، و ينبغي الاحتياط في الحكم ، إذا لم تتفق جماعة من الأطباء الموثوقين على ذلك .

(٥) و جعل المفتي عبد الرحيم القاسمي عملية الزيادة في اللبن أو إدراره بالاحتقان مكروها. و استأنس بالجزئية المذكورة في " الهندية": " وَيُكْرَهُ الِاسْتِقْصَاءُ في حَلْبِ الْبَهِيمَةِ إذَا كان مُضِرًّا بها لِقِلَّةِ الْعَلَفِ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْحَلْبِ أَيْضًا. (الهندية ١ / ٥٧٣).

(٦) كتب المفتي شبير أحمد القاسمي : إذا كانت المادة السامة في الحقن من حيث الطب ضارا ، فاستخدامها لا يجوز شرعا ، حيث جاء في " الموسوعة " : " لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ تَنَاوُل مَا يَقْتُل مِنَ السُّمِّ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } . (الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٢٥٥) .

(٧) كتب الشيخ المفتي سلمان البالنبوري : أن الحرص و نفسية الاكتساب الزائد هو الذي يدفع إلى اتخاذ مثل هذه التدابير التي تفسد اللبن ، فلا يجوز استعمال مثل هذه التدابير التي تلحق الضرر بالآخرين اعتمادا على الحديث : " لا ضرر و لا ضرار " .

(٨) يقول الشيخ أحسن عبد الحق الندوي : إن مات ولد الحيوان فتوقف الحيوان عن الإدرار ، أو يخشى الهلاك على الحيوان بسبب جفاف اللبن في الضرع ، فيباح الاحتقان وإلا فلا.

(٩) يقول الشيخ زين العابدين الكوثري : ليس هناك اضطرار أو حاجة شديدة تبيح استعمال الأدوية السامة للزيادة في اللبن .

الميل إلى الجواز :

يجوز في ذاته الزيادة في اللبن باحتقان الحيوانات ، و إن كان تتأثر به صحة الحيوان . ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمدعثمان البستوي ، و الشيخ عبد المنان الآسامي ، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي ، و المفتي عارف الكنجروي وغيرهم . وسلط المفتي عارف بالله القاسمي الضوء على حقيقة اللبن ، فقال : اللبن مائع أبيض يتولد في

الغدود . و بالاحتقان تحدث قوة مطلوبة في الغدود لتوليد ذلك المائع ، فبتلك القوة يتولد المائع و يخرج في صورة اللبن ، و باعتبار هذه الحقيقة يسع استخدام هذه الحقن لتوليد اللبن . ...و ليس أخذ اللبن بالاحتقان في الواقع إلا تدبيرا للحصول على المنفعة المرتبطة بالحيوان . غير أن هذه الطريقة خلاف الفطرة ، و نقل في تأييده فتوى المفتي محمود حسن – عليه الرحمة – : " لا يطلق عدم المشروعية على لبن أو لحم الأنثى التي حبلت بالحقنة ، و لكن هذه الطريقة خلاف الفطرة . (الفتاوى المحمودية ١٨ / ٢٤٧) . و أيده المفتي عارف الكنجروي ، و استدل بقوله تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) . [١٦ / النحل : ٥] . و أيده كذلك المفتي عارف بالله القاسمي و استدل بقوله سبحانه : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) . [١٦ / النحل : ٦٦] .

و أيده كذلك الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي ، و نقل فتوى من " أحسن الفتاوى " : " هذه الطريقة مشروعة بدون شبهة ، و ذلك أن الله تعالى خلق الحيوانات لمنفعة الإنسان ، فإذا لحقها ضرر في حالة الانتفاع بها فلا بأس به " . (أحسن الفتاوى ٨ / ٢٢٣). و أشار إلى الجواز كذلك المفتي محمود حسن . (الفتاوى المحمودية ٦ / ٢١٨) .

و يكتب المفتي شبير أحمد القاسمي : لا يجعل شرعا استعمال هذا اللبن غير جائز ، مع انتقال الآثار الضارة إليه بسبب الحقن ، و ذلك أن الحيوان قد يحرج وقت الحلب ، و يسكن بالاحتقان ، فلا يمنع من الحقنة في مثل هذه الحالة من الاضطرار .

و يقول الشيخ المفتي محبوب فروغ أحمد القاسمي : إن الوسيلة الأصلية لاستخراج اللبن في الأيام الحاضرة أصبحت غير طبيعية ، ففي المزارع يستخرج اللبن بالاحتقان ، و دلت الخبرة على أن مقدار النفع فيه أعظم من مقدار الضرر ، فلا تحرم هذه الوسيلة لمجرد كونها ضارة غير طبيعية .

و يكتب الشيخ محمد عثمان البستوي : إذا تحقق كون هذا اللبن مضرا للصحة ، فإذا علم الذين يوفر لهم هذا اللبن باستعمال الحقنة الدوائية ، جاز البيع بالكراهة .

و يقول المفتي عارف بالله القاسمي : إذا كان خوف الضرر فقط ، فلا يتحول الحلال إلى الحرام بمجرد الشك ، و كذا يجوز استعماله إذا كان ضرره خفيفا و متحملا ،

كما يوجد الآثار السلبية في الوقت الحاضر في الأشياء الكثيرة ، غير أن الكراهة تثبت بقدر الضرر .

بعض من الإنتاجات الحديثة :

ذكر المفتي محمد يحيى القاسمي بعضا من المنتوجات الحديثة و الأشياء المساعدة لها بتفصيل، و التي تفضي إلى الضرر بالصحة الإنسانية ، و هذا التفصيل يتعلق بالسؤال الأول و الثاني و الثالث كذلك ، و لذا نذكره فيما يلي :

التوسع و التنوع الذي نشأ في الأشياء التي يستخدمها الإنسان نتيجة عن الثورة الصناعية، وقع أكبرأثره على نظام الأغذية للمسلمين ، فقد تسربت إلى السوق أشياء و منتوجات أحدثت فرقا كبيرا في اللذة مع الفرق في المقدار ، و تستخدم في تلك المنتوجات الحديثة أشياء ليست حلالا ، أو هي خارجة عن نطاق الطيب . أي تستخدم في الأشياء الحلال كمادة مساعدة أجزاء ضارة بالصحة الإنسانية بشدة.

و أهم أمثلة المنتجات الحديثة هي: G. M Food، و " كوتشينيل " (Cochineal)، و L " سيستائن " و " شيلاك ". و منها ما يستخدم بلا واسطة، و منها ما يستخدم لتحسين المنتجات أو لجعل عمليتها سريعة، أو لإطالة مدة بقائها، و فيما يلي تعريف للمنتجات المذكورة أعلاه:

G. M Food :

يقوم أساسه على أننا نجد صفات مشتركة بين الإنسان و مختلف الحيوان بالرغم من الاختلاف المدهش بينهما ، فقوم يتميز من قوم من ناحية اللون و الصورة ، و يوجد تشابه بين الأولاد و الوالدين في القد و القامة و السلوك و السيرة و التصرف و اللون ، و هناك أمراض جينية تنتقل جيلا بعد جيل إلى الأولاد من الوالدين ، لما ذا يحدث هذا ؟ و ما هي علته الأساسية؟ و يقول العلماء في الإجابة عنه: إن شخصا يختلف عن شخص أو يتشابه بسبب اختلافهما في .D.N.A .

ما المراد من .D.N.A ؟ يقول علماء الطبيعة بشأن توضيحه : إن كل حيوان مركب من الخلايا (Cells) ، و الخلايا للحيوان بمثابة الآجر للمبنى ، و من المستغرب

أن الخلية من جسد الحيوان وحدة صغيرة دقيقة لا ترى بدون مجهر ، و قد نصب الله تعالى فيها نظاما كبيرا ، ففي كل خلية من الجسد " نيوكليوس " (نواة : Nucleus) و في تلك النواة بنيتان شبه الخيط ملتفتان في صورة سلم ملتو ، و تسميان " الكروموسوم " (Chromosome) ، و فوق ذلك الكروموسوم توجد مادة كيميائية في صورة ذرات دقيقة ، و هى تسمى .D.N.A (deoxyribonucleic acid) ، و هذه هي المادة التي تحدد الخصائص العنصرية و الموروثية في الحيوانات . فابيضاض حيوان و اسوداد شعر إنسان ، و اختلاف لون عين إنسان من لون عين إنسان آخر يكون بسبب deoxyribonucleic acid ، و وحدات D.N.A تسمى الحينات (Genes) ، فيمكن أن نقول بعبارة مختصرة : إن .D.N.A مجموعة جينات مختلفة توجد في بنية الكروموسومات (Chromosomes) .

يقول علماء الطبيعة : إن D.N.A لأفراد أسرة واحدة تتحد الجينات الموجودة فيه إلى حد مع الاختلاف إلى حد كبير ، و هذا الاختلاف و التماثل الموجودان في جينات .D.N.A هما سببان مسؤولان عن اختلاف أفراد أسرة أو تشابههم ، و بقدر التماثل في الجينات يتم التماثل في اللون و الصورة و السيرة و السلوك .

و بعد هذا التمهيد نرجع إلى الأغذية المعدلة جينيا ، و لما اكتشف علماء الطبيعة أن الخصائص المختلفة في الحيوانات تتعلق بجينات D.N.A ، بدأوا التجربة لكي يعرفوا هل يمكن تغيير الخصائص بتغيير جينات حيوان ، و هل يمكن نقل خصائص نبات أو حيوان إلى نبات أو حيوان آخر عن طريق نقل الجينات ؟ و كشفت التجربات لهم أن هذا ممكن كليا ، فاكتشفوا أول مرة عام ١٩٤٦ م أن مبادلة الجينات ممكن . فقاموا بالتجربة الناجحة بتوليد خصائص خضار في خضار آخر عن طريق تغيير الجينات و تلقيح و ترقيع النباتات المختلفة . و الخضار الذي تم فيه مثل هذا التغيير يسمى G. M Food أو (Genetically Modified Food) ، ثم أطلق عليه " الغذاء المعدل بالتكنولوجيا الحيوية " (Biotech food) و " الأغذية المهندسة وراثيا " (Genetically engineered food) و " الكائن المعدل وراثيا " (GMO : Genetically modified organism) ، و ما إلى ذلك .

و في ضوء هذا التفصيل يمكن تعريف " الأغذية المعدلة وراثيا " هي غلة أو حبوب أو محاصيل زراعية زيدت في خصائصها بالتغيير في جينات خليتها .

و ليعلم هنا أن G. M Food و الاستنساخ (Cloning) يختلفان ، فلا يصح جعلهما واحدا ، كما يفهم بعض الناس ، و ذلك أن في G. M Food يتم التغيير فقط في جينات نواة خلية حبوب ما ، و في الاستنساخ تعد نسخة لحيوان بطريقة منظمة .

و استعانت دول مختلفة بعد اكتشاف G. M Food بهذه الطريقة لتنمية الطاقة الإنتاجية وتحسينها، واستخدمتها لأغراض تجارية، فظهرت عدة أقسام للأغذية المعدلة وراثيا في السوق، و لكن أول مثال لها الطماطم؛ لأن أمريكا أول مرة عام ١٩٩٤ م أخرجت الطماطم المعدل وراثيا في السوق، الذي أخر نضجه بالتغيير الجيني، و جهز خضار مختلف في دول مختلفة بعد ذلك، فيوجد لحد الآن في G. M Food "السويابين"، و "الذرة"، و "كنولا"، و "الأرز"، و "القطن"، و "البطاط"، و "الفوم"، و "البسلة"، و الجزر السكري، و "قصب السكر"، و "الطماطم"، و "الخردل الأصفر"، و "الجوافة" و "التبغ" و منتجات مختلفة مصنعة من اللبن في السوق.

بدأت عملية التغيير الجيني في الأغذية على نطاق ضيق في البداية ، و لكن لما تقدم علم الطبيعة الجيني ، و بدأ استخدام هذه الطريقة للإنتاج لزيادة و توسيع تجارة الأشياء الغذائية ، امتدت هذه السلسلة بحيث نقلت خصائص ذاتية لحيوانات إلى النباتات عن طريق استعمال الجين الحيواني ، فمثلا قامت الصين بتجربة أخذ الجين المولد للون الأحمر في لحم الخنزير و إدخاله في بذر الطماطم ، و في تجربة أخرى مشابهة أدخل جين السمك في " استرابري " للزيادة في أهلية مقاومة مع فصل بارد .

فوائد مرجوةو أضرار متوقعة من G. M Food:

للأغذية المعدلة وراثيا أغراض شتى في نظر علماء الطبيعة ، و هي كما يلي :

١ – تقوية نسل الحيوانات ، و جعلها كثيرة اللحم و اللبن .

٢ – إعداد أقسام من الحنطة و الذرة و الأرز ، تأتي بمحاصيل زراعية كثيرة ، رغم الإقلال من السماد و الماء .

٣ – إعداد أشجار تنشأ بسرعة ، و يمكن تحصيل الخشب و المخ و اللب و الحطب و الظل منها بمقدار كبير .

٤ – توليد أقسام من الأزهار تكون أشدكبرا و لونا و جمالا من الأزهار المعتادة.

٥ – إحداث التأخير في عملية النضج في الطماطم وغيره من الخضار ، ليحدد إنتاجه في مقدار مطلوب في أوقات مختلفة .

٦ – تنمية قوة الاحتمال ضد فصل بارد في " استرابري " و غيره من الثمار .

٧ – توليد الخصائص في الزروع و النباتات التي تؤهله للصيانة من الحشرات المهاجمة و الجراثيم الضارة المختلفة .

٨ – الزيادة في القوة الغذائية للأغذية و لذتها ، و ما إلى ذلك .

و لا شك أن اكتشاف G. M Food قد جعل تحصيل الفوائد المذكورة أعلاه ممكنا ، و لكن علماء الطبيعة يعترفون بوجود آثار ضارة في مثل هذه الأغذية ، فيقول تقرير : إنه تحدث بسبب مثل هذه الأغذية أمراض الحساسية (Allergy) خاصة الربو (Asthma) لدى حديثي الولادة و كبار السن . و من هنا توجد حيطة و تحفظات بشأن G. M Food في دول مختلفة ، و ألزمت بعض الدول التصريح بأن الغذاء من الأغذية المعدلة وراثيا .

و على كل حال ، فمع الأضرار الموجودة في الأغذية المعدلة وراثيا ، ينبغي للمسلم التفكير من وجهة النظر الشرعية في الأجزاء و العناصر و المكونات (ingredients) المعدلة المأخوذة من الحيوانات المستخدمة في الإنتاج النباتي و الجمادي .

القرمزي (Cochineal):

القرمز صبغ أحمر قان يستخدم خصوصا لصبغ الأطعمة، و تستخرج هذه المادة من دودة القرمز، و تستخدم هذه الدودة لصنع الصبغ الأحمر و البرتقالي، و القرمز يحصل بدوس دودة القرمز، و يقال له " كارمك إيسيد " (Carminic acid)، و رقمه E120 ، و طريقة صنعه أن دود القرمز تهلك إما بإغراقها في الماء الساخن ، أو بحرارة الشمس و ضوءها ، أو بالبخار ، أو حرارة الصوف ، و كل طريقة من هذه الطرق توفر

أصباغا مختلفة ، تؤدي إلى التنوع ، و يلزم تجفيف الدود ، و تصل هذه الدود بعد الجفاف إلى ٣٠ % من وزنها . و تجمع قبل فسادها و تعفنها . و الرطل من الصبغ الحاصل من دودة القرمز يحتاج إلى سبعين ألف دودة.

و الصبغ الحاصل من دودة القرمز ينقسم إلى قسمين أساسيين :

١ – خلاصة الدود القرمزية : و هي مادة ذات صبغ واحد ، تصنع من الدود الخام الجافة المسحوقة .

٢ – اللون القرمزي (Carmine) : و هي مادة صبغية تستخرج من الدود ، و هي أشد نقاء ، و لصنع " الكارمين " يغلى مسحوق جسد الدود في غاز الأمونيا (Ammonia) ، أو في غسول (Lotion) صودا الكاربونيت (soda carbonate) و تخرج مادة غير صالحة للتحليل بالمصفاة ، ثم يضم الزاج إلى ملح صاف لـ(Caroming acid) ، ليزال الملح الأحمر الألمونيم، فيصفو بسبب عدم وجود حديد " ربك " .

و كان يستخدم في الأزمنة السابقة لصبغ الثياب ، و كان يستخدم كذلك لصبغ ثياب الملوك و الشرفاء و أئمة الدين في الديانة المسيحية ، و يستخدم في العصر الحاضر لصبغ الأقمشة و المستحضرات التجميلية (Cosmetics) و لصبغ الأغذية الطبيعية ، و لا يستخدمه الدهان في الوقت الحاضر ، بل يستخدم الصبغ الصناعي بدلا عنه .

L " السيستائن ":

الحمض الكبريتي الإيمائيني عنصر هام من الأغذية الإنسانية ، و يدخل في أنواع من المعاجين و الخمائر ، و يشتمل على " مائنو إيسيد " المحتوي على الكبريت ، و الذي يتولد خلال الهضم بانكسار " بروتين " (Protein) .

L " السيستائن " : هو حمض الأمينو (مكونات نامية شحمية) ، الذي يصنع بالقاعدة الكيميائية : HO2CCH(NH2)CH2SH ، و هو يلعب دورا بنيويا هاما في أنواع من البروتين (Protein) ، بينما يستخدم في الطعام كشيء إضافي . و " السيستائن " يوجد في الأشياء الطعامية ذات البروتين الأعلى . و من وسائله الحيوانية : لحم الخنزير ، واللحم المفروم من الحيات ، و الفراخ ، و البيض ، و البط و الإوز ، و اللبن، و الجبن و غيره .

و من وسائله النباتية : الفلفل الأحمر ، و الثوم و البصل و غيره .

و يكثر استخدامه بالدرجة الرئيسية في أطعمة L –enantiomer ، و الأدوية و صناعة ذات تعهد شخصي ، و أكبر استخدامه في الطعوم (Flavors) .، فمثلا رد فعل لـ " السيستائن " مع السكر في رد فعل " ميلارد " يحدث " ميت فليور " . و يستخدم كمساعد L " السيستائن " في منتجات المخبز .

الشيلاك : (اللاك (الشمع الأحمر) ، و التشير ، و الفراء ، و برنيق (varnish) مصنوع بخلط الشمع الأحمر و خشبة الشمع الأحمر) .

و الشيلاك يحدث بصورة لعاب من دودة أنثى لأشجار توجد في الهند و التايلاند ، و يطلق عليها " لاك بك " ، و يباع في صورة أوراق جافة بعد إمرارها بعملية . ثم يضم إلى الكحل الإيثلي ، لكي يصنع منه الشيلاك المائع . و يتم استخدامه في صقل التفاح و غيره ، و صبغ الخشب للتصفية .

و ينتج " الشيلاك " كما ينتج العسل حسب " الهيئة الويجتيرين " .

و يصنع " الشيلاك " بدودة صغيرة حمراء ، يقال لها : " لاك ليسيفر " (Lac Laccifer) التي يكون في بداية مرحلتها كبذر التفاح ، و تطعم هذه الدود على أشجار مختلفة تسمى في الهند " أشجار لاك " ، و في بعض فصول السنة تظهر هذه الدود بكثرة ، حيث تبدو الأشجار حمراء وردية ، و حين تجلس هذه الدود على الأغصان و الأوراق ، فتدخل بخرطومها في القشور ، و تمص العصير ، حتى تأكل نفسها ، و لكن الأنثى منها تبيض ألف بيضة قبل الموت . و يمر هذا العصير في جسد الدود بتغيير كيميائي ، حتى يخرج إلى الخارج ، و يصير بسبب الريح كغلاف صلب يغطي الدودة ، فيصبح الغلاف للدودة و الغصن كغطاء مركب ، و الذكور من هذه الدود ٥ % التي تكون على الأشجار ، فكأن الإناث هي أساسا وسيلة تولد " الشيلاك " .

و قدمنا هذه الأمثلة للإيضاح ، و هي تدل على أن بعضا من الأطعمة و الأشربة يتم تصنيعها بضم الأجزاء المحرمة ، و قد يكون استخدام بعض الأجزاء المحرمة كمساعد .

فإذا أدخلت في الأطعمة و الأشربة بعض الخبائث كزيت الخنزير و لحمه و شحمه فهي محرمة؛ لأن الحلال و الحرام إذا اجتمعا فالعبرة بالحرمة . يقول السيوطي : " إذا اجتمع الحلال و الحرام، غلب الحرام " . (السيوطي ، الأشباه و النظائر ص ١٠٥).

استخدام الأغذية النجسة للزيادة في لحوم الحيوانات:

السؤال الرابع : تستخدم الأدوية و الأغذية لتسمين بعض الحيوانات ، مثلا تنمى الدجاجات المولودة في مزرعة الدواجن ، و تحصل بذلك للملاك فائدتان : ١ – الزيادة في مقدار اللحم . ٢ – الفراغ من مسؤوليات التنشئة و التنمية في مدة قليلة .

و لا يخفى أن الغذاء الأصلي للدجاجات النبات ، و تغطي الأسماك حاجتها الغذائية بالنباتات أو بالحيوانات المائية الصغيرة ، و لكن يتم لها في الوقت الحاضرتصنيع أغذية بانضمام أجزاء حيوانات تنمي الوزن بسرعة ، و يقال : إن شحم الخنزير يعتبرمفيدا و مؤثرا لهذه العملية ، و الأقوات التي تصدر من بعض الدول الغربية للدجاجات و الأسماك تحتوي على هذه الأجزاء .

و في هذه الخلفية يثور السؤال :

(أ) هل يجوز إطعام الحيوانات بمثل هذه المواد الغذائية للزيادة في مقدار لحومها ؟

تكلم للإجابة عن هذا السؤال المفتي عارف بالله القاسمي عن حقيقة الاستحالة ، و صرح بأنها تطهر الأشياء النجسة ، كما كتب العلامة ابن نجيم : " ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ إلَى هُنَا أَنَّ التَّطْهِيرَ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ بِالْغَسْلِ وَالدَّلْكِ وَالْجَفَافِ وَالْمَسْحِ فِي الصَّقِيلِ دُونَ مَاءٍ وَالْفَرْكُ يَدْخُلُ فِي الدَّلْكِ وَالْخَامِسُ مَسْحُ الْمَحَاجِمِ بِالْمَاءِ بِالْخِرَقِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَالسَّادِسُ النَّارُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَرْضِ إذَا احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَالسَّابِعُ انْقِلَابُ الْعَيْنِ " . (البحر الرائق ١ / ٢٣٩) . و يكتب الدكتور عبد الله الفقيه : " إذا كانت هذه المواد النجسة المستخدمة في العلف تمر بمراحل من التحول حتى تستحيل عن وصفها السابق ولا يبقى للنجس أثر فيها أم لا . فإن كانت قد استحالت عن ذلك الوصف فالراجح إن شاء الله جواز العلف بها وإلا فلا ". (فتاوى الشبكة الإسلامية رقم الفتوى ٢٠١٠) .

و يقول المفتي سلمان البالنبوري القاسمي : لا يجوز العلف بالاغذية المحتوية على شحم الخنزير أو الأجزاء المحرمة ؛ لأن الماهية لا تنقلب فيها ، و إنما تتغير الأشكال ، و لذا يظهر الشحم بالتحليل الكيميائي ، فالأجزاء المحرمة باقية بخصائصها .

و بالعكس من ذلك يقول الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي : إن الأشياء النجسة تفقد حقيقتها، أو تبقى بعض آثارها السابقة بحيث لاتمنع من تغير الحكم . و ذلك أن الفضلات أو الأجزاء النجسة كشحوم الخنزير و الدماء و العظام و الأمعاء تطبخ في القدور حتى تموت الجراثيم ، ثم تجفف و تسحق، ثم يدخل فيها فيتامين (Vitamin) .

حكم الأغذية في حالة عدم تغير الأشياء النجسة :

و إن لم تتغير الحقيقة ، فنقل المفتي عارف بالله القاسمي أقوالا مختلفة للفقهاء بشأن مثل هذه الأغذية . فقال الشرنبلالي : " فإن عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي ". (مراقي الفلاح ص ٢٣) . و كتب ابن نجيم بشأن سقي الحيوانات مياها نجسة : " قال في الذخيرة : لا ،و في الخزانة : لا بأس بذلك ، و أقول ما في الذخيرة : يوافق ما في البدائع ، و ما في الخزانة : يوافق ما في الإسبيجابي " . (النهر الفائق ١ / ٩١) . و صرح الحصكفي بإطعام الكلاب مثل هذا الخبز ، و كتب ابن نجيم كذلك بالعزو إلى " البدائع " هذا الكلام : " وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ فِي الْبَدَائِعِ وَجَزَمَ بِهِ بِصِيغَةِ قَالَ مَشَايِخُنَا يُطْعَمُ لِلْكِلَابِ " . (البحر الرائق ١ / ١٣٢) .

و بعد نقل هذه الأقوال يكتب : لا يجوز إطعام الحيوانات الحلال الأشياء النجسة عند الأحناف ، و يجوز عند المالكية و الشافعية و الحنابلة ، فقد جاء في " كشاف القناع " : " ويجوز أن تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح) قريبا (أو لا يحلب قريبا) " . (كشاف القناع ٦ / ١٩٤) . و يكتب النووي : " لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها نص عليه الشافعي – رحمه الله – " . (المجموع ٩ / ٢٩). و استدلوا بالحديث : " عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم

– أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ " . (أخرجه البخاري رقم ٣٣٧٩ ، و مسلم ٢٩٨١) .

و ذكر الشيخ محمد عثمان البستوي آراء المذاهب الأربعة بالعزو إلى " الموسوعة " ١– : "يَقُول الْحَنَفِيَّةُ بِحُرْمَةِ الاِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ فِي التَّدَاوِي بِالاِحْتِقَانِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ وَالإِقْطَارِ فِي الإِحْلِيل ، ذَلِكَ لأِنَّ الاِنْتِفَاعَ بِالنَّجِسِ حَرَامٌ ، فَإِذَا حَرُمَ سَقْيُ الدَّوَابِّ بِالنَّجِسِ حَرُمَ إِطْعَامُهَا بِهِ " . (الموسوعة الفقهية ٤٠ / ١٠٨ ، رد المحتار ١٠ / ٢٨).

٢ – أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِطْعَامَ الْعَلَفِ النَّجِسِ أَوِ الْمُتَنَجِّسِ لِلدَّوَابِّ (٤) ، كَمَا أَجَازُوا سَقْيَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجِسِ لِلْبَهَائِمِ وَالزَّرْعِ". (الموسوعة ٤٠ / ١٠٨، الشرح الكبير ١ / ٦٠، الدسوقي ١/ ٦١، روضة الطالبين ٣ / ٢٨٩) .

٣ – " وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ إِطْعَامَ ذَلِكَ لِمَا لاَ يُؤْكَل لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَلَمْ يُجِيزُوا إِطْعَامَهُ لِمَا يُؤْكَل مِنْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَطْعَمَهُ لَمْ يُذْبَحْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ عَلَى مَعْنَى الْجَلاَّلَةِ". (الموسوعة ٤٠/١٠٩).

و لخصها الشيخ بقوله : لا يجوز العلف بالغذاء النجس و المحرم حيوانا مأكول اللحم عند الأحناف ، و يسع ذلك عند المالكية و الشافعية ، و الحنابلة كذلك ، و يشترط عندهم حبسه و علفه غذاء حلالا لثلاثة أيام . و أضاف : إذا لم يعلم كون العلف نجسا ، فهو طاهر ولا يكلف البحث و التفتيش ؛ لأنه يؤدي إلى الحرج و الضيق ، و هذا ينافي مقاصد الشريعة .

أراء مختلفة أخرى بشأن علف الحيوان بالنجس :

اختلفت الآراء بهذا الشأن ، و ذهب بعض الكاتبين إلى أن العلف المصدر إذا كان مشتملا على أجزاء الخنزير ، لا يطعم الحيوان ، إلا إذا تم انقلاب عين العنصر النجس و استحالته .

و ذكر بعض الباحثين صورا مختلفة له ، فمثلا يكتب الشيخ أختر إمام عادل القاسمي : ١ – أن يثبت و يتحقق احتواء علف الحيوان على شحم الخنزير . ٢ – أن لا تفنى ذات الجزء النجس بعد العملية الكيميائية . فالعلف غير جائز في هاتين الحالتين .

و يرى الشيخ محمد عثمان البستوي : أنه يسع العمل بمذهب المالكية و الشافعية، إذا لم يتوفر علف طاهر مناسب .

و يرى الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي : أنه إذا اتفق الفقهاء على حلة الدواجن المزرعية ، فيجوزبيعهها و شراؤها مع كون علفها نجسا و محرما ، و يجوز إطعامها هذا العلف بسبب الاضطرار .

و يرى الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي جواز اتخاذ الحيلة ، و هي : أن توضع الأشياء المحرمة في موضع ، ثم تساق الحيوانات إليها لتأكلها .

و يرى الشيخ أختر إمام عادل القاسمي : أنه إذا لم يتحقق إدخال العنصر غير المشروع ، أو ثبت بالتحليل الكيميائي أن ذات النجس فنيت ، فيجوزعلف الحيوان به . و هذا رأي المفتي محمد يحيى القاسمي و المفتي محمد عارف الكنجروي .

و أيد الشيخ محمد جمشيد جوهر القاسمي و الدكتور محمد شاهجهان الندوي تغير الحكم بعد ما ذكرا أقوالا مختلفة بشأن انقلاب العين و الحقيقة و استحالة الماهية ، و استأنسا بما يلي من الأقوال :

١ – وَكَذَلِكَ إذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ الْحَلاَلِ الطَّاهِرِ, فَبَطَلَ عَنْهُ الإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ, وَانْتَقَلَ إلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَجِسٍ, فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَلاَلَ الطَّاهِرَ, بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا, أَوْ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًّا, أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ تَأْكُلُهُ دَجَاجَةٌ يَسْتَحِيلُ فِيهَا لَحْمَ دَجَاجٍ حَلاَلاً وَكَالْمَاءِ يَصِيرُ بَوْلاً, وَالطَّعَامِ يَصِيرُ عَذِرَةً, وَالْعَذِرَةُ وَالْبَوْلُ تُدْهَنُ بِهِمَا الأَرْضُ فَيَعُودَانِ ثَمَرَةً حَلاَلاً, وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ " . (المحلى ١ / ١٣٨) .

٢ – يدبج يراعة الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى – : " أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمَّا اسْتَحَالَتْ، وَتَبَدَّلَتْ أَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا نَجَاسَةً؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ، فَتَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ الْوَصْفِ، وَصَارَتْ كَالْخَمْرِ إذَا تَخَلَّلَتْ ". (الكاساني ، البدائع ١ / ٨٥) .

٣ – يكتب العلامة ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : " أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَبَائِثَ الَّتِي هِيَ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ فِي الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ،

وَاسْتُهْلِكَتْ، لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ دَمٌ، وَلَا مَيْتَةٌ، وَلَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ أَصْلًا " . (ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ١ / ٢٥٢) .

٤ – وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ لَا طَعْمُهَا وَلَا لَوْنُهَا وَلَا رِيحُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَذَلِكَ يَتْبَعُ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَحَقَائِقَهَا " . (ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٨١) .

٥ – يكتب العلامة ابن القيم : " وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَطَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ لِوَصْفِ الْخُبْثِ، فَإِذَا زَالَ الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ، وَهَذَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا بَلْ وَأَصْلُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَعْدِيَةُ ذَلِكَ إلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إذَا اسْتَحَالَتْ، وَقَدْ «نَبَشَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ التُّرَابَ» وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ – سُبْحَانَهُ – عَنْ اللَّبَنِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ إذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النَّجَسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ، وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ الطَّيِّبَ إذَا اسْتَحَالَ خَبِيثًا صَارَ نَجَسًا كَالْمَاءِ وَالطَّعَامِ إذَا اسْتَحَالَ بَوْلًا وَعَذِرَةً، فَكَيْفَ أَثَّرَتْ الِاسْتِحَالَةُ فِي انْقِلَابِ الطَّيِّبِ خَبِيثًا وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي انْقِلَابِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا؟ (ابن القيم ،إعلام الموقعين ١ / ٢٩٧ – ١٩٨ ،ط : ١ ، بيروت ،دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ).

و كتب الدكتور محمد شاهجهان الندوي : أن المالكية و الشافعية و الحنابلة في ظاهر المذهب ذهبوا إلى أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة ، إلا الخمرفإنها تطهر بالاستحالة الذاتية . يكتب الإمام النووي : " مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ السِّرْجِينُ وَالْعَذِرَةُ وَعِظَامُ الْمَيْتَةِ وَسَائِرُ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَكَذَا لَوْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي مَمْلَحَةٍ أَوْ وَقَعَ كَلْبٌ وَنَحْوُهُ وَانْقَلَبَتْ مِلْحًا وَلَا يطهر شئ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا. .. وَقَدْ فَرَّقَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْرِ إذَا تخللت". (النووي ، المجموع ٢ / ٥٧٩) . و يكتب المرداوي الحنبلي:"

وَلَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَلَا بِنَارٍ أَيْضًا إلَّا الْخَمْرَةَ ، هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَنَصَرُوهُ. وَعَنْهُ بَلْ تَطْهُرُ. وَهِيَ مُخْرَجَةٌ مِنْ

الْخَمْرَةِ إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا". (المرداوي ، الإنصاف ١ / ٣١٨ ، بيروت ، دار الإحياء ، و راجع : الحطاب المالكي ،مواهب الجليل ١ / ٩٧) .

و رجح الدكتورقول الحنفية و من وافقهم ؛ لأن الطهارة و النجاسة وصفان يتعلقان بحقائق الأشياء ، فإذا تغيرت الحقائق فلابد من تغير الأوصاف المتعلقة بها . و من المعقول زوال الأوصاف بزوال الذوات . و من هنا رجح المحقق ابن الهمام – رحمه الله تعالى القول بالطهارة بالاستحالة قائلا –: " لِأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا فَكَيْفَ بِالْكُلِّ، فَإِنَّ الْمِلْحَ غَيْرُ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ، فَإِذَا صَارَ مِلْحًا تَرَتَّبَ حُكْمُ الْمِلْحِ، وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجَسُ وَيَصِيرُ خَلًّا فَيَطْهُرُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا ". (ابن الهمام ، ١ / ٢٠٠ – ٢٠١ ، بيروت ، دار الفكر) .

ورأى المفتي عارف الكنجروي استخدام جزء الخنزير في العلف ، و ذلك أن الخنزير بجميع أجزائه محرم و نجس ، و بالرغم من ذلك أباح عدة من الفقهاء خياطة الخفاف بشعره ، و أباح الصلاة في تلك الخفاف ، حتى أباح بعض الفقهاء شراؤه إن لم يجده مجانا ، و كتبوافي علته أن شعر الخنزير مناسب جدا لخياطة الخفاف و النعال ، و لذا يحتاج إلى استعماله ، و في الحظر عليه حرج و مشقة لخياطي الخفاف و النعال و مستخدميها ، ففي الهداية : " ولا يجوز بيع شعر الخنزير لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له ويجوز الانتفاع به للخرز للضرورة فإن ذلك العمل لا يتأتى بدونه ويوجد مباح الأصل فلا ضرورة إلى البيع " . (الهداية ٢ / ٤٥) . و يكتب ابن الهمام في شرحه : " و هو يوجد مباح الأصل فلا حاجة إلى بيعه فلم يكن بيعه في محل الضرورة حتى يجوز وعلى هذا قال الفقيه أبو الليث فلو لم يوجد إلا بالشراء جاز شراؤه لشمول الحاجة إليه وقد قيل أيضا إن الضرورة ليست ثابتة في الخرزبه بل يمكن أن يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وروى أبو يوسف كراهة الانتفاع به لأن ذلك العمل يتأتى بدونه كما ذكرنا إلا أن يقال

ذلك فرد تحمل مشقة في خاصة نفسه فلا يجوز أن يلزم العموم حرجا مثله " . (فتح القدير ٦ / ٤٢٥).

و كتب الشيخ بعد ذلك : كثر الاحتياج في العصر الحاضر إلى هذه الأشياء ، و لا بديل عنها، فيسع استعمالها للضرورة .

آراء عدم الجواز:

ذهب بعض الكاتبين إلى أنه لا يجوز العلف المجهز من شحم الخنزير أو الأشياء المحرمة ، جاء في " أحسن الفتاوى " لا يجوز بيع و شراؤ مثل هذه الأغذية ، و علف الدجاجات بها. (أحسن الفتاوى ٨ / ١٢٦ ، راجع : مقالة المفتي محمد أخلاق حسين القاسمي، و القاضي محمد رياض أرمان القاسمي ، و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي و غيرهم).

و ذكر القاضي محمد حسن أربعة مقابح بهذا الصدد :

١ – يلزم فيه خداع المشتري ، و لا يصح في الشريعة .

٢ – شحم الخنزير يضر جسد الإنسان و عقله ، و لا يجوز استخدام المضر .

٣ – إذا كان علف الحيوان مثل هذا الغذاء ، فإنه يبدو عظيم الجثة ، و لكن وزنه يكون خفيفا في الأصل ، و هذا يؤدي إلى النزاع بين البائع و المشتري ، فلا يصح شرعا .

٤ – هذا الوجه من التصرية و الخداع ، و التصرية غير جائز .

و يرى الشيخ زين العابدين الكوثري : أن العلف بالأشياء النجسة و المحرمة ، و الزيادة بها في اللحم غير طبيعي .

(ب) إذا تم إطعام مثل هذا الغذاء حيوانا حلالا ، فهل يبقى لحمه حلالا ؟ أم يصبح حراما أو مكروها؟

و في الإجابة عن هذا السؤال يرى الكاتبون : أنه إذا أنتن لحم الحيوانات الحلال بكثرة أكل النجاسة ، فتحبس أياما و تعلف طاهرا ، فإذا زال النتن حل أكله . (راجع مقالة المفتي أبي بكر القاسمي، و المفتي لطيف الرحمن ، و القاضي محمد رياض أرمان القاسمي ، و المفتي محفوظ الرحمن شاهين جمالي و المفتي عبد الرحيم القاسمي ، و المفتي عارف بالله القاسمي ، و الشيخ زين العابدين الكوثري و غيرهم) . و استدلوا بما يلي :

١ – عَنْ أَبِي مُوسَى ، يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ، – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَأْكُلُ دَجَاجًا " . (أخرجه البخاري رقم ٥٥١٧ ، راجع : مقالة الشيخ جمشيد جوهر القاسمي) .

٢ – عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ ، أَوْ أُحَدِّثْكَ – إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ وَهْوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا " . (أخرجه البخاري رقم ٥٥١٨ ، راجع : مقالة الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي ، و المفتي أنور علي الأعظمي) .

٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ " جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجًا فَتَنَحَّى فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرًا . فَقَالَ: ادْنُهُ . فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ " . (أخرجه أحمد رقم ١٩٥٥٤ ، راجع مقالة ولي الله مجيد القاسمي) .

٤ – قال ابن عابدين تحت قوله: (قَوْلُهُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ) أَيْ فَقَطْ حَتَّى أَنْتَنَ لَحْمُهَا قَالَ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ: وَفِي الْمُنْتَقَى: الْجَلَّالَةُ الْمَكْرُوهَةُ الَّتِي إذَا قَرُبَتْ وَجَدْت مِنْهَا رَائِحَةً فَلَا تُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا.

وَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهَا وَتِلْكَ حَالُهَا وَيُكْرَهُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَتِلْكَ حَالُهَا ، وَذَكَرَ الْبَقَّالِيُّ أَنَّ عَرَقَهَا نَجِسٌ ا هـ وَقَدَّمْنَاهُ فِي الذَّبَائِحِ " .

و قال العلامة الحصكفي : " وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لإبل وبقر على الأظهر
ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها ، حلت كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر " .

و قال العلامة ابن عابدين : " (قَوْلُهُ حَلَّتْ) وَعَنْ هَذَا قَالُوا : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الدَّجَاجِ لِأَنَّهُ يُخْلَطُ وَلَا يَتَغَيَّرُ لَحْمُهُ .

وَرُوِيَ " { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ } وَمَا رُوِيَ أَنَّ الدَّجَاجَةَ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُذْبَحُ فَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ زَيْلَعِيٌّ " . (رد المحتار ٥ / ٢١٦ – ٢١٧ ، راجع : مقالة الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي ، و المفتي عبد الرحيم القاسمي ، و المفتي عارف الكنجروي، و القاضي محمد أرمان القاسمي ، و المفتي محمد مقصود الرامفوري ، و القاضي محمد حسن الندوي) .

٥ – في " الفتاوى التاتارخانية " : " ألا ترى إلى ما ذكر محمد – رحمه الله – في النوادر: لو أن جديا غذي بلبن خنزير فلا بأس بأكله ، و على هذا لا بأس بأكل الدجاج ، و إن كان يقع على الجيف ؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه و لا ينتن " . (١٨ / ٥٠٢ . راجع : مقالة المفتي أنور علي الأعظمي) .

٦ – أما التي تَخْلِطُ بِأَنْ تَتَنَاوَلَ النَّجَاسَةَ وَالْجِيَفَ ، وَتَتَنَاوَلَ غَيْرَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ فِي لَحْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ " . (تبيين الحقائق ٦ / ١٠) .

و قد فصل الشيخ أختر إمام عادل القاسمي مسئلة " الجلالة " حسبما يلي :

مسئلة الجلالة :

تناول الفقهاء مسئلة " الجلالة " على أساس النجاسة ، و بناء على ذلك ورد المنع منها في الأحاديث الشريفة .

تعريف الجلالة :

الجلالة حيوان يأكل النجاسة ، كالدجاجة و البط و غيره ، و قد يقع البعير في هذه العادة، و حكم الكل سواء . (نيل الأوطار ٨ / ١٢٨) .

و قد منع من أكل لحم الجلالة و شرب لبنها ، و الركوب عليها ، في روايات عديدة مروية من طرق كثيرة ، و هي يؤيد بعضها بعضا ، فمثلا أخرج الترمذي و غيره عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل الجلالة وألبانها

قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا . و عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء قال محمد بن بشار وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح " . (أخرجه الترمذي ٤ / ٢٦٩ ، رقم ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، و أبوداود ٣ / ٤١٣ ، رقم ٣٧٨٩) .

و هذه الروايات لا تصل إلى تلك الدرجة التي تثبت بها الحرمة القطعية ، و من هنا اختلف الفقهاء في حكم الجلالة ، فذهب الجمهور منهم الحنفية و الشافعية و الإمام أحمد في قول ، إلى أن الجلالة إذا ظهرت في لحمهاو عرقها آثار الرائحة الكريهة ، فيكره تنزيهيا أكل لحمها و استعمال لبنها و الركوب عليها ، و إن لم تظهر الرائحة الكريهة فلا كراهة ؛ لأن الكراهة تقوم على التغير في اللحم و اللبن ، و لا تقوم على أكلها النجاسة . (راجع : المغني ٨ / ٥٩٣ ، قليوبي ٤ / ٢٦١ ، روض الطالب ١ / ٥٦٨ ، رد المحتار ١ / ١٤٩ ، بدائع الصنائع ٥ / ٣٩ – ٤٠) .

٢ – ذهب الشافعية في قول ، و الإمام أحمد في رواية إلى أنه يحرم لحم الجلالة و لبنها. (المرداوي الحنبلي ، الإنصاف ١٠ / ٢٧٥ ، ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ١١ / ٩٠).

و لا كراهة عند الشافعية و الحنابلة إذا لم ينتن اللحم ، و إن كان معظم علفها النجاسة . (أسنى المطالب ١/ ٥٦٨ ، المغني ٨ / ٥٩٣) .

و يرى المالكية أنه لا كراهة في الجلالة ، و إن أنتن لحمها . (شرح الزرقاني ٣ / ٢٦ ، التاج و الإكليل لمختصر خليل ٣ / ٢٩٩) .

جعل البعض مصداق الجلالة الحيوان الذي أكثر علفه النجاسة ، و لكن يتجلى من دراسة آراء الفقهاء أن العبرة بآثار النجاسة ، و لا عبرة بالمدة ، فلا يتعلق الحكم إذا لم تظهر آثار النجاسة . (المجموع ٩ / ٢٨) .

طريقة التطهير:

و ثار البحث طبعا حول طريقة تطهير الجلالة ؟ و قد اتفق الفقهاء على أن النتن إذا زال بالعلف الطيب أو بطريقة أخرى ، فلا تبقى الكراهة ، و لكن يوجد اختلاف يسير بين الفقهاء في تحديد مدة الحبس . و تفصيله عند الحنفية حسبما يلي :

مدة الحبس للدجاجة ثلاثة أيام ، و للشاة أربعة أيام ، و للإبل و البقرة عشرة أيام , (رد المحتار ١ / ١٤٩) .

و عند الشافعية تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، و الشاة سبعة أيام ، و البقرة ثلاثين يوما ، و الإبل أربعين يوما . (قليوبي ٤ / ٢٦١) .

و للإمام أحمد روايتان : الرواية الأولى : مدة الحبس ثلاثة أيام لكل جلالة . و الرواية الثانية : مدة الحبس للإبل و البقرة أربعون يوما . (المغني ٨ / ٥٩٤) .

و صرح الحنفية بكراهة سؤر الجلالة . (رد المحتار ١ / ١٤٩) . كما صرحوا بعدم صحة التضحية بها ، إذا كانت لا تأكل غير النجاسة . (المرجع السابق ٥ / ٢٠٧) .

ما بحث الفقهاء تحت الجلالة يسلط الضوء الكافي على نتائج استعمال النجاسة و طريقة تطهير النجاسة.

و لا يرى الشيخ محبوب فروغ القاسمي قيد الأيام حتميا ، بل يقول تحبس بحيث تزول نجاستها ، فقد قال ابن عابدين : " وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ : الْأَصَحُّ عَدَمُ التَّقْدِيرِ وَتُحْبَسُ حَتَّى تَزُولَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ " . (رد المحتار ، كتاب الذبائح ٥ / ٢١٥) . و به قال المفتي سلمان البالنبوري، حيث كتب بالعزو إلى الكاساني : " كان أبو حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه لَا يُوَقِّتُ في حَبْسِهَا وقال تُحْبَسُ حتى تَطِيبَ وهو قَوْلُهُمَا أَيْضًا " . (بدائع الصنائع ٥ / ٧٤٠) .

و يعرف المفتي عارف بالله القاسمي الجلالة بقوله : الحيوان الذي يأكل البعرة و الخثى ، و هو أكثر علفها ، و إن كان أكثر علفها طاهرا ، فليست جلالة ، و في قول :

لا عبرة بالقلة و الكثرة ، و لكن العبرة بالنتن ، و جاء في " الكوكب الدري " إذا ظهر أثر النجاسة في العرق و اللبن و اللحم ظهورا تاما، فهي محرمة .

و يعرف المفتي محمد يحيى القاسمي الجلالة بقوله : هو الحيوان الذي يأكل النجاسة ، و حدثت آثارها في لحمها .

و أوجب المفتي شبير أحمد القاسمي توفر شرطين لصيرورة حيوان حلال جلالة، و هما كما يلي:

١ – أن يكون علف ذلك الحيوان الحلال النجاسة فقط ، و لا يأكل علفا طاهرا.

٢ – تظهر الرائحة الكريهة من لحمها و عرقها ظهورا جليا .

و فصل الدكتور محمد شاهجهان الندوي المذاهب الفقهية بشأن الجلالة و الأحكام المرتبة عليها بالعزو إلى " تحفة الفقهاء ٣ / ٦٥ ، و " المبسوط ١١ / ٢٥٥ ، و " تحفة الملوك " ص ٢٢٥ ، و الدر المختار و رد المحتار ٦ / ٣٤١ " ، و غير ذلك من الكتب ، و رأى أن لحم الحيوانات التي تستخدم النجاسات مكروه ، إلا أن تزول الرائحة الكريهة . و إليه ذهب المفتي شبير أحمد القاسمي ، و قال : إن لم ينتن اللحم و لم يظهر أثر النجاسة فتحل بلا كراهة ، فقد كتب الكاساني : " فَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الْكَرَاهَةَ في الْجَلَّالَةِ لِمَكَانِ التَّغَيُّرِ وَالنَّتْنِ لَا لِتَنَاوُلِ النَّجَاسَةِ

وَلِهَذَا إذَا خَلَطَتْ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ وُجِدَ تَنَاوُلُ النَّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتُنُ فَدَلَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلنَّتْنِ لَا لِتَنَاوُلِ النَّجَاسَةِ " . (البدائع ٤ / ١٥٤ ، و راجع مقالة الشيخ محمد عثمان البستوي) . و كتب الشيخ المفتي أنور علي الأعظمي بالعزو إلى " الفتاوى التاتارخانية " : " و أما الدجاجة فلا تكون جلالة ؛ لأنها لا تتغير و لا تنتن ، و في التهذيب : و أما الدجاجة فلا تكره و إن تناول نجاسة ؛ لأنها لا تنتن " . و أضاف : أن الحيوان الحلال إن تناول نجاسة و شيئا محرما ، و ظهر الأثر في لحمه ، فتذبح بعد الحبس ، و إن لم يظهر أثر النجس في لحمه ، فلا حاجة إلى الحبس . (مجموعة الفتاوى الشرعية ، الكويت) . و يكتب الشيخ محمد عثمان البستوي : أن العلف بالأطعمة و الأدوية النجسة قد عم ، و إذا عمت البلوى ، فيقتضي اليسر و السهولة ، و نظرا إلى التيسير يسع اختيار قول من أقوال الأئمة الأربعة فيه يسر .

حكم الحيوانات التي تستخدم الأغذية النجسة :

يقول البعض : لا يجوز العلف بالأغذية النجسة ، و لكن إن أكلها الحيوان ، فلا يحرم بشرط أن لا ينتن ، و يكون في حكم الجلالة . جاء في (" الأشباه " ص ١٧٥) : " لَوْ عَلَفَهَا عَلَفًا حَرَامًا ، لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا " . (راجع : مقالة المفتي عبد الرحيم القاسمي ، و القاضي محمد حسن الندوي) وهو رأي الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي ، حيث كتب بالعزو إلى ابن عابدين : " (وَلَا) يَحِلُّ (حَيَوَانٌ مَائِيٌّ إلَّا السَّمَكُ) الَّذِي مَاتَ بِآفَةٍ وَلَوْ مُتَوَلِّدًا فِي مَاءٍ نَجِسٍ .... (قَوْلُهُ وَلَوْ مُتَوَلِّدًا فِي مَاءٍ نَجِسٍ) فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِلْحَالِ لِحِلِّهِ بِالنَّصِّ وَكَوْنِهِ يَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ لَا يَمْنَعُ حِلَّهُ " . (رد المحتار ٥ / ٢١٥ ، كتاب الذبائح) . و أيده المفتي سلمان البالنبوري القاسمي بدليلين : ١ – جاء في " إمداد الفتاوى " السؤال : جدي غذي بلبن خنزير ، يحل أم لا يحل ، و تجوز التضحية به أم لا ؟ الجواب : في الدر المختار " كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر .. و في " رد المحتار " : " أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ : مَعْنَاهُ إذَا أُعْتُلِفَ أَيَّامًا بَعْدَ ذَلِكَ كَالْجَلَّالَةِ ، وَفِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ عَنْ الْقُنْيَةِ رَاقِمًا أَنَّهُ يَحِلُّ إذَا ذُبِحَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَإِلَّا لَا " .فدلت هذه الروايات على أن الجدي حلال ، و ينبغي علفه بشيء آخر ، و صح التضحية به كذلك . و الله أعلم . (إمداد الفتاوى ٣ / ٥٤٠) . و في " أحسن الفتاوى " : " السؤال يطبخ لحم الميتة في بخار و يسحق بالماكينة و يجفف و يجعل مسحوقا دقيقا ، و يعلف به الدجاجات ، و قد يكون فيه لحم الكلب ، فهل يجوز أكل لحم مثل هذه الدجاجات ؟ بينوا و تؤجروا .

الجواب باسم ملهم الصواب : يحل لحم مثل هذه الدجاجة ، و الأحسن – إن غلب الحرام في العلف – أن تحبس ثلاثة أيام و تغذي بالحلال ، غير أن لحم الدجاجة إذا أنتن بسبب أكلها النجاسة و الغذاء الحرام ، فيجب حبسها و علفها بالحلال مدة أن تزول الرائحة الكريهة ، فإذا ذبح قبل زوال النتن لا يحل لحمها . و الله سبحانه و تعالى أعلم . (أحسن الفتاوى ٧ / ٤٠٨) , و هو رأي المفتي عارف بالله القاسمي ، و ذكر ما يلي :

١ – وَلَا تُؤْكَلُ الْجَلَّالَةُ ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنْ أَكْلِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا } وَالْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي تَعْتَادُ أَكْلَ الْجِيَفِ وَالنَّجَاسَاتِ ، وَلَا تَخْلِطُ فَيَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا فَيَكُونُ مُنْتِنًا ، وَلَوْ حُبِسَتْ حَتَّى يَزُولَ النَّتْنُ حَلَّتْ " . (تبيين الحقائق ٦ / ١٠) .

٢ – ولو حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئا طاهرا

فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعا " . (المجموع ٩ / ٢٩) . و لكن يرى الشيخ ولي الله مجيد القاسمي : أن آثار الحيوانات المحرمة و النجسة إذا انتقلت إلى اللحم بواسطة الغذاء ، فيكره أكله تحريميا ، للحديث : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا ". (أخرجه أبوداود رقم ٣٧٨٥) . و " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِى الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا " . (أخرجه أبوداود رقم ٣٧٨٧) . و لكن وجه الدكتور محمد شاهجهان الندوي هذا الحديث فقال : إن المنع من أكل لحم الجلالة و شرب لبنها ليس بسبب أن الاستحالة لا تطهر النجس ، بل علة المنع هو حدوث النتن في اللحم و اللبن بسبب أكل النجاسة . و ذهب إلى الكراهة كذلك الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي ، و لكن القاضي محمد رياض أرمان القاسمي يقول: إن الحرمة أو الكراهة لا تلحق بسبب الأغذية الحرام إلا إذا أنتن اللحم ، و لكن اللحم لا ينتن ؛ لأن الأشياء المحرمة تفنى و تنتهي بعد الأكل . و أيده المفتي محمد مقصود الرامبوري بما جاء في البدائع : " يُكْرَهُ أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَهِيَ الَّتِي الْأَغْلَبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ يَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا وَيَنْتُنُ فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ .

وَرُوِيَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْجَلَّالَةِ أَنْ تُشْرَبَ أَلْبَانُهَا } ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا إذَا تَغَيَّرَ يَتَغَيَّرُ لَبَنُهَا ، وَمَا رُوِيَ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْتَمَرَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُغْزَى وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ } فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْتَنَتْ فِي نَفْسِهَا فَيَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّى لَا يَتَأَذَّى النَّاسُ بِنَتِنِهَا كَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الْكَرْخِيِّ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا مِنْ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ إلَّا أَنْ تُحْبَسَ أَيَّامًا وَتُعْلَفَ فَحِينَئِذٍ تَحِلُّ .

وَمَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَجْوَدُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إلَى ذَاتِهَا بَلْ لِعَارِضٍ جَاوَرَهَا فَكَانَ الِانْتِفَاعُ بِهَا حَلَالًا فِي ذَاتِهِ إلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ ثُمَّ لَيْسَ لِحَبْسِهَا تَقْدِيرٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُوَقِّتُ فِي حَبْسِهَا وَقَالَ تُحْبَسُ حَتَّى تَطِيبَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَيْضًا ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهَا تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَرَوَى ابْنُ رُسْتُمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّاقَةِ الْجَلَّالَةِ أَوْ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ الْجَلَّالِ أَنَّهَا إنَّمَا تَكُونُ جَلَّالَةً إذَا أنتنت وَتَغَيَّرَتْ وَوُجِدَ مِنْهَا رِيحٌ ، مُنْتِنَةٌ فَهِيَ الْجَلَّالَةُ حِينَئِذٍ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ، وَبَيْعُهَا وَهِبَتُهَا جَائِزٌ، هَذَا إذَا كَانَتْ لَا تَخْلِطُ وَلَا تَأْكُلُ إلَّا الْعَذِرَةَ غَالِبًا فَإِنْ خَلَطَتْ فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً فَلَا تُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتُنُ . وَلَا يُكْرَهُ أَكْلُ الدَّجَاجِ الْمَحَلِّيِّ وَإِنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ النَّجَاسَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ النَّجَاسَةِ بَلْ يَخْلِطُهَا بِغَيْرِهَا وَهُوَ الْحَبُّ فَيَأْكُلُ ذَا وَذَا ، وَقِيلَ إنَّمَا لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتُنُ كَمَا يَنْتُنُ الْإِبِلُ وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّتَنِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَدْيٍ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ حَتَّى كَبِرَ : إنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَنْتُنُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْجَلَّالَةِ لِمَكَانِ التَّغَيُّرِ وَالنَّتْنِ لَا لِتَنَاوُلِ النَّجَاسَةِ " . (البدائع ٥ / ٣٩) .

و رأى الدكتور محمد شاهجهان الندوي أن أكل الحيوان الحلال الذي يعلف بالغذاء المشتمل على شحم الخنزير مكروه بسبب الآثار الضارة التي تقع على الإنسان لأجل أكل مثل هذا الحيوان من ميل إلى السيئات و اتباع للشهوات ، و الابتعاد عن العمل بتعاليم الإسلام .

٥ – استخدام الأشياء الضارة للصحة في المنتوجات الغذائية ، و بيعها و شراؤها و التغذية بها :

السؤال الخامس : إذا استخدمت الأشياء المضرة في المنتجات الغذائية ، فما حكم هذه العملية ؟ و هل هي حرام أم مكروه ؟ و ما حكم شراء مثل هذه الأشياء و أكلها ؟ و ما حكم إطعامها الآخرين ؟

ذهب الكاتبون إلى أن إدخال الأشياء المضرة السامة في المنتجات الغذائية لا يجوز شرعا، و ما يؤدى إلى موت الإنسان بالتدريج هو محرم قطعا ، لا يجوز أكله و لا إطعامه. (راجع : مقالة المفتي شبير أحمد القاسمي ، و المفتي محمد مقصود الرامبوري ، و المفتي سلمان البالنبوري ، و الشيخ ولي الله مجيد القاسمي ، و الشيخ محمد أحسن

عبد الحق الندوي ، و المفتي لطيف الرحمن ، و المفتي أبي بكر القاسمي ، و الشيخ جمشيد جوهر القاسمي ، و المفتي محمد يحيى القاسمي و غيرهم) .

و فيما يلي بيان ما استدلوا به :

الآيات:

١- (لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) . [٦ / الأنعام : ١٥١] . (راجع : مقالة الدكتور محمد شاهجهان الندوي) .

٢- (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) . [٢ / البقرة : ١٩٥] . (راجع : مقالة الشيخ جمشيد جوهر القاسمي) .

٣- (وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) . [٢٥ / الفرقان : ٦٨] . (راجع : مقالة الدكتور محمد شاهجهان الندوي) .

٤- (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) . [٧ / الأعراف : ١٥٧] . (راجع : مقالة الشيخ أبي بكر القاسمي) .

الأحاديث:

١- " لا ضرر و لا ضرار " . (أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٤٠ . و راجع : مقالة الشيخ الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي ، و الشيخ المفتي سلمان البالنبوري القاسمي، و المفتي أنور علي الأعظمي ، و المفتي أبي بكر القاسمي ، و الشيخ جمشيد جوهر القاسمي) .

٢- " من غشنا فليس منا " . (أخرجه مسلم رقم ١ / ٧١ . و راجع : مقالة المفتي أبي بكر القاسمي و المفتي أنور علي الأعظمي و الشيخ جمشيد جوهر القاسمي) .

٣- " وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " . (أخرجه البخاري رقم ٥٧٧٨ . راجع مقالة القاضي محمد حسن الندوي) .

الأقوال الفقهية :

١- " لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السُّمَّ الْقَاتِلِ إِذَا خَلاَ مِنْ نَفْعٍ يُبَاحُ أَوْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ كَلُحُومِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لأَنَّ جَوَازَ الاِنْتِفَاعِ فِي الْمَبِيعِ

انْتِفَاعًا مَشْرُوعًا ، وَطَهَارَتُهُ شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ " . (الموسوعة الفقهية ٢٥ / ٢٥٦ . و راجع : مقالة المفتي شبير أحمد القاسمي) .

٢- "يمِلْكِ رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ النَّفْسِ وَلَا يَمْلِكُ إثْبَاتَهُ شَرْعًا عَلَى نَفْسِهِ وَلِذَا مَلَكَ التَّطَبُّبَ وَلَمْ يَمْلِكْ أَكْلَ السُّمِّ وَإِدْخَالَ الْمُؤْذِي عَلَى الْبَدَنِ " . (راجع : مقالة الشيخ الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي) .

٣- " يَحْرُمُ أَكْل الشَّيْءِ مَهْمَا كَانَ نَوْعَهُ لِأَحَدِ أَسْبَابِ خَمْسَةٍ : السَّبَبُ الأَوَّل : الضَّرَرُ اللاَّحِقُ بِالْبَدَنِ أَوِ الْعَقْل " . (الموسوعة ٢٥ / ١٢٥ . راجع : مقالة المفتي عارف بالله القاسمي ، و القاضي محمد حسن الندوي) .

٤- " فإن الغاية من المنع واحدة و هي وجود الضرر ، أو المفسدة القبيحة في الحرام ، و هكذا نجد أن سبب كل ما حرم في الإسلام هو من أجل وجود أضرار شخصية أو اجتماعية أو دينية . (الفقه الإسلامي و أدلته ٩ / ٣٨٩ ، و راجع : مقالة المفتي عبد الرحيم القاسمي) .

٥- " مَا قَامَتْ الْمَعْصِيَةُ بِعَيْنِهِ يُكْرَه بَيْعُهُ تَحْرِيمًا وَإِلَّا فَتَنْزِيهًا " . (رد المحتار ٩ / ٥٦١ . و راجع : مقالة الشيخ ولي الله مجيد القاسمي) .

٦- جاء في " معارف القرآن " : " الحيوانات التي تضر لحومها الإنسان و لو ضررا جسديا بحيث يخشى منه إصابة المرض ببدنه ، أو ضررا روحيا بحيث يخشى منه فساد أخلاق الإنسان و الكيفيات القلبية لهم ، جعلها القرآن الخبائث و حرمها ، و الحيوانات التي تخلو من المضرة الجسدية و الروحية ، جعلها من الطيبات . (راجع: مقالة المفتي عبد الرحيم القاسمي) .

تناول القاضي محمد حسن الندوي الحرام و المكروه بالبحث ، فذكر أن الفقهاء حملوا كلمات المنع الواردة في الكتاب و السنة أحيانا على الحرمة و أحيانا على الكراهة . و أقام الفقهاء المدارج و المراتب في حكم الحلال و الحرام في ضوء الدلائل و النصوص. ثم عرف القاضي الحرام و المكروه بقوله : الحرام : الأمور التي دل على حرمتها دليل قطعي ، ككون الخمر محرمة.

و المكروه : الأمور التي لا نص قطعي على منعها ، فيطلق عليها المكروه بدلا عن الحرام .

غير أن الفقهاء فرقوا بين المكروه التحريمي و التنزيهي ، و يحمل المكروه في حالة الإطلاق على المكروه التحريمي ، و هو قريب من الحرام ، و المكروه التنزيهي قريب من الجواز ، و هو خلاف المستحب و خلاف الأولى .

فالمنع الذي يثبت بدليل ظني أو القياس أو خبر الواحد هو في درجة المكروه التحريمي عند الأحناف، و عند الجمهور في معنى الحرام، يكتب الزحيلي: "فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الآحاد يسميه الحنفية مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله، والجمهور يسمونه حراماً". (الفقه الإسلامي و أدلته ٣ / ٥٣٤).

الآراء الأخرى :

١- إذا غلب على الظن كون منتج غذائي مضرا للصحة ، أو ظهر على شخص الآثار الضارة من استخدامه ، و نصحه الطبيب بترك ذلك الغذاء فورا ، ففي هذه الحالة يحرم شراؤه و أكله و إطعامه الآخرين . (راجع : مقالة الشيخ الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي) .

٢- لو استعمل شيئا غير مهلك ضارا ضررا يسيرا ، فيكره ، و يكره شراؤه و إطعامه الآخرين . (راجع مقالة القاضي محمد رياض أرمان القاسمي و المفتي محمد أخلاق حسين القاسمي) .

٣- يقول المفتي عبد الرحيم القاسمي و المفتي أبو بكر القاسمي : هذا محرم بسبب الإعانة على الحرام . و قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) . [٥ / المائدة : ٢] .

٤- يرى الشيخ ولي الله مجيد القاسمي : إن كان ضرره يقينيا و عاما فيحرم و إلا فيكره.

٥- يقول الشيخ أختر إمام عادل القاسمي : استخدام الأشياء الضارة بالصحة لمجرد الأغراض المادية و المنافع التجارية مكروه إذا كان يصل مباشرة إلى الصحة الإنسانية ضررها .

٦- إذا لم يضطر إلى استخدام الأشياء السامة في المنتجات الغذائية في الحالة الاختيارية العامة ، و استخدمت للأغراض الفاسدة ، فيكره تحريما عند الأحناف ، و يحرم عند الجمهور ، و يكره اشتراؤها و أكلها و إطعامها الآخرين ، إذا خلطت فيها الأشياء السامة . (مقالة الشيخ القاضي محمد حسن الندوي) .

٧- لا يحسن استخدام الأشياء التيى لا يخشى منها الضرر في الحال ، و إنما يخشى في المستقبل، و إذا لم يحسن أكلها لا يحسن إطعامها . و إذا لم يكن وجه للانتفاع بها ، فلا يجوز البيع و الشراء لفقد التقوم . (راجع : مقالة الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي) .

القائلون بالجواز:

١- يرى المفتي عارف بالله القاسمي : إن كان فيه مجرد الخوف من الضرر ، أو ضرر يسير يحتمل ، فيجوز إدخاله في المنتجات الغذائية ، و أكله و إطعامه و بيعه و شراؤه ، بناء على القاعدة الشرعية : " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على تحريمه " ، غير أنه يكره لخوف الضرر ، فقد جاء في (" رد المحتار" ٦ / ٣٣٨) : " لا تنافي الكراهة الحل " .

٢- و يحمله المفتي عارف الكنجروي على الكراهة دون الحرمة للحديث : " الحلال بين و الحرام بين و بينهما أمور مشتبهة " . (أخرجه البخاري رقم ٢٠٥١) . و هو رأي الشيخ محمد عثمان البستوي ، لكنه بمنزلة العيب ، فإن كان الزبائن يعلمونه ، فيجوز مع الكراهة .

٣- يسع استعمال هذه الأغذية عند الشيخ محمد طيب الرحمن الآسامي ؛ لأنه عسر وجود غذاء بدون المادة الكيميائية ، و ينتهي وجه الكراهة بسبب عموم البلوى .

٤- يقول الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي : إن كان استخدام الأشياء الضارة بالصحة في المنتجات الغذائية بمقدار خفيف ، فيجوز ، و يجوز أكله و إطعامه .

٥- إن تم استخدام الأشياء الضارة لإطالة مدة بقاء الأغذية أو صيانتها ، فيجوز ، و يجوز أكلها و إطعامها و بيعها و شراؤها ، لعموم البلوى . (مقالة الشيخ عبد المنان الآسامي)

٦- يكتب الشيخ أختر إمام عادل القاسمي: إن استخدمت الأشياء الضارة بالصحة في المنتوجات الغذائية لحاجة حفظها و إطالة مدة بقائها ، و لا يضر هذا الاستخدام مباشرة الصحة الإنسانية، بل يصل الضرر إليها بالواسطة ، فلا حرج في استخدامها، و يجوز أكلها و إطعامها.

٧- يقول القاضي محمد حسن الندوي: إن كان مقصد استخدام الأشياء السامة في المنتجات الغذائية حفظها من ميكروبات وجراثيم الأمراض ، فيجوز استخدامها إذا لم يضر الصحة الإنسانية و العقل الإنساني. و هذا هو رأي الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي ، فقد جاء في "الموسوعة": "وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَدْوِيَةِ الَّتِي يَصِفُهَا الأَطِبَّاءُ مُحْتَوِيَةٌ عَلَى السُّمُومِ بِالْقَدْرِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ الإِنْسَانَ، بَل يُقِتُّل جَرَاثِيمَ الأَمْرَاضِ". (الموسوعة الفقهية ٥ / ١٢٥).

٨- يقول الشيخ جمشيد جوهر القاسمي: "إن لم يتوفر الشيء الخالص في السوق، و مست الحاجة الشديدة إلى الأشياء المغشوشة، فيجوز شراؤها و أكلها و إطعامها الآخرين.

* * *

موضوع

الشروط المعايير لإجراء شهادات الحلال

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

شروط ومعايير لإصدار شهادة الحلال

إن استخدام أجزاء الحيوانات لم يقتصر على وجبات تقليدية فحسب، بل تعدى ذلك إلى خلطها بالبسكويت والمشروبات، والآيس كريم، والعلكة والكعك، وحتى بمستحضرات التجميل ومعجون الأسنان والصابون أيضاً، ومن المعلوم بالضرورة في الشريعة الإسلامية أنها حرمت كثيراً من الحيوانات لا يحل استخدام أجزائها في أي حال من الأحوال ما دامت لم تتغير ماهيتها، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن المسلمين – لا في الدول الشرقية فحسب بل في الدول الغربية أيضاً – يقبلون على الالتزام بأحكام الدين الحنيف وتزداد نزعاتهم الإسلامية يوماً فيوماً، وهم حريصون على أن يقضوا حياتهم كلها وفق الشريعة الإسلامية الغراء.

في هذه الخلفية مست الحاجة لإنشاء هيئات تعمل على إصدار شهادات الحلال تسمح للمنتجين بإنتاج وتصنيع منتجات مصنوعة من أجزاء الحيوانات بعد إجراء تدقيقات مناسبة، وقد تتضمن شهادة الحلال أساسياً أموراً أربعة وهي:

أ. أن الشيء المنتج لم يتم إعداده بمواد أو أجزاء الحيوان المحرم.

ب. أن الحيوان الحلال تمت تذكيته بطريقة شرعية، ولم يتم إضافة أجزاء الحيوان غير المذبوح شرعاً أو أجزاء الميتة.

ج. لا يوجد في المنتج جزء من أجزاء الحيوان المذبوح شرعاً يُمنع أكله أو استعماله شرعاً.

د. لو تم استخدام جزء من الحيوان المحرم أو الحيوان غير المذبوح شرعاً أو جزء محرم من الحيوان المذبوح شرعاً في عملية التصنيع فهذا الجزء لم يبق على حقيقتها وماهيتها الآن، وتحول كلياً إلى ماهية أخرى.

في الهند لا تحدث قضايا الحل والحرمة كثيراً بشأن استهلاك المنتجات الغذائية

لاكتفاء أهاليها باستهلاك منتوجات نباتية بشكل عام، ولكن العولمة حولت العالم كله إلى سوق تجارية، فنتج عن ذلك منشآت تعمل على تجهيز منتجات تحتوي على الأجزاء اللحمية، والآن أصبح هذا العمل تجارة رابحة من حيث الشغل، أما في الدول الغربية فقد سبق أن أنشأ سكانها المسلمون العديد من الهيئات التي تمنح شهادة الحلال تمشياً مع أوضاع تلك الدول، وتعتبرها الحكومات في بعض البلدان موثوقة يصح الاعتماد عليها، كما نجد الدول المسلمة أيضاً تمنح شهادة الحلال أو شهادة الذبح الحلال يصح الاعتماد عليها لتصدير تلك المنتجات، وقامت بتعيين مندوبيها في العديد من الدول غير المسلمة لأداء هذه المهمة.

في منظور الوضع الخاص للهند، لم يستشعروا الحاجة إلى قيام مثل هذه الهيئات ولم يلتفتوا إلى هذا الجانب، ولكن الآن وبالأخص عندما نشعر بأن الهند سوف تتصدر قائمة البلدان الأخرى في عالم الاقتصاد والتجارة وستعتبر أقوى البلدان تجارياً في المعمورة، استشعرنا الحاجة إلى إنشاء منشآت هيئات تقوم بمنح شهادات الحلال بعد إجراء تحقيقات وتدقيقات مبنية على الضوابط الشرعية، وبهذا الصدد ترغب بعض الهيئات في اتخاذ هذه المبادرة، ولكن يتحقق هذا العمل على الوجه المطلوب يقتضي ذلك أمرين:

الأول: تأهيل علماء أكفاء ذوي الخبرة الجيدة وأصحاب الفتيا المؤهلين المختصين في هذا الموضوع.

الثاني: توظيف خبراء وإخصائيين في معامل ومختبرات التحليل قادرين على توفير معلومات صحيحة حول المواد الإضافية والمحتوية على أجزاء مثل هذه المنتجات، ولا شك أن مسؤولية العمل على وضع خطط وإعداد توجيهات وتعليمات بهذا الخصوص تقع على كواهل علماء الشريعة الإسلامية والخبراء والإخصائيين الفنيين في هذا الموضوع، وبهذا المنطلق نطلب الإجابة عن أسئلة تالية:

أ. ما نوع الهيكل التشكيلي للهيئة التي ستقوم بمنح شهادات الحلال للمنتجات المشروعة؟

ب. ومن هم الذين يُعتد بأقوالهم في قضية تلك المنتجات؟ فهل لا يوثق بهذا

الخصوص إلا بما يَردُ من قِبل المسلمين الموثوق بهم أو يمكن قبول ما يبلغه غير المسلمين الموثوقين بهم؟

ج. وإلى أي مدى تعتبر المعلومات الحاصلة بواسطة الماكينات والأجهزة الآلية؟ وهل يجب لمثل هذه الهيئات أن تهيئ لنفسها معامل ومختبرات ذاتية أو تقوم بالتنسيق والتعاون مع المختبرات الأخرى؟

نأمل إلقاء الضوء على هذا الموضوع بكل بسط وإيضاح وخاصة في منظور الأوضاع الراهنة.

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار بشأن
الشروط والمعايير لإجراء شهادة الحلال

١- تتوافر في الشريعة أحكام واضحة بصدد الحل والحرمة، يجب العمل بها على كل مسلم، وقلة الاعتناء بها ليست مجرد ذنب عظيم فحسب، وإنما يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى حبط الحسنات الأخرى، كما وردت الأحاديث في ذلك، ومن ثم لابد للمسلمين أن يكونوا على حيطة للغاية بهذا الشأن، كما يتحتم على الهيئات المسلمة التي تقوم بإصدار شهادات الحلال أن تؤدي مسؤوليتها بكل تثبت، ووعي تام.

٢- يجوز استعمال المنتجات الغذائية اللحمية، ولكن بشرط التأكد من حل الحيوان، وذبحه على طريقة شرعية.

٣- أما المنتجات التي تستعمل فيها المواد المحرمة، فلا يسمح بإصدار شهادة الحلال بصددها إلا لمن كان له معرفة وإلمام بأحكام الشرع عنها، و الإخصائيين الملتزمين والمتدينين الموثوق بهم من المسلمين، ولا عبرة في ذلك بخبر غير المسلم، أو من لم يطلع على الأحكام الشرعية عن ذلك.

٤- ينبغي للمسلمين أن يقوموا بإنشاء المختبرات للتحقيق عن أجزاء المنتجات الغذائية، ولكن يمكن عند عدمها الاعتبار بتقرير إحدى المختبرات الموثوق بها التي تعمل تحت إدارة غير المسلمين، مع أنه لابد من السعي بقدر ما يمكن أن تكون هذه العملية تحت إشراف أحد من المسلمين الموثوق بهم.

٥- إن إصدار شهادة الحلال من أدق وأخطر المسؤليات، لاتقدر هيئة على القيام به إلا إذا تكونت من العلماء المخلصين، وأصحاب الإفتاء الذين يتفقهون في أحكام الشرع، والإخصائيين المسلمين الذين يخافون الله، وأن لا يصدروا شهادة الحلال إلا بعد التأكد والتثبت، ومتابعة الإشراف على الذبح بأنفسهم.

خلاصة البحوث:

شروط معايير لإصدار شهادة الحلال

الدكتور صفدر زبير الندوي •

ورقة الاستفسارات:

إن استخدام أجزاء الحيوانات لم يقتصر على وجبات تقليدية فحسب، بل تعدى ذلك إلى خلطها بالبسكويت والمشروبات، والآيس كريم، والعلكة والكعك، وحتى بمستحضرات التجميل ومعجون الأسنان والصابون أيضاً، ومن المعلوم بالضرورة في الشريعة الإسلامية أنها حرمت كثيراً من الحيوانات لا يحل استخدام أجزائها في أي حال من الأحوال ما دامت لم تتغير ماهيتها، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن المسلمين – لا في الدول الشرقية فحسب بل في الدول الغربية أيضاً – يقبلون على الالتزام بأحكام الدين الحنيف وتزداد نزعاتهم الإسلامية يوماً فيوماً، وهم حريصون على أن يقضوا حياتهم كلها وفق الشريعة الإسلامية الغراء.

في هذه الخلفية مست الحاجة لإنشاء هيئات تعمل على إصدار شهادات الحلال تسمح للمنتجين بإنتاج وتصنيع منتجات مصنوعة من أجزاء الحيوانات بعد إجراء تدقيقات مناسبة، وقد تتضمن شهادة الحلال أساسياً أموراً أربعة وهي:

أ. أن الشيء المنتج لم يتم إعداده بمواد أو أجزاء الحيوان المحرم.

ب. أن الحيوان الحلال تمت تذكيته بطريقة شرعية، ولم يتم إضافة أجزاء الحيوان غير المذبوح شرعاً أو أجزاء الميتة.

ج. لا يوجد في المنتج جزء من أجزاء الحيوان المذبوح شرعاً يُمنع أكله أو استعماله شرعاً.

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

د. لو تم استخدام جزء من الحيوان المحرم أو الحيوان غير المذبوح شرعاً أو جزء محرم من الحيوان المذبوح شرعاً في عملية التصنيع فهذا الجزء لم يبق على حقيقتها وماهيتها الآن، وتحول كلياً إلى ماهية أخرى.

في الهند لا تحدث قضايا الحل والحرمة كثيراً بشأن استهلاك المنتجات الغذائية لاكتفاء أهاليها باستهلاك منتوجات نباتية بشكل عام، ولكن العولمة حولت العالم كله إلى سوق تجارية، فنتج عن ذلك منشآت تعمل على تجهيز منتجات تحتوي على الأجزاء اللحمية، والآن أصبح هذا العمل تجارة رابحة من حيث الشغل، أما في الدول الغربية فقد سبق أن أنشأ سكانها المسلمون العديد من الهيئات التي تمنح شهادة الحلال تمشياً مع أوضاع تلك الدول، وتعتبرها الحكومات في بعض البلدان موثوقة يصح الاعتماد عليها، كما نجد الدول المسلمة أيضاً تمنح شهادة الحلال أو شهادة الذبح الحلال يصح الاعتماد عليها لتصدير تلك المنتجات، وقامت بتعيين مندوبيها في العديد من الدول غير المسلمة لأداء هذه المهمة.

في منظور الوضع الخاص للهند، لم يستشعروا الحاجة إلى قيام مثل هذه الهيئات ولم يلتفتوا إلى هذا الجانب، ولكن الآن وبالأخص عندما نشعر بأن الهند سوف تتصدر قائمة البلدان الأخرى في عالم الاقتصاد والتجارة وستعتبر أقوى البلدان تجارياً في المعمورة، استشعرنا الحاجة إلى إنشاء منشآت هيئات تقوم بمنح شهادات الحلال بعد إجراء تحقيقات وتدقيقات مبنية على الضوابط الشرعية، وبهذا الصدد ترغب بعض الهيئات في اتخاذ هذه المبادرة، ولكن يتحقق هذا العمل على الوجه المطلوب يقتضي ذلك أمرين:

الأول: تأهيل علماء أكفاء ذوي الخبرة الجيدة وأصحاب الفتيا المؤهلين المختصين في هذا الموضوع.

الثاني: توظيف خبراء وإخصائيين في معامل ومختبرات التحليل قادرين على توفير معلومات صحيحة حول المواد الإضافية والمحتوية على أجزاء مثل هذه المنتجات، ولا شك أن مسؤولية العمل على وضع خطط وإعداد توجيهات وتعليمات بهذا الخصوص تقع على كواهل علماء الشريعة الإسلامية والخبراء والإخصائيين الفنيين في هذا الموضوع، وبهذا المنطلق نطلب الإجابة عن أسئلة تالية:

أ. ما نوع الهيكل التشكيلي للهيئة التي ستقوم بمنح شهادات الحلال للمنتجات المشروعة؟

ب. ومن هم الذين يُعتد بأقوالهم في قضية تلك المنتجات؟ فهل لا يوثق بهذا الخصوص إلا بما يَرِدُ من قِبل المسلمين الموثوق بهم أو يمكن قبول ما يبلغه غير المسلمين الموثوقين بهم؟

ج. وإلى أي مدى تعتبر المعلومات الحاصلة بواسطة الماكينات والأجهزة الآلية؟ وهل يجب لمثل هذه الهيئات أن تهيئ لنفسها معامل ومختبرات ذاتية أو تقوم بالتنسيق والتعاون مع المختبرات الأخرى؟

نأمل إلقاء الضوء على هذا الموضوع بكل بسط وإيضاح وخاصة في منظور الأوضاع الراهنة.

خلاصة البحوث:

لقد ازدهر اليوم ازدهارا مما حوّل العالم كله إلى قرية، وسهل بواسطة الماكينات والأجهزة الآلية والتقنيات الاتصال بالأشخاص والرجال من البلدان النائية، وحددت مسافة أيام وساعات في ثوان ودقائق، وجعلها كوقت يحتاج إليه أهالي في الارتباط فيما بينهم، وفي عصر العولمة المعاصر لم يقتصر الإيراد والتصدير على ما يحتاج إليه الإفساد عامة؛ بل تعدى ذلك إلى منتوجات غذائية ومنتجات أخرى، ويتناولها العامة، والمسلمون أيضا يستخدمونها والشركات غير الإسلامية أيضا تقوم بتصنيعها، فهم حريصون أن يعرفوا بصدد أجزائها، هل هي حرام أم حلال؟ حيث إنهم أمروا بالاجتناب عن المحرمات، وولو صرح أحد بحلتها أو حرمتها يقوم بتوثيقها ،وبهذا المنطلق مست الحاجة إلى إنشاء هيئات موثوق بها تعمل على إصدار شهادات الحلال ، وقد تم إنشاء مثلها ببعض البلدان، ستقوم بالتنسيق والتعاون مع المسملين الهنود بهذا الصدد، وانطلاقا من ذلك اختار " مجمع الفقهي الإسلامي" (الهند) موضوع" شروط ومعايير لإصدار شهادة الحلال" من بين مواضيع اختارها لندوته الفقهية (الذي عقدت في الفترة ما بين ١– ٣ مارس/ ١٤٢٥م بأوجيرة ،كولم، كيرالا) حتى يقوم بإرشاد المسلمين الهنود شرعيا بعد إجراء عملية

النقاش فيما بين العلماء وأصحاب الفتيا ليتخذوا قرارا بهذا الصدد، فقام المجمع بإعداد ورقة الأسئلة، وقد تلقى إلى الآن ١٤/مقالاً في الإجابة عنها، وأما أسماء أصحاب البحوث حول هذا الموضوع فكما يلي:

الدكتور محمد شاهجهان الندوي(شانتابورم كيرالا)، والأستاذأبو بكر القاسمي(دربنجه)، والقاضي محمد حسن الندوي(بروص)، والمفتي محبوب فروغ أحمد القاسمي (كايم كلم)، والأستاذ لطيف الرحمن(مومبائي)، والأستاذ أختر امام عادل القاسمي(سمستي بور)، والأستاذ أخلاق حسين القاسمي(يمنا نغر)، والمفتي محمد مقصود(رامفور) والمفتي محمد عثمان بستوي (جونفور)، والمفتي عبد المنان (آسام) والأستاذ أنور علي الأعظمي(مئو)، والمفتي عبد الرحيم القاسمي(بهوفال)، والأستاذ محمد عارف بالله القاسمي (حيدرآباد)، والقاضي محمد رياض أرمان القاسمي(هريانه).

ونلخص هذه البحوث كلها فيما يلي حتى تسهل الاستفادة من آراء جميع أصحابها، وقد ذكر المجمع في هذه القائمة بعد توطئة تفصيلية ثلاثة أسئلة، الأول منها:

١- نوع هيئة إصدار شهادة الحلال:

السؤال: ما هو نوع الهيكل التشكيلي للهيئة التي ستقوم بمنح شهادات الحلال للمنتجات المشروعة؟ ثم يقوم هؤلاء أنفسهم بتشكيل مجلس للبحث متكون من المسلمين الإخصائيين في هذا الفن، والمتحمسين للدين، ويتقدم فيقول: فلو لم يوجد الإخصائيون من المسلمين لجاز الاستفادة من تدقيقات من غير المسلمين أن يكونوا موثوقا بهم، ومعتبرا بأقوالهم:

بينمايكتب المفتي محمد شاهجهان الندوي: ينبغي أن تكون متشكلة من صاحبين للفتيا ماهرين في الشريعة الإسلامية، ومسلمين إخصائيين في الفن، وجماعة تقوم بمطالعة معارف حاصلة من قبل الشركات التي تطالب بشهادة الحلال، كما تقوم بالتأكد من خلو منتجاتها وموادها الخام من المحرمات.

وقد عبر عن ذلك الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بأنها تقتضي الرجال المتفهمين للأمور، علماء ذوي خبرة مهارة، وإذا كانت هذه الجهات الثلاث قد اتفقت سرى الحكم بالحل والحرمة على مثل هذه الأشياء.

وأما القاضي محمد رياض أرمان القاسمي، والأستاذ محمد أخلاق حسين القاسمي فذهبا إلى أن تكون الهيئة التي تقوم بإصدار شهادة الحلال في البلاد الإسلامية والحكومة نفسها تشرف عليها، وإن كانت في البلاد غير الإسلامية يجب أن تكون بها منظمة للمسلمين مخصوصة تعمل للمسلمين على منوال إسلامي.

ومعظم أصحاب البحوث ذهبوا إلى أن الهيكل التشكيلي لهذه الهيئة ينبغي أن يكون شورائيا، وذلك لقوله جل وعلا:" وشاورهم في الأمر" (آل عمران: ١٥٩)، وقوله:" وأمرهم شوري بينهم" (الشوري: ٣٨)، إلا أن المفتي محمد شاهجهان الندوي ذهب إلى أن هذه الهيئة بمثابة هيئة قانونية موثوق بها، تخبر عن الحلال والحرام، فإنه يكتب مؤيدا لها: إن الحكومة الإسلامية شخصية معنوية أو اعتبارية يمثلها وال، يختاره المسلمون نيابة عن أنفسهم،واستدلبحديث"المسلمون تتكأفأ دمائهم، ويسعي بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم" (ابوداؤد برقم: ٢٧٥٢، ابن ماجة: برقم: ٣٩٨٣)

ويقول: مما يدلهذا الحديث على أن الجماعة المسلمة لها شخصية اعتبارية يمكن أن يمثلها رجل، والأمان الصادر منه يلزم جميع المسلمين.

أما محتويات هذا الهيكل، فقد اتفق الجميع على أن تشتمل على أصحاب الخبرة والرأي،وذوي النظر والتقى، كما ينبغي أن يكون فيها أصحاب الفتيا والإخصائيون بهذا الموضوع حتى يقوموا بتحليل أثر ما يضاف إلى هذه المنتجات شرعيا وفنيا، ثم تمنحها الهيئة الشهادة.

وبهذا الصدد ذهب القاضي محمد حسن الندوي إلى أن تكون مشتملة على مجلس استشاري مشتكل من سبعة أو عشرة من العلماء البارزين.

وقال الشيخ محمد عثمان البستوي أنه لا بد أن تستوفي أركان الهيئة (الحاكمة على اللحم بالحل والحرمة) بالشروط التالية:

١- أن يكون جميع أركانها مسلمين متدينين، بأن هذا الباب من قبيل الديانات، فلا يعتبر فيه خبر كافر أو فاسق شرعا، خبر الواحد يقبل في الديانات إذا كان مسلما عادلا الخ(هندية: ٣٠٨/٥)

٢- إما أن تتم عملية التزكية تحت إشرافهم أو تحت إشراف مندوبهم المسلم الموثوق به.

٣- وإما أن يقوموا أنفسهم بالإشراف على جميع أطواره (اللحم) من تذكية إلى تعبئة أو يقوم نائبهم الموثوق به بذلك.

أما المفتي محمد عثمان البستوي والأستاذ لطيف الرحمن ففرقا بين أحكام اللحمي وغير اللحمي من المنتجات متمثلين هذه الاصول: إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" (مسلم :كتاب الصيد) والأصل في الأشياء الإباحة (الأشباه للسيوطي: ١٣٣)

ويقولان: الأصل في اللحم الحرمة حتى يقوم على حله دليل، وأما في غيره من الأشياء فالأصل حلها حتى يقوم على حرمتها دليل" فهذا أصل مهم بشأن الحل والحرمة لا بد أن يكون منظورا عند الحكم على شيء بالحل والحرمة" ويتقدمان فيقولان : وإن وقع الشك في شيء فلا يترك استعماله لمجرد هذا الشك إن كان حلالا.

ونقل المفتي محمد عثمان البستوي عن المؤطا للإمام مالك : أن عمر رضي الله عنه ذات مرة كان يسافر في مفازة، ومعه عمرو بن العاص رضي الله عنه، ووقفا على حوض للوضوء، إذ رأى عمر رضي الله عنه صاحب الحوض يأتي، أقبل عليه يسأله" يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع" وقبل أن يجيب، نهاه عمر رضي الله عنه وقال: " يا صاحب الحوض لا تخبرنا" ومن ثم علم على أن شيئا حلالا إذا كان فيه عموم البلوى لا يقتضي التدقيق، فلا يستحسن لرجل أن يقوم بالفحص عن الحل والحرمة للمواد الإضافية إليه، لأن الشريعة أجاز استعمال مثل هذه الأشياء مع الشك فيها، فالجهل أيضا نعمة لا تُزال بالتدقيق.

محتويات الشهادة:

وقد تكلم الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بصدد محتويات الشهادة فيقول:

"لا بد لها من الأمور الآتية"

١- التثبت من خلو المنتج من المواد المحرمة.

٢- أن لا يتم بصدده استعمال شحمه الحرام لأي غرض كان.

٣- إذا كانت فيه المواد اللحمية، فلا بد أن تكون للحيوان الحلال وقد تمن تذكيته، على طريقة شرعية.

٤- وأن لا يتم إليه إضافة جزء حرام أكله من الحيوان الحلال شرعا.

٥- فإذا استخدم في تصنيعه جزء حرام أو المواد اللحمية، فلا بد أن تكون قد تغيرت حقيقتها كليا.

مدى اعتبار من يخبر عن المنتجات بصدد حله وحرمته:

س: من هم الذين يعتد بأقوالهم في قضية تلك المنتجات؟ فهل لا يوثق بهذا الخصوص إلا بما يرد من قبل المسلمين الموثوق بهم، أو يمكن قبول يبلغه غير المسلمين الموثوق بهم؟

فمعظم أصحاب البحوث ذهبوا إلى أن غير المسلم الموثوق به أيضا يعتد بقوله بهذا الخصوص إلى قبول ما يرد من قبل المسلم الموثوق به .

ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال: أشتريت اللحم من كتابي فيحل، أو قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد، وأصله إن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي (رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة : ٣٤٢/٥)

"من أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال: " اشتريته من يهوي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه.(الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية: ٣٠٨/٥)

ويقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي : في باب الخبر سعة، ففي كل أمر يعتد بخر مسلم عادل، ويعتد كذلك بقول كافر أيضا في المعاملات فحسب، بل وإنما يعتبر به أيضا في باب الديانات، إذا كان في ضمن المعاملات ، مما يعني ذلك أن الفقهاء اعتدوا بقول غير المسلم إن لم يكن الأمر ديانة خالصة، " لا يقبل قول الكافر في

الديانات إلا إذا كان قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات، فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة.(الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية،:٣٠٨/٥، والقاضي محمد حسن الندوي أيضا قال ذلك معزيا إلى الفقه الحنفي في ثوبه الجديد:٣٢٢/٥)

وكذلك قال المفتي محمد عثمان البستوي :" إن كان الهدف ذلك الاستعلام عن المواد الإضافية لهذه الأشياء، لا الحكم عليها بالحل والحرمة، يعتد بقول غير المسلم، إذ الاستعلام عن الأجزاء التركيبية ليس من باب الديانات، وقال بذلك أيضا الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي وقد زاد على ذلك المفتي محمد عثمان البستوي قائلا:

"ليس من الواجب أن يقوم المخبر بالإخبار وجها لوجه، لذلك فيعتد أيضا بكتابة في هذا الشأن بشرط أن يكون غالب الظن على كونها من قبله.

وقد ذهب بعض أصحاب البحوث أن المنتجات الغذائية لا يوثق في شأنها إلا بما يرد من قبل مسلم متدين موثوق به، لأنه يضمن الحل والحرمة وذلك منها الديانات ولا يقبل منها قول الكافر.

ولأن الحل والحرمة من الديانات ، ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة، ولأن خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبول لكثرة وقوع المعاملات ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة " (تبيين الحقائق، كتاب الكراهية: ١٢)

وذهب الأستاذ أختر امام عادل القاسمي والمفتي محمد شاهجهان الندوي إلى أن المسلمين المهرة بهذا الخصوص إذا لم يمكن العثورعليهم جاز قبول قول غير المسلم ضرورة.

ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة.(تبيين الحقائق: ١٢/٦، والفتاوي الهندية، كتاب الكراهية : ٣٠٨/٥) إلا أن المفتي أنور علي الأعظمي يقول: أما الحكم فلا يعتد بشأنه بقول كافر، فلا يعول فيه إلا على مسلم، وقول الكافر يمكن به التائيد، أما الحكم فلا يقتصر عليه في شأنه.

واشترط المفتي محمد شاهجهان الندوي ثلاثة من غير المسلمين المهرة الموثوق بهم، فإن الجماعة تتشكل على الأقلمن ثلاثة، فإذا كانوا ثلاثة قل خطر الكذب والمساومة.

والمفتي محمد عارف بالله القاسمي يقول: أما بالنسبة للتصريحات الفقهية فيجوز قبول قول كافر، ولكن في العصر المعاصر لا يجتنب المسلم الكذب فكيف بالكافر؟ وكثيرا ما رفع أن كانت الحقيقة خلافا لما اعترف، فلا بد من احتراس شديد في ذلك.

مدى المعلومات الحاصلة بواسطة الماكينات الآلية:

س: إلى أي مدى تعتبر المعلومات الحاصلة بواسطة الماكينات الآلية؟ وهل يحب لمثل هذه الهيئات أو تهيئ لنفسها معامل ومختبرات ذاتية، أو تقوم بالتنسيق والتعاون مع المختبرات الأخرى؟

فذهب معظم أصحاب البحوث بشأن المعلومات لحاصلة بواسطة الماكينات أن يعتبر بصحتها، ويتم قبولها، غير أنه ينبغي أن يكون جميع أركانها منالمسلمين الإخصائيين، وإلا فينبغي أن يكون مصدقوها مسلمين، وأيضا يرى ذلك المفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ أختر إمام عادل القاسمي، والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي.

بينماذهب الأستاذ محمد أنور الأعظمي ، والمفتي أبو بكر القاسمي، والدكتور محمد شاهجهان الندوي إلى أن المعلومات الحاصلة بواسطة الماكينات يجب بصدد صحتها أن يكون فيها المسلمون الإخصائيون ، وذلك لأنه لا يوثق في الحل والحرمة إلا بما يرد من قبل مسلم من علماء مطلعين على الحلال والحرام.

والدكتور محمد شاهجهان الندوي والأستاذ اختر إمام عادل القاسمي جعلاهما بمثابة قرينة، وبالإضافة لقول الأستاذ اختر امام عادل هذا سبب من أسباب الحكم، والأمر هنا لمجرد الخبراء فتجوز الاستفادة بالقرائن القطعية، وزاد المفتي محمد شاهجهان الندوي على ذلك قائلا: يجب أن يكونوا متنزهين عن الزيف و الاحتراف، واستدلا على كون القرائن القطعية من وسائل القضاء بعبارة مجلة الأحكام العدلية:

"القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين مثلا إذا خرج من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك

الوقت، فلا يشتبه في كونه قالت ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية المصرفة كأن يكون الشخص المذكور بما قتل نفسه" (مجلة الأحكام العدلية: ٣٥٣/١، المادة : ١٧١٤)

بينما خالفهما الأستاذ محبوب فروع أحمد القاسمي، والمفتي محمد أخلاق حسين القاسمي وذهبا إلى أن الماكينات لا تفيد اليقين، وإنما تفيد ظنا غالبا، لأنه لا يقتصر في ذلك على الماكينات فحسب؛ بل يعول أيضا إلى تقرير من يديرها.

وأما بالنسبة الجزء الآخر من هذا السؤال فذهب الجميع إلى أن مثل هذه الهيئات لا بد لها من تهيئة المختبرات الذاتية وإلا فيجب عليها أن تقوم بالتنسيق والتعاون مع مختبرات أخرى لحاجة تمس إلى تحليل المنتجات.

والمفتي محمد أنور الأعظمي أكد على أن تهيئ المختبرات الذاتية وتوظيف المسلمين المهرة الموثوقين فيها، حتى تقوم بإصدار الشهادة على طريقة شرعية صحيحة.

وقال الدكتور محمد شاهجهان الندوي: إن إصدار شهادة الحلال من غير التثبت والتأكد من المواد الحلال الطيبة الطاهرة عذر وخيانة، فمن ثمة يحب أنمن يكون ينال المعلومات مسلما.

وذهب الأستاذ محمد عثمان البستوي إلى أنه إذا كان الهدف من تقرير المختبرات الحكم بالحل والحرمة فلا بد من تهيئة المختبرات الذاتية، وإن كان الهدف من ذلك مجرد معرفة الأجزاء التشكيلية فيكفي التنسيق مع مختبره، وأضاف قائلا إن الأعضاء المسملين للهيئة إذا اطمأنوا إلى ما ورد من المخبر غير المسلم من تقرير للأجزاء التشكيلية جاز الحكم بالحل والحرمة بناء على ذلك التقرير.

* * *

موضوع

التبرع بأعضاء الإنسان وأجزاء

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* خلاصة البحوث

ورقة الأسئلة:

التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه

لقد عُني الإسلام بضمان حياة الإنسان عناية خاصة حتى لقد أباح أكل الأشياء المحرمة لإنقاذ حياته إن اضطر لذلك، ومن وسائل الحفاظ على حياة الإنسان العلاج، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم المداواة ومعالجة المرض فقال:

"تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءاً إلا وضع له شفاءاً، إلا داءاً واحداً الهرم" (أخرجه أحمد والبخاري وصححه الترمذي)، وقد داوى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه.

كان الأطباء يداوون المرضى بالنباتات والجمادات، وكانت بعض الأدوية تُستخرج من معادن الأرض كالجص والحديد والذهب والفضة وما إليها، وأما النباتات فهي كثيرة متنوعة تستخدم إلى الآن كأدوية، ففي عصرنا الذي شهد تطوراً هائلاً في مجال علوم الطب لا تزال تصنع كثير من الأدوية بالنباتات، ولكن بجانب ذلك نجد أن ظاهرة علاج المرضى بأجزاء الحيوانات المختلفة قديمة منذ عهد طويل، فمثلاً يذكر القرآن الكريم أن العسل فيه شفاء للناس كما تذكر كتب الفقهاء علاج المرضى بحليب بعض الحيوانات بل بدمائها أيضاً، كما يأتي في حديث يصرح باستخدام بول الناقة كعلاج للمرض، لأجل هذا أجاز ذلك بعض الفقهاء.

قبل أن تتقدم العلوم لم يكن هناك إلا صورة أو صورتان لاستخدام أجزاء الإنسان كعلاج للأمراض، تذكر كتب الفقه جواز صب لبن المرأة في الأذن المصابة بالوجع كعلاج لها، لكن لا تذكر استعمال أجزاء أو أعضاء الإنسان للعلاج، ومن أشكال استخدام أجزاء الإنسان السماح بنقل دم إنسان إلى جسم إنسان آخر ولكن هل يجوز ترقيع عضو شخص في شخص آخر أم لا؟ هذا الموضوع قد تناوله مجمع الفقه الإسلامي بالهند بالبحث والنقاش، وقد أجاز ذلك – سوى مخالفة واحد من كبار العلماء لهذه العملية – كل من شارك الندوة، وحذت المجامع الفقهية الأخرى حذوها وبنت قراراتها على هذا الأساس.

والآن ينشأ هنا سؤال: هل يجوز للمرأ أن يتبرع بجزء أو عضو من جسده لشخص معين أو مضطر لإنقاذ حياته أو للحصول على المصلحة الجسدية الراجحة؟ هذه القضية تتطلب التفكير، لأنها – في جانب – داعية إلى مساعدة إنسانية، تحث الشريعة الإسلامية عليها وترغبها، ولكن من ناحية أخرى يبدو في الظاهر أن إجراء هذه العملية تعرض الإنسان – المنقول منه جزء أو عضو من أعضائه – لإهانته، مع أن كيان الإنسان كله مكرم لا يجوز امتهانه.

نظراً إلى هاتين الناحيتين نطرح أسئلة آتية:

١. هل يجوز للمسلم أن يتبرع بدمه للمسلم أو لغير المسلم المضطر؟
٢. في حالة حدوث الكوارث الفظيعة أو الفطرية يحتاج المصابون إلى كمية كبيرة من الدم، لأن الأطباء يحاولون إنقاذ حياة مصابين كثيرين، ولكن مع هذا ربما يحدث أنه لا تتوفر على الفور للمريض فئة الدم المطلوبة، فتم إنشاء بنوك الدم لهذا الغرض، حيث يتبرع الناس بدمائهم، وهذه البنوك لا تأخذ تعويضات مالية عن الدم بل توفره مجاناً، إلا أن هذه البنوك ترغب في أن يتبرع أقرباء المصاب أيضاً بالدم عوضاً عنه، كي ينتفع به الآخرون من المرضى، فهل يجوز للمسلم أن يتبرع بدمه في مثل هذه البنوك؟
٣. تقيم منظمات الإغاثة مخيمات للتبرع بالدم من حين لآخر، كي تأخذ تبرعات الدم للطوارئ، وتودع تلك التبرعات في بنوك الدم، ومن الملاحظ في عصرنا أن منظمات إسلامية عديدة تقيم مخيمات التبرع بالدم أيضاً، وبالأخص بمناسبة المولد النبوي صلى الله عليه وسلم تهتم بإقامتها في مدن كبيرة، وهذا العمل يترك في قلوب السكان انطباعاً إيجابياً، وخاصة في قلوب غير المسلمين الذين بدأوا يعتقدون أن أيدي المسلمين لا تمتد لتأخذ فحسب بل تعطى وتدفع أيضاً، فهل يجوز للمسلمين إقامة بنوك الدم بشكل تطوعي؟
٤. بخصوص التبرع بالدم هناك أمر يدعو للدراسة والبحث وهو أنه لو اضطر مريض للدم اضطراراً شديداً ولكن فئة دمه تماثل فئة يندر وجودها، ولكن وجدت

تلك الفئة بعد طول عناء في دم شخص، فماذا يعتبر إعطاءه دمه لذلك المريض المضطر، هل يجب عليه أم يستحب أم يجوز فحسب؟

٥. من أعضاء جسم الإنسان الأساسية القلب الذي له دور هام في هضم الغذاء، وحمايته من السموم المتسربة إلى الجسم عن طريق الغذاء بدون وعي من الإنسان، كان الأطباء – حتى في العصور المتأخرة – يعتبرون ترقيع القلب مستحيلاً، ولكن تطور علوم الطب المعاصرة جعل هذه العملية أمراً ممكناً، وقد شهدت الهند أيضاً عمليات الجراحة القلبية ناجحة، وإن نقل قلب إنسان حيّ إلى إنسان آخر أمر مستحيل، لأن الإنسان لا يستطيع الحياة بدونه، ولكن بإمكانهم أن ينقلوا قلب إنسان ميت إلى إنسان حي، لأن الموت يقع أولا في الدماغ، وتبقى بقية أعضاءه وخلاياه من الجسد حية لعدة ساعات، فلو تم استخراج بعض الأعضاء فور وفاته ينفع ذلك العضو المستخرج لشخص آخر، فهل يجوز التبرع بالعضو لمريض معين لإنقاذ حياته أو لمؤسسة طبية بهدف الاحتفاظ بذلك العضو كي تستفيد المؤسسة منه في علاج مريض آخر؟

٦. البصر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، لأجل ذلك ذكر القرآن الكريم قوة الإبصار كفضل من الرحمن ومنته على الأحياء، وهناك بعض أشكال العمي لم يتوصل العلم الحديث إلى علاجه حتى الآن، ومع ذلك هناك بعض الصور يمكن بها علاج العمى، كأن يتم زرع قرنية عين إنسان في قوس عين ذلك الكفيف، وهكذا يتمكن الكفيف من الإبصار، وكذلك يمكن الحصول على قرنية عين من إنسان حي كما يمكن الحصول عليها من ميت خلال ساعات من وفاته. والسؤال:

أ. لو تبرع شخص حي بقرنية عينه لرجل كفيف، معتقداً بأنه تكفي له عين واحدة سليمة للإبصار وأنه لو تبرع بها لأخيه يمكن لذلك الأخ الكفيف أن يُبصر، فهل يجوز ذلك؟

ب. هل يجوز الحصول على قرنية عين شخص حي بشرط نزعها بعد وفاته كي

تُعطى تلك القرنية لغيره من المكفوفين؟

ج. يلاحظ أنه تم إنشاء بنوك العين في هذا العصر، يمكن بواسطتها التبرع بالعين بشكل تطوعي، فتفيد تلك العين المحتاج إليها في المستقبل، فهل يجوز أن يُعطى لهذه البنوك عيونُ الأحياء أو الموتى؟

٧. يتطلب السؤال الخامس والسادس إيضاح أمر آخر وهو: لو جاز الحصول على قلب أو عين ميت فمن يأذن لذلك الميت أو ورثته بعد موته أو كلاهما؟ أي هل يكفي إيصاء الميت أو يكفي إذن ورثة الميت أو يُشترط فيه موافقة الورثة بجانب إيصاء الميت؟

٨. لقد أودع الله سبحانه في ثدي كل أم لوليدها أنواعاً من الأغذية والبروتينات الكافية لنموه بشكل كامل، قد أشار القرآن الكريم أيضاً إلى إرضاع الأمهات لأولادهن، وقد أجمع كافة العلماء الإخصائيين في الطب أن لبن الأم هو أفضل وأقوى غذاء للطفل، إلا أن تصاب الأم بمرض يصير به لبنها ضاراً بصحته، ولكن اعتاد الناس منذ عهد قديم أن النساء كانت ترضع أطفال غيرهن من النساء، ويأخذن أجراً مقابل إرضاعهن وفي هذه الخلفية جعلت الشريعة الإسلامية الرضاعة سبباً من أسباب الحرمة المؤبدة، وفي العصر الراهن وبالأخص في المجتمعات الغربية عند ما أقبلت نساءها على اكتساب المعيشة والجرى وراء الحصول على الأموال، وجدت نزعة الإعراض عن إرضاع النساء لأطفالهن، مما نتج عن ذلك أنه أقيمت بنوك لبن الأم في كثير من الدول الغربية تدفع للنساء تعويضات مالية مقابل إعطاء الحليب، ثم توفر هذه البنوك للأطفال المحتاجين هذا اللبن وتأخذ أجراً على ذلك، فكأنها نوع من أنواع تجارة حليب الأم، والهند أيضاً تشهد تطوراً ملموساً في مستوى حياة أفرادها، فتُقبل النساء على الاشتغال بالوظائف إقبالاً شديداً، مما أدى إلى احتمال إقامة بنوك لبن الأم في هذه القارة الهندية أيضاً، فما حكم الحصول على لبن امرأة بواسطة هذا البنك مجاناً أو بدفع عوض مالي

ثم بيع هذا اللبن للطفل المضطر؟ وإن جازت هذه الصورة فما الذي يترتب على ذلك من أحكام بخصوص الحرمة بالرضاعة؟

٩. لقد اعترفت الحضارة الغربية إما بشكل عملي أو بشكل قانوني – في دول كثيرة – بأنه ليس من الضروري الحفاظ على الهوية النسبية، ويكفي الانتساب إلى الأم، وفي جانب آخر تتفشى ظاهرة تأخير الزواج على السن المطلوبة في الرجال والنساء على السواء، ولها أسباب ودواعي متنوعة مثل الحصول على شهادة التعليم العالي حراً من مختلف القيود المعيشية والاجتماعية، وتوظيف المرأة، والاستمتاع بالحياة الحرة غارقاً في لذات الغرائز الجنسية، والالتزام بقانون الطلاق الذي يؤدي إلى إلقاء مسؤوليات وواجبات كثيرة على الرجل وما إليها من أمور، وكل ذلك يجر بدوره إلى خسائر أخرى وهي تصاعد ظاهرة العقم وغياب القدرة على الإنجاب وحرمان الزوجين من الأطفال، لأجل ذلك تم إقامة بنوك المني في العصر الراهن، كي توفر هذه البنوك الجرثومة المنوية لمن يفقد في منيه القدرة على الإنجاب، وهكذا يمكن للرجل الحصول على الجرثومات الفاعلة، وكذلك توفر للمرأة بويضات قادرة على الإنجاب، ومثل هذه البنوك تنتشر الآن في الدول الشرقية والغربية بشكل سريع، كما يلاحظ في الهند أيضاً إقامة مثل هذه البنوك، والسؤال: هل يجوز إقامة هذه البنوك؟ وكذلك هل يجوز دفع الرجل مواده المنوية لهذه البنوك أو دفع المرأة بويضاتها لها أو بيعها أو التبرع بها وإهداءها بدون مقابل؟

* * *

القرارات والتوصيات:

قرار بشأن
التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه

تشعر هذه الندوة بعد الاستماع إلى جميع الكتابات والبحوث التي قدمت حول موضوع "التبرع بأعضاء الإنسان وأجزائه" واستعراضها أن هذا الموضوع يرتبط من ناحية بأحكام شرعية، ومن ناحية أخرى يرتبط باكتشافات طبية مستجدة، ولم تزل هذه الاكتشافات مستمرة في الازدياد يوماً بعد يوم، فلا بد أن ترافقها أحكام الشرع أيضاً، فانطلاقاً من هذا المبدأ قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

١- إن دم الإنسان من أهم وأعظم أجزاء جسمه، وبقاء الحياة الإنسانية منوط به، فتجوز هبته لإنسان اضطر إليه، ووصفه له طبيب ماهر، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغيره، كما يسمح للمسلم قبولها.

٢- يجوز لمسلم أن يهب دمه لبنك الدم الذي يهب له الناس دماءهم تطوعاً، ويصرفها فيمن احتاج إليها مجاناً.

٣- يجوز إقامة المخيمات للدم تطوعاً، وكذلك إنشاء بنوكها، نظراً إلى حاجة الناس إليها، ويعد ذلك خدمة للإنسانية.

٤- من أهم واجبات الإنسان أن يهب دمه لإنسان خيف على نفسه، إذا كانت فصيلة دمه موافقة لفصيلة دم المحتاج إليه.

٥- لقد أمكن عن طريق أحدث الاكتشافات الطبية نقل بعض أجزاء الكبد لإنسان آخر يحتاج إليه، وقد أثبتت التجارب أن من يهب جزءاً كبده تستكمل بقية أجزائه في شهور، فيجوز للمسلم نقل الكبد إلى صديقه، أو قريبه وزراعته متبرعاً، وأما بيعه وشراؤه فلا يجوز بحال.

٦- لاتجوز إنشاء بنك للحليب الإنساني، وإن كان هذا البنك موجوداً فلا يجوز دفع الحليب إليه، أو تقديم أي نوع من التعاون إليه.

٧- يحرم إنشاء البنوك لادخار المادة المنوية لرجل أو امرأة، كما يحرم أن يبيع الرجل أو المرأة مادتهما المنوية لمحتاج إليها، ولايجوز لهما أيضاً هبتها من غير قيمة.

لايجوز نقل قرنية عين الإنسان الحي إلى إنسان آخر عند الضرورة، أما إذا مات الإنسان فماذا يكون حكم نقل قرنية عينه؟ يؤخر اتخاذ القرار بهذا الشأن.

* * *

خلاصة البحوث:

التبرع بأعضاء الإنسان و أجزائه

المفتي محمد سراج الدين القاسمي •

تنعقد الندوة الرابعة و العشرون الفقهية **للمجمع الفقه الإسلامي (الهند)** في مدينة "**كولام**" المعروفة بولاية "**كيرلا**" التي تحمل في أحضانها سمات بارزة للعربية و التي تمتاز عن غيرها من ولايات بالهند بفضل التقدم في باستقبال " الإسلام" على أرضها, حيث دخل "الإسلام "في أرض الهند أولا عن طريق ولاية " كيرالا" و المجمع اختار للندوة موضوعات شتى من بينها , موضوع " **التبرع بأعضاء الإنسان و أجزائه** " و وصلت إلى المجمع بحوث و مقالات قيمة كثيرة حول هذا الموضوع مما أوجس في نفسي خيفة أن ملخصها سيكون طبعا موسعا و ضخما, فأردت أن ألخصها بحيث أن أذكر دلائل مشتركة و أكتفي بذكر أسماء بعض أصحاب البحوث الذين ذكروا هذه الأدلة, نعم بعض أصحاب المقالات تناولوا الموضوع و أوسعوا و أجادوا في الكتابة عليه, و لكن بما أن هذه البحوث تضمنت مباحث متعلقة بالموضوعات التي قد سبق أن فرغ المجمع من عقد الندوة حولها في الأيام الماضية كزرع الأعضاء, و عملية التجميل و الضرورة و الحا جة, فتركتها أثناء التلخيص مخافة أن يشق على القارئ طول الملخص و ضخامته.

و فيما يلي أسماء البحوث الذين بلغت بحوثهم المجمع إلى آخر لحظة من الفراغ من تلخيصها فضيلة الشيخ بدر أحمد المجيبي و فضيلة الشيخ دكتور شاه جهان الندوي, والشيخ محمد فاروق بن عبد الله كرشنفور, و الشيخ محمد ذكوان بن مفتي عمران و المفتي إقبال التتكاروي و المفتي أبو حماد غلام رسول منظور قاسمي و المفتي محمد إرشاد البالنبوري, و المفتي عبد الرشيد القاسمي و المفتي نثار أحمد الغودهري و المفتي

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

محمد سلطان الكشيمري و الشيخ محمد جميل أختر الجليلي و المفتي فريد أحمد بن رشيد الكاوي و الشيخ مظاهر حسين عماد القاسمي و الشيخ محمد فاروق الدربنجوي و المفتي جنيد بن محمد البالنبوري و خواجه نظام الدين اليوسفي و الشيخ عبد الخالق الندوي و المفتي أبوبكر القاسمي و الشيخ محمد قمر الزمان الندوي و الشيخ محمد أفضل حسين القاسمي و الشيخ محمد أنيس الندوي و الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي و الشيخ تاج الدين الرشادي و المفتي لطيف الرحمن و المفتي شبير يعقوب الديولوي و الشيخ حبيب بن يوسف القاسمي و الشيخ محمد مغفور الباندوي و الشيخ محمد آزاد بيغ القاسمي و المفتي أكمل يزداني القاسمي و الشيخ محمد توقير بدر القاسمي و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي و الشيخ عبد الحي المفتاحي و المفتي عابد الرحمن البجنوري و المفتي فريد أحمد بن رشيد الكاوي و المفتي جسيم الدين القاسمي و المفتي إمتياز الدلنوي و الشيخ إكرام الحق الرباني الندوي و القاضي محمد رياض أرمان القاسمي و المفتي أمانت علي القاسمي و المفتي محمد عفان المنصور فوري و المفتي عبد الرزاق القاسمي الأمروهي و المفتي محمد منت الله القاسمي و الشيخ محمد فرقان الفلاحي و الشيخ محمد رجيب القاسمي و الشيخ وجيه الدين أحسن و الشيخ عبد الشكور القاسمي و الشيخ محمد أحسن عبد الحق الندوي المفتي فياض أحمد محمود برمارى الحسيني و الشيخ محمد عمران بن حنيف و المفتي يوسف بن داؤد الايلولوي و المفتي محمد نصر الله الندوي و المفتي رضوان الحسن المظاهري و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ طارق أنور القاسمي و المفتي محمد قمر عالم القاسمي و المفتي محمد عثمان البستوي و المفتي إعجاز الحسن باندى القاسمي و المفتي عبد الرزاق خان و الشيخ عبد الحكيم القاسمي البالنبوري و الشيخ عبد المنان و المفتي أبصار أحمد الندوي و المفتي آفتاب عالم الغازي و المفتي عمر أمين الإلهي و الشيخ رمضان علي الفرقاني.

بعد هذا التمهيد نبتدأ سلسلة الأسئلة:

١- (أ)هل يجوز للمسلم أن يتبرع بدمه للمسلم أو لغير المسلم المضطر؟

ردا على هذا السؤال كتب جميع أصحاب البحوث تقريبا أنه يجوز التبرع بالدم إذا اشتدت الضرورة و لم يتوفر بديل عنه , و بعض منهم ذكروا أقسام الضرورة و الحاجة و

شرائط تحققها بنوع من التفصيل و البسط, و الآخرون منهم سلطوا الضوء على شرائط نقل الدم و فصلوها.

و ما استدلوا به من دلائل من آيات و أحاديث على جواز نقل الدم عند الضرورة هي مشتركة عند جميع أصحاب البحوث تقريبا لذلك أذكرها بإيجاز فيما يلي :

تداوي المريض بدم الإنسان هو من قبيل التداوي بالمحرم فما يتطلب منا التفكير هو حكم التداوي بالمحرم عند الفقهاء, فقال فضيلة الأستاذ محمد ظفر عالم الندوي : التداوي بالمحرم مختلف فيه عند الأحناف و المشهور عن الإمام أبي حنيفة أن التداوي بالمحرمات حرام, لكن الإمام أبا يوسف أجازه لقصد العلاج كما في البحر الرائق : و قد وقع الاختلاف بين مشائخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء و لم يعلم دواء آخر (البحر الرائق : ١١٦/١)

و في الدر المختار : اختلف التداوي بالمحرم و ظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر, لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي و قيل : يرخص إذا علم فيه الشفاء و لم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان و عليه الفتوى. (الدر المختار : ٣٦٥/١) (الأستاذ محمد عثمان الغوريني)

و العلماء الذين أباحوا العلاج بالمحرم عند الضرورة استدلوا بأحاديث تالية:

١- أباح النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب العرينة شرب أبوال الإبل علاجا كما في صحيح البخاري : رقم الحديث :٦٨٠٥) (المفتي إقبال التنكاروي و المفتي اشتياق أحمد الأعظمي)

٢- أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنف من ذهب عند الاضطرار (النسائ,رقم الحديث:٥١٧١,٥١٧٢) (المفتي أقبال التنكاروي و المفتي اشتياق أحمد الأعظمي و المفتي عبد الرزاق و المفتي أبو حماد)

و في الهندية: يجوز للعليل شرب الدم و البول و أكل الميتة للتداوي إذا خبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه و لم يجد في المباح ما يقوم مقامه و إن قال الطبيب : يتعجل شفاءك ففيه وجهان (الهندية : ٣٥٥/٥) (المفتي شاه جهان الندوي و المفتي محمد

فاروق و المفتي محمد اشتياق أحمد و الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي و المفتي عبد الرزاق و الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي و الأستاذ محمد نصر الله)

و مال عطاء بن أبي رباح إلى الجواز فقد روي عن ابن جريج أنه قال : سمعت عطاء يسأله إنسان نعت له أن يشترط على كبره فيشرب ذلك الدم من وجع كان به فرخص له فيه, قلت له : حرمه الله تعالى؟ قال : ضرورة , قلت له : إنه لو لم يعلم أن في ذلك شفاء و لكن لا يعلم ذكرت له ألبان الأتن عند ذلك فرخص فيه أن يشرب دواء (مصنف عبد الرزاق رقم الحديث : ١٧١٢٤) (المفتي شاه جهان الندوي)

و قال ابن حزم : من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش أو علاج أو لدفع خنق, فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء. (المحلى : ٣٧٦/١٢) (المفتي محمد شاه جهان الندوي)

و يجوز التداوي بجميع الأشياء المحرمة و النجسة إلا الخمر عند الشافعية, قال الإمام النووي : و أما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز, سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب و المنصوص و به قطع الجمهور (المجموع : ٥٠/٩) (المفتي محمد شاه جهان الندوي والشيخ محمد ظفر عالم الندوي)

و قال في موضع آخر : قال أصحابنا : إنما يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرا ليقوم مقامها, فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف. (المجموع : ٥١/٩) المفتي محمد طارق القاسمي)

و استثنى الشافعية الخمر استدلالا بالحديث الذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء و لكنه داء. (صحيح المسلم , رقم الحديث : ١٩٨٤) إلا أن جمهور العلماء قالوا : إنه محمول على الاختيار أو إذا لم يكن عنه بديل ملائم. (انظر مقال : الشيخ محمد شاه جهان الندوي)

ذكر الإمام النووي شرائط التداوي بالمحرم فقال : قال أصحابنا إنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب عدل مسلم. (المجموع : ٥١/٩) (الشيخ طارق أنور)

أما المالكية و الحنابلة فلايجوز عندهم استعمال الأشياء المحرمة و لا التداوي, فقال ابن العربي المالكي : لا يتداوى بها بحال و لا بالخنزير . (الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/٢) (المفتي شاه جهان الندوي و الشيخ ظفر عالم الندوي)

أدلة الحرمة أو عدم الجواز فيما يلي :

١- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله أنزل الداء و الدواء و جعل لكل داء دواء, فتداووا , و لا تداووا بحرام. (رواه أبو داؤد ,رقم : ٣٨٧٤, و في إسناده كلام) (المفتي محمد شاه جهان الندوي و فضيلة الشيخ محمد ظفر عالم الندوي)

٢- نهى رسول الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث. (رواه أبوداؤد في سننه : ٥٣٨٧) (المفتي محمد شاه جهان الندوي و فضيلة الشيخ محمد ظفر عالم الندوي)

و الجميع قالوا : إن الأحاديث الدالة على الحرمة محمولة على الاختيار أو إذا لم يتوفر عنه بديل ملائم. (المفتي شاه جهان الندوي)

و قال الشيخ ظفر عالم الندوي نقلا عن " ابن حزم " : جاء اليقين بإباحة الميتة و الخنزير عند خوف الهلاك من الجوع, فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في في تلك الحال, و نقول : نعلم, إن الشئ ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء و هذا ظاهر الخبر. (فقهي مقالات : ١٥٢/٤)

و الذين جوزوا التداوي بالمحرم قيدوه بالاضطرار ,فقالوا: التداوي بالمحرم جائز عند الاضطرار, لكن ما المراد بالاضطرار؟ قال العلامة المفتي شفيع العثماني : المراد بالاضطرار أن يخاف المريض على نفسه و لم يجد بديلا عنه مؤثرا و دواء موافقاً له و غلب على ظنه الشفاء به.(معارف القران ٣٦٥/١)

<u>شرائط نقل الدم:</u>

ذكر بعض أصحاب المقال شرائط نقل الدم و التداوي به , و فيما يلي أذكرها بتمامها:

١- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه بحيث يصاب بمرض يوصله إلى الموت أو بمرض لا يرجى منه شفاء عاجلا

٢- أن يكون دم المتبرع سليما من الأمرض المعدية كالايدس.

٣- أن يتعذر بديل عن نقل الدم.

٤- أن يصف طبيب ماهر بأن نقل الدم هو آخر الدواء للمريض.(المفتي محمد إقبال التنكاروي و الشيخ محمد عفان و الشيخ آفتاب عالم الغازي)

٥- و أن لا يكون المقصود من نقل الدم مجرد تقوية البدن أو تجميل الجسم (المفتي محمد إقبال التنكاروي)

و أضاف الشيخ أبصار أحمد شرائط أخرى فقال أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة و أن لا يأخذ المتبرع عوضا ماليا مقابل الدم (البيوع المحرمة و المنهي عنها)

فتاوى علماء الهند بشأن نقل الدم

لو انحصر العلاج في نقل دم إنسان في بدن المريض حسب وصف الطبيب, جاز نقل الدم, و لا يقال بأن التمتع بجزء الإنسان لايجوز, لأن الحرمة مقيدة بما إذا كان على طريق الإهانة, أما لو كان لشدة الضرورة فنقل الدم يجوز كما أن المريض في الزمان القديم كان يسقى بماء مغموس فيه شعر الرسول صلى الله عليه وسلم (فضيلة الشيخ محمد عفان المنصور فوري)

و أضاف الشيخ المفتي شفيع العثماني قائلا: بأن التحقيق في هذه المسئلة أن الدم جزء الإنسان و الدم المخرج من بدن الإنسان نجس كذلك, مما يقتضي أن نقل دم إنسان في بدن إنسان آخر لايجوز لهذين السببين؛ لكن النظر في رخص الأحكام التي أعطاها الإسلام عند الضرورة و خاصة في شأن التداوي, يثبت أمورا تالية :

أولا : الدم و إن كان جزء الإنسان لكن إدخاله في بدن إنسان آخر لا يحتاج إلى عملية جراحية فهو كلبن المرأة الذي يخرج من جسم إنسان و يدخل في جسم إنسان آخر و يصير جزءا له و أما نجاسة الدم فبعض الفقهاء أباحوا استعمال الدم عند الاضطرار (انظر بحوث الشيخ محمد فاروق و الشيخ محمد عفان والمفتي اشتياق أحمد الأعظمي و المفتي إقبال التنكاروي)

آراء علماء العرب:

قال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في نقل الدم " يجوز نقل العضو من جسم إلى جسم آخر, إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم و الجلد, و يراعي في ذلك كون الباذل كامل الأهلية و تحقق الشروط الشرعية المعتبرة " (موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة : ٥٠٧/٩)

وقال الشيح ابن باز " حكم التبرع بالدم : لا بأس في ذلك و لا حرج فيه عند الضرورة" (فتاوى ابن باز : ٧١/٢٠) (انظر : بحث المفتي فياض أحمد الحسيني)

و قال الدكتور حسام الدين ابن موسى وهو يلقي ضوءا على التبرع بالدم : " إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس و لا أبالغ إن قلت أن حكمه فرض كفاية, إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين و ذلك لما يترب عليه من إنقاذ المرضى و الجرحى في الحوادث المختلفة, و على الإنسان أن يبذل دمه تبرعا, و حسبة لله تعالى , و لا يطلب أي مقابل عند تبرعه بدمه لإنقاذ حياة الإنسان محتاج ذلك الدم, و لايجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم .... " (فتاوى يسألونك:١٢٦/١) (انظر بحث المفتي فياض أحمد الحسيني)

و قال الشيخ المفتي محمد عثمان الغوريني نقلا عن " أحكام الجراحة الطبية" : " فالحاصل شروط جواز نقل الدم ينحصر في الشروط الأربع : أن يكون المريض محتاجا إلى نقل الدم, و أن يتعذر البديل و أن يتعذر البديل و أن لا يتضرر شخص المنقول منه الدم بأخذه منه و أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة " (أحكام الجراحة الطبية : ٥٨٣)

ب- هل يجوز للمسلم أن يدخل في بدنه دم الغير المسلم عند الضرورة؟

ردا على هذا السؤال تتفق آراء جميع أصحاب البحوث على أن الأولى أن يدخل في بدن المسلم دم المسلم إلا أنه ليس بشرط لازم.

و بعضهم ذكروا لبن المرضعة كنظيره, نقلا عن الإمام السرخسي في المبسوط : و لا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة قد ولدت من الفجور, لأن خبث الكفر في اعتقادها دون لبنها, و الأنبياء عليهم السلام و الرسل صلوات الله عليهم فيهم من أرضع بلبن الكوافر و كذلك فجورها لا يؤثر في لبنها. (المبسوط للسرخسي : ٢٣١/١٥) (المفتي محمد عفان)

و قال العلامة المفتي شفيع في " جواهر الفقه " : لا خلاف في الجواز لكن من المعلوم أن ما في دم الكافر أو الفاسق و الفاجر من آثار سيئة يخشى أن يتسرب إلى دم المسلم الذي نقل إليه الدم, لذلك كان السلف يكره الاسترضاع من الكافرة و الفاسقة, و من ثم الاحتراز من دم الكافر و الفاجر حسب المستطاع أولى و أحسن. (جواهر الفقه : ٤٠/٤) (فضيلة الشيخ محمد عفان)

و المفتي اشتياق أحمد قام بنقل فتوى مجلس الإفتاء بالكويت تائيدا لقوله فعبارة الاستفتاء هي : ماحكم الشريعة الإسلامية بنقل دم المسلم أو بالعكس؟ فكان جواب مجلس الإفتاء : بأنه لا بأس بذلك و لا يمنع من ذلك ما يتصوره البعض من كون غير المسلم نجسا لقوله تعالى : إنما المشركون نجس, فإن هذه النجاسة معنوية. (مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية : ٢٩٥/٢)

أ- هل يجوز التبرع بالدم على غير المسلم عند الضرورة؟

ردا على هذا السؤال اتفق جميع أصحاب البحوث على أن الإحسان إلى غير المسلم و البر معه محثوث عليه في القرآن و السنة مما يقتضي جليا جواز التبرع بالدم على غير المسلم عند الضرورة و لابد من ضيانة نفس غير المسلم و استدل بعض أصحاب البحوث عليه بهذه الآيات القرآنية :

(١) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم. (الممتحنة :٨)

(٢) و يطعمون على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا (الإنسان :٨)

(٣) و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (المائدة/٣٢)

(انظر : بحث المفتي فريد و المفتي محمد نصر الله الندوي)

السوال الثاني - في حالة حدوث الكوارث الفظيعة أو الفطرية يحتاج المصابون إلى كمية كبيرة من الدم، لأن الأطباء يحاولون إنقاذ حياة مصابين كثيرين، ولكن مع هذا ربما يحدث أنه لا تتوفر على الفور للمريض

فئة الدم المطلوبة، فتم إنشاء بنوك الدم لهذا الغرض، حيث يتبرع الناس بدمائهم، وهذه البنوك لا تأخذ تعويضات مالية عن الدم بل توفره مجاناً، إلا أن هذه البنوك ترغب في أن يتبرع أقرباء المصاب أيضاً بالدم عوضاً عنه، كي ينتفع به الآخرون من المرضى، فهل يجوز للمسلم أن يتبرع بدمه في مثل هذه البنوك؟

إجابة عن هذا السؤال أجمع أكثر أصحاب البحوث سوى نبذة منهم على أنه يجوز التبرع بالدم للضرورة الواقعة لا يجوز التبرع بالدم و إيداعه في البنوك نظرا إلى الأوضاع الطارئة, نعم فيه خلاف بين أرباب الإفتاء للهند حيث مال الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري رحمه الله إلى أنه لا يجوز إيداع الدم في البنوك, على حين أنه قال المفتي نظام الدين و القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمهما الله بأنه يجوز إيداع الدم في البنوك نظرا إلى الضرورات المفاجئة (الفتاوى الرحيمية : ١٠/١٧٣, و مجموعة الفتاوى : ٤/٧٥٦) (الشيخ محمد عثمان و الشيخ رمضان علي الفرقاني و الشيخ المفتي جنيد)

و فيما يلي بيان آراء أصحاب البحوث بقدر من التفصيل :

و الذين ذهبوا إلى أن إيداع الدم في البنوك حرام, هم استدلوا بأن الأصل في الدم هو حرمة استخدامه إلا لحاجة ملحة و أشار طبيب حاذق بذلك على المريض, و المعلوم أنه لا تتحقق ضرورة شديدة عند ما يودع الدم في البنك, نعم يخشى أن تقع مثل هذه الضرورة في المستقبل لكن لا يجوز التبرع بالدم لحاجة متوقعة كما تشير إليه هذه الآية : إلا ما اضطررتم"

و قال الشيخ محمد امتياز : لا يجوز التبرع بالدم للبنوك قبل وقوع الحاجة لكونها غير متحققة في الخارج أما خوف وقوعها في المستقبل (كما ذكر في السؤال) فلا يعبأبه لأنه هناك بديل عنه و هو أن يوضع فهرس للذين يريدون التبرع بالدم ,مشتمل على أسمائهم و بيان فئة دمائهم حتى يمكن الاتصال معهم عند الضرورة فورا.

و أضاف الشيخ إمتياز قائلا: بأن بنوك الدم قد تتورط في شبكة الرشوة كما أن المفتي رجيب القاسمي حذر بخطر عظيم حيث قال بأن دم البنوك دائما يكون معرضا لخطر إصابة فيروس "+١١٧" فلا بد من الاجتناب منه قدر المستطاع.

و قال الشيخ عفان في بحثه بأن لا يكفي خوف وقوع الضرورة بل لا بد من خروجها إلى حيز الوجود في الواقع الأرضي.

على عكس هؤلاء جل أصحاب البحوث ذهبوا إلى جواز إيداع الدم في البنوك و استدلوا على جوازه بأدلة تالية : فالمفتي شاه جهان الندوي استدل بهذه الآية : و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه. (الأنعام : ١١٩)

كما استدلوا بالقاعدة ك إذا ثبت الشيئ ثبت بلوازمه(العناية :٣١١/٧, كتاب أدب القاضي, طبع دار الفكر, بيروت)

وقال الشيخ محمد عثمان الغوريني : إن إخراج الدم من البدن مفيد و إن كان بدون مرض, لذا يجوز إخراج الدم بدون المرض و في أحكام الجراحة الطبية : لا حرج على الشخص المتبرع في إخراج مسائل الدم من جسمه بل إن خروجه يعتبر علاجا و دواء ففيه منفعة و مصلحة و لذلك ورد السنة بمشروعية التداوي لحجامة كما ثبت بذلك بقوله عليه السلام . (أحكام الجراحة الطبية :٥٨٢)

و استدل الشيخ ظفر عالم الندوي على جواز إيداع الدم في البنوك بمسئلة عند المالكية, حيث قالوا : يجوز للمضطر التناول من الحرام, و له ادخار الزاد من الحرام إذا خشي الضرورة فيما بعد, قال الشيخ وهبه الزحيلي : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع و له التزود من الميتة و نحوها إذا خشي الضرورة في سفره فإذا استغنى عنها طرحها, لأنه لا ضرر في استصحابها. (الفقه الإسلامي و أدلته : ٢٦١٤/٤) (الشيخ رمضان الفرقاني)

و استأنس الشيخ محمد فاروق بالقاعدة : إن الشيئ إنما يقدر حكما إذا كان يتصور حقيقة (قواعد الفقه : ٦٣)

قال الإمام الرافعي : قال أصحابنا : يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر, قال النووي : فإن رجاه فوجهان : أصحهما يجوز و به قطع القفال و غيره و زاد القفال فقال : يجوز حمل الميتة من غير ضرورة مالم يتلوث بها. (المجموع :٤٣/٩) (الشيخ طارق القاسمي : كيرالا)

وقال الشيخ آفتاب : لابد من ادخار كل زمرة من الدم و إلا لزم الحرج .

فتاوى بشأن بنوك الدم:

قال الشيخ المفتي محمد نظام الدين الأعظمي رحمه الله : استعمال الدم و إن كان جائزا عند الضرورة, لكن مثل هذه الضروريات ربما تبدو مفاجأة و تتطلب قدرا هائلا من الدم, مما يوجب لزوم توفير قدر غير عادي من الدم لعدم الوقوف على تحديد القدر من قبل لذلك لزم تأسيس خزانة الدم, لأن الشيئ إذا ثبت ثبت بلوازمه (نظام الفتاوى : ٣٥٦/١) (المفتي إقبال التنكاروي, و الشيخ محبوب أحمد فروغ القاسمي)

جل أصحاب البحوث ذهبوا إلى أن التبرع بالدم للبنوك يجوز, لكن جميعهم اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الدم من البنك ونعم مساعدة البنك بالدعم المالي أو عن طريق الهبة أو المكافأة يجوز, حتى تفي البنوك بحوائجها و تسد نفقاتها.

ذكر الدكتور وهبه الزحيلي : كما لا يجوز بيع الدم و إنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر (الشيخ محمد ظفر عالم الندوي, و الشيخ محمد فاروق و المفتي محمد عبد الرزاق و المفتي شاه جهان الندوي)

و استدل المفتي عبد الرزاق على عدم جواز بيع الدم بما روي عن أبي جحيفة أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم و ثمن الكلب. (صحيح البخاري : ٢٢٣٨)

السؤال الثالث : بعض المنظمات الرفاهية تقوم بتأسيس مخيمات الدم للحصول على تبرعات الدم للطوارئ و تودعها في بنوك الدم, و بعض لمنظمات المسلمة أصبحت تقيم مثل هذه المخيمات اليوم خاصة, بمناسبة الاحتفال بميلاد النبي في المدن الكبرى مما يترك على غير المسلمين في البلاد آثارا حسنة حيث يقولون في نفوسهم بأن المسلمين لا يسألون فقط بل يعطون كذلك, فالسؤال هنا هل يجوز للمسلمين تأسيس مثل هذه البنوك تطوعا ؟

السؤال الثالث : تقيم منظمات الإغاثة مخيمات للتبرع بالدم من حين لآخر، كي تأخذ تبرعات الدم للطوارئ، وتودع تلك التبرعات في بنوك الدم، ومن الملاحظ في عصرنا أن منظمات إسلامية عديدة تقيم مخيمات التبرع بالدم أيضاً، وبالأخص بمناسبة المولد النبوي صلى الله عليه وسلم تهتم بإقامتها في مدن كبيرة، وهذا العمل يترك في قلوب السكان انطباعاً إيجابياً، وخاصة في قلوب غير المسلمين الذين بدأوا يعتقدون أن أيدي المسلمين لا تمتد لتأخذ فحسب بل تعطى وتدفع أيضاً، فهل يجوز للمسلمين إقامة بنوك الدم بشكل تطوعي؟

ردا على هذا السؤال ذهب أكثر أصحاب البحوث المحترمين إلى أنه كما يجوز التبرع بالدم عند الضرورة كذلك يجوز تأسيس مثل البنوك تحقيقا لهذا الغرض, لأنه إذا ثبت الشيئ ثبت بلوازمه, إلا أن بعضهم قالوا : إن التبرع بالدم و إدخال الدم في جسم الإنسان حرام من الأصل , جائز عند الضرورة و الضرورة تتقدر بقدرها فلذا لا يجوز تأسيس بنوك الدم, لأنها ليست ضرورة واقعية.

و أرباب الإفتاء في البلاد إلى رأيين : فالمفتي نظام الدين رحمه الله رئيس قسم الإفتاء سابقا بدار العلوم ديوبند ذهب جواز إقامة بنك الدم و المفتي عبد الرحيم اللاجفوري على عكس ذلك ذهب إلى عدم الجواز إلا أنه قال تحقيقا لهذا الغرض بأنه يجوز أن يوضع فهرس المتبرعين بالدم بالإضافة إلى أسماء زمرة دمائهم حتى يمكن الاتصال معهم عند الضرورة و يؤخذ منهم الدماء.

و فيما يلي آراء أصحاب البحوث مع الأدلة :

قال الشيخ محمد فاروق : أكثر أصحاب البحوث المحترمين ذهبوا إلى عدم جواز التبرع بالدم, استدلالا بأن التبرع بالدم و الانتفاع به حرام أصلا و الجواز للضرورة وهي تتحقق إذا خاف المريض على نفسه, و المعلوم أنه لا خوف على المريض لعدم وقوعه عند ما يتبرع بالدم للبنك و يودع فيه, نعم يتبرع بالدم لضرورة منتظرة و هي ليست ضرورة تجوز التبرع بالدم للبنك.

في الموسوعة الفقهية : يشترط للآخذ مقتضى الضرورة أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة, قال الشيخ عميرة : لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ مما عساه يطرأ؟ الظاهر لا. (الموسوعة الفقهية : ١٩٤/٢٨)

لكن بعض المفتين مالوا إلى أنه ربما تقع حاجة شديدة إلى قدر كبير من الدم و يتعذر وجود هذا القدر في أسرع وقت, و وجود زمر من الدم يحتاج إليها المصابون خاصة, يكون أشد و أكثر تعذرا من أجل قلة الوقت, لذلك نظرا إلى هذه الضرورة الطبية يجوز جمع الدماء و توفيرها قبل أوان ضرورتها, هناك قاعدة فقهية : إن الشيئ إنما يقدر حكما إذا كان يتصور حقيقة. (قواعد الفقه:٦٣) (انظر بحث الشيخ محمد فاروق)

قال المفتي فريد أحمد : نظرا إلى اليسر في إخراج الدم, و عدم تضرر المتبرع بالدم, و كثرة وقوع الكوارث, و طريقة جريدة للجراحية و الحاجة إلى الدم في كثير من الأمراض, أرى من المناسب أن يكون جائزا التبرع بالدم و جمعه و إيداعه في البنوك.

و عند المالكية و الحنابلة يجوز للمضطر أن يتزود من الميتة إن خاف الحاجة إن لم يتزود, ففي كشاف القناع : و له أي للمضطر أن يتزود منه أي المحرم إن خاف الحاجة إن لم يتزود, لأنه لا ضرر في استصحابها و لا في إعدادها لدفع ضرورته و قضاء حاجته و لا يأكل منها إلا عند ضرورته, فإن تزود فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعه منه لأنه ليس بمال كبيعه من غيره و يلزمه إعطاؤه منه بغير عوض إن لم يكن هو أي المتزود مضطرا في الحال إلى ما معه فلا يعطي غيره لأن الضرر لا يزال بالضرر. (كشاف القناع)

قال بعض أصحاب البحوث : تقتضي هذه المسئلة أنه يجوز تأسيس بنوك الدم بضرورة منتظرة , كما يجوز التبرع بالدم. (الشيخ خواجه نظام الدين يوسفي و المفتي محمد فريد أحمد)

قال الدكتور وهبة الزحيلي : و يتفق الشافعية و الحنابلة في أصح الروايتين مع المالكية في جواز التزود من المحرمات إذا خشي الضرورة في سفره . (الفقه الإسلامي و أدلته : ٥٢٢/٣) (الشيخ عثمان البستوي)

و لما ثبت أن التبرع بالدم جائز, فتأسيس بنوك الدم تطوعا ابداءً لعواطف التضحية في منظور الحكومة لم يكن مباحا فحسب بل كان خطوة حسنة يقتدى بها في مسيرة الحياة الاجتماعية.(الشيخ أرشد الرحماني الجمبارني)

و استدل الشيخ محمد عنايت الله على إقامة مخيمات التبرع بالدم و إيداعه في البنوك بقاعدة فقهية نقلها ابن نجيم في الأشباه : أعني : الضرورات تبيح المحظورات (الأشباه و النظائر لابن نجيم :٨٥/١, القاعدة الخامسة , دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان)

و ذكر الحموي في شرحه : فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب و هذا تبيح تناول الحرام.

و قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : لا بأس إذا أقيم بنك الدم و أودع الدم فيه نظرا إلى الكوارث و الآفات التي تخشى أن تقع في المستقبل و التي تطلب كمية كبيرة من الدم كما أن سيدنا يوسف عليه السلام بعد توليه منصبا جليلا في الحكومة المصرية وضع خطة حكيمة وضعا مسبقا لمواجهة أعوام القحط القادمة.

و جوز الشيخ الشاه جهان الندوي التبرع بالدم و إقامة مخيمات التبرع بالدم لهذا الغرض بشرط أن لا يكون للتجارة و يجب على المسئول عن المخيمات أن يودع الدم في بنوك توفر الدم للمصابين و المرضى بدون النظر إلى الديانة و الجنسية و العرق و اللون.

و قال الشيخ رمضان الفرقاني : ليتأسس بنك الدم لهدفين: الأول : توفير الدم لجميع المصابين في كارثة عظيمة و الثاني توفير زمرة خاصة من الدم يحتاج إليه المريض و إذا ثبت الشيئ ثبت بلوازمه فلما ثبت جواز التبرع بالدم للضرورة ثبت جواز إقامة البنك لهذا الغرض.

فتاوى المفتين الكبار:

قال المفتي نظام الدين ردا على استفتاء : لما ثبت جواز التداوي بالدم و لو للضرورة, و ربما تقع ضرورات فجأة تتطلب قدرا كبيرا من الدم و يحتاج المصابون إلى الدم. و من المعلوم أنه لابد من الوفاق بين زمرة دم المريض و زمرة الدم التي تدخل في بدنه, اتقاء عن الضرر بدل النفع فثبت من هذه الحقائق أنه لا بد من جمع كل زمرة من

زمر الدم تحقيقا للضرورات المفاجئة كما يجب توفير قدر كبير من الدم لعدم تحديد القدر المطلوب, و من ثم لزم تأسيس مخزن الدم الذي يدعى في العصر الراهن بـ " البنك" لأن الشيئ إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه, لذلك وجب التبني بكل سبيل التوفير و الادخار و وجب تحمل النفقات و التكاليف التي توجب هذه العمليات مع مراعاة الحدود الشرعية. (انظر مقال : الشيخ محبوب فروغ القاسمي)

و قال المفتي يوسف اللدهيانوي : جاز توفير الدم لضرورة المرضى و الإحسان إلى الخلق إذا كان في نطاق الجواز أمر مستحسن و مثاب عليه. (الشيخ محمد أفضل حسين)

فتاو العلماء العرب:

قال المفتي أبو حماد نقلا عن الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية : اعلم – رحمك الله – أن إنشاء بنوك الدم من ضرورات العصر لدعاء الضرورة الملحة له, و هو معمول به في كل بلاد الدنيا, لا سيما في كثرة الحوادث و الحروب في هذه الأزمنة و يدخل هذا الفرع تحت تحقيق مقصد حفظ النفوس , و قد تواترت الأدلة على ذلك أي على ضرورة حفظ النفس.

و قال الشيخ إسماعيل مرحبا : يجوز بنك الإسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم و حفظ ذلك لإسعاف ممن يحتاج إليه المسلمون على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرضى أو أولياء أمورهم عوضا عما يسعفهم به من الدماء و لا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين. (النبوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية :٢٤) (انظر مقال الشيخ محمد مغفور الباندوي)

يرى بعض أصحاب البحوث أن التبرع بالدم جائز في الشرع لضرورة شديدة أخذا بأهون البليتين, و من ثم ما لم تتحقق ضرورة أو مفسدة حرم اقتراف الحرام عملا بالقاعدة الفقهية : ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها. (الأشباه و النظائر :١١٩) (انظر مقال : الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)

و قال الشيخ محمد عفان : لا يجوز للمسلمين إنشاء بنوك الدم تطوعا لثلاثة أسباب:

الأول : لا يجوز جمع الدم و حفظه لضرورة موهومة.

الثاني : ربما تقع حاجة إلى اشتراء الدم قيمة للإيداع في البنوك و بيع الدم لا يجوز.

الثالث : كثير من مدني المخدرات يكسبون عن طريق إخراج الدم و ينفقون الكسب على تناول المخدرات. نعم إذا تحققت حاجة واقعية جاز التبرع بالد و حفظه.

و قال المفتي فريد : ذهب الحنفية و الجمهور إلى أنه جاز للمضطر الأكل من الميتة صيانة للنفس و سدا للرمق فلا يجوز التزود و الادخار منها, فعملا بنفس الأصل , لا يجوز إنشاء بنوك الدم و سار نفس المسلك الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري و قال لا يجوز جمع الدم في البنوك.

السؤال الرابع: بخصوص التبرع بالدم هناك أمر يدعو للدراسة والبحث وهو أنه لو اضطر مريض للدم اضطراراً شديداً ولكن فئة دمه تماثل فئة يندر وجودها، ولكن وجدت تلك الفئة بعد طول عناء في دم شخص، فماذا يعتبر إعطاءه دمه لذلك المريض المضطر، هل يجب عليه أم يستحب أم يجوز فحسب؟

ردا على هذا السؤال اختلف فيه أصحاب البحوث, جلهم ذهبوا إلى أن صيانة النفس واجبة فوجب عليه التبرع بشرط أن لا يتضرر به المتبرع نفسه, و بعض أصحاب البحوث ذهبوا إلى أنه مندوب و بعضهم قالوا: إذا لم يكن التداوي واجبا من الأصل فكيف يكون التبرع بالدم لعلاج المريض واجبا؟

و فيما يلي آراء أصحاب البحوث مع الأدلة :

قال الشيخ مغفور الباندوي : زمرة O– Negative من الدم زمرة نادرة جدا, و من شأنها أنها لا تقبل زمرة أخرى من الدم على حين سائر زمر الدم تقبل زمرة O– Negative, وقل وجودها في بنوك الدم, و لذلك لو احتاج حامل هذه الزمرة إلى الدم للعلاج فوجب على الشخص الذي له نفس تلك الزمرة, التبرع بالدم له, لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, لكن هذه مشروط بأن لا يتضرر به المتبرع نفسه (المفتي عبد الرزاق, الشيخ محمد فرقان و المفتي شاه جهان الندوي و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ محمج فاروق و الشيخ محمد منت الله)

و بعض أصحاب البحوث قالوا : التبرع بالدم و إن كان مندوبا من الأصل, لكن هناك شخص ينفرد بزمرة الدم التي يحتاج إليها المريض فكأن حياة المريض موقوفة على تبرعه بالدم , فوجب عليه التبرع. (الشيخ آفتاب عالم الغازي و الشيخ محبوب فروغ أحمد)

و من أوجبوا في هذه الصورة التبرع بالدم , أدلتهم حسب ما يلي :

١- ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. (المائدة : ٣٢)

٢- من سقى شربة من الماء حيث لا يوجد فكأنما أحيا نفسا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. (سنن ابن ماجة : رقم : ٢٤٧٤) (المفتي محمد شاه جهان الندوي و الشيخ محمد سلمان)

٣- أطعموا الجائع و عودوا المريض و فكوا العال. (سنن أبي داؤد:٤٤٢/٢)

و الشارحون حملوا الحديث على الاضطرار و أوجبوا الإطعام في صورة الاضطرار. (الشيخ محمد محبوب فروغ القاسمي)

كذلك استدل أصحاب البحوث بعبارات فقهية تالية :

قال القرطبي : و لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم و متقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب و التلف بالشيئ اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه و فيه .....؟؟(البقرة : ١٣٣) (الشيخ فريد أحمد)

"قوله : الندب لذاتها : أي و قد يعرض لها الوجوب كالهبة للمضطر . (شرح مختصر خليل للخرشي : ١٠١٧) الشيخ آفتاب الغازي)

و استدل الشيخ محبوب فروغ على وجوب التبرع بالدم في حالة الاضطرار بما نقل في العالمكيرية : المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعم مقدار ما يتقوى به على الخروج و أداء العبادات.

و استدل المفتي محمد شاه جهان الندوي بالعبارة التالية : صيانة النفس عن الهلاك فرض بقدر الإمكان . (البناية : ٦٦/١٣)

و كذلك استدل الشيخ محبوب فروغ بإرضاع الصغير حيث قال : إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع. (الهداية : ٤٤٤/٢) (الشيخ محمد محبوب فروغ)

و قد الشيخ محمد منت الله القاسمي عبارة تالية في الاستدلال : خاف الموت جوعا, و مع رفيقه طعام , أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه و كذا لو مع رفيقه ماء و خاف الموت عطشا , أخذ قدر ما يدفع العطش , فإن امتنع قاتل بلا سلاح, و إن كان الرفيق يخاف الموت عطشا و جوعا أيضا ترك له البعض. (المفتي أبو حماد غلام رسول)

آراء العلماء العرب:

قال الدكتور إسماعيل : إن الدم هو في الشيئ اليسير لا مضرة على صاحبه في بذله فإذا كان لإنقاذ حياة مسلم من الهلاك فهو واجب . (البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية) (الشيخ مغفور الباندوي)

و في فتاوى اللجنة : التبرع بالدم جائز إذا كان لايؤخر على صحة المتبرع لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم و لا يوجد غيره فإنه يجب و الحالة هذه. (فتاوى اللجنة : ٦٩/٢٥) (المفتي فياض أحمد الحسيني)

و قال الدكتور وليد بن راشد السعيدان : أما إذا كانت هذه الخصيلة لا توجد في آحاد الناس لندرتها فإن المتبرع بها يكون فرض عين في الحالات الضرورية الطارئة, أي التي يتوقف عليها إحياء النفس و حفظ الطرف من التلف و يكون التبرع بالدم واجبا عينيا إذا لم يوجد أحد من المتبرعين إلا هذا الرجل لكن هذا مشروط بأمن الضرر على المتبرع و ذلك لأن المتقرر شرعا أن الضرر لا يدفع بالضرر و المتقرر أيضا أن صاحب الشيئ أحق به من غيره إذا كان محتاجا له. (الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية) (المفتي أبو حماد غلام رسول)

و من قال بجواز التبرع بالدم في هذه الحالة , أدلتهم فيما يلي :

قال الشيخ محمد اشتياق الأعظمي : من يحمل فصيلة خاصة نادرة من الدم , ينبغي أن يكون له التبرع بالدم جائزا , لأنه لو احتاج هو نفسه إلى الدم تحققت مشكلة كبيرة و المعلوم أن صيانة نفسه أهم من صيانة نفس الآخر.

و قال الشيخ عبد الرشيد القاسمي : إذا لم يكن العلاج واجبا من الأصل فكيف يكون التبرع بالدم واجبا فلذلك يكون التبرع بالدم مندوبا . (المفتي إمتياز دلنوي, الشيخ محمد عفان , الشيخ محمد ظفر عالم)

فتوى الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري : قال الشيخ : الإنسان لا يملك نفسه و لا طرفه , فلا يجوز له أن يخرج دمه و يودعه في بنوك الدم . (الفتاوى الرحيمية : ٢٩٥/١٠) (الشيخ أفضل حسين و الشيخ محمد فاروق)

السؤال الخامس: من أعضاء جسم الإنسان الأساسية القلب الذي له دور هام في هضم الغذاء، وحمايته من السموم المتسربة إلى الجسم عن طريق الغذاء بدون وعي من الإنسان، كان الأطباء – حتى في العصور المتأخرة – يعتبرون ترقيع القلب مستحيلاً، ولكن تطور علوم الطب المعاصرة جعل هذه العملية أمراً ممكناً، وقد شهدت الهند أيضاً عمليات الجراحة القلبية ناجحة، وإن نقل قلب إنسان حيّ إلى إنسان آخر أمر مستحيل، لأن الإنسان لا يستطيع الحياة بدونه، ولكن بإمكانهم أن ينقلوا قلب إنسان ميت إلى إنسان حي، لأن الموت يقع أولا في الدماغ، وتبقى بقية أعضاءه وخلاياه من الجسد حية لعدة ساعات، فلو تم استخراج بعض الأعضاء فور وفاته ينفع ذلك العضو المستخرج لشخص آخر، فهل يجوز التبرع بالعضو لمريض معين لإنقاذ حياته أو لمؤسسة طبية بهدف الاحتفاظ بذلك العضو كي تستفيد المؤسسة منه في علاج مريض آخر؟

ردا على هذا السؤال أطال أصحاب البحوث و أجادوا , و ذكروا آراء العلماء و دلائلهم, و تأويلاتهم بصدد زرع الأعضاء.

و المعلوم أن المجمع الفقهي الإسلامي قد سبق أن أقام الندوة الأولى حول هذا الموضوع ما بين ١–٣ أبريل عام ١٩٨٩م بدهلي الجديدة و تم نشر و طبع البحوث و المقالات حوله, فتركت المباحث المتعلقة به خوفا من الطول , و اكتفيت بتلخيص العبارات أو الدلائل التي تمت إلى موضوع الندوة الحالية بصلة .

و ذهب عدة أصحاب البحوث إلى أن قطع عضو الميت لا يجوز احتراما للإنسانية على حين أن أكثرهم ذهبوا إلى جوازه عملا باختيار أهون البليتين و تقديما لحرمة الحي على حرمة الميت في حالة الاضطرار.

وفيما يلي آراء أصحاب البحوث بشكل موجز:

قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي : يجوز إخراج عضو الميت و زرعه في مريض حي يحتاج إليه بشروط عديدة و هو القول الأنسب.

و قال المفتي عبد الرشيد القاسمي : قد صدر قرار متفق عليه من المجمع الفقهي الإسلامي بصدد جواز إخراج كلى الإنسان الحي و زرعه و خالف فيه الشيخ برهان الدين السنبهلي و كما جوزه العلماء العرب على الإطلاق, إلا أن هناك فرقا بين الكلية و الكبد , فإن الكلية اثنتان في جسم الإنسا و الكبد واحد, و لذلك قال العلماء : يجوز التبرع بإحدى الكليتين لأن الإنسان يمكن أن يعيش بكلية واحدة, و المفتي عبد الرشيد أضاف قائلا : هذا الفرق لا يحمل اليوم وزنا, لأنه أصبح ممكنا اليوم أن تقطع قطعة من الكبد و تزرع في جسم المريض و إذا كان أخذ كلية الإنسان الحي جائزا فأخذ كلية الميت بدرجة أولى, فإن الإنسان الحي مفتقر إلى كليتين على حين أن الميت لا يحتاج إلى كبد أصلا.

قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : لو أوصى شخص لعضو من أعضائه يعطى بعد موته مريضا يحتاج إليه, جازت هذه الوصية و يخرج العضو بعد موته و يعطى المريض, و كذلك يجوز التبرع بالعضو لمؤسسة طبية, و لكن كل ذلك بشرط أن أوصى به الميت نفسه و رضي به ورثته عن طواعية القلوب.

و الشيخ محمد أقبال التنكاروي : نقل اقتباسا طويلا من كتاب الشيخ بدر الحسن القاسمي : أذكره فيما يلي بشكل موجز حتى تتجلى جميع نواحي الموضوع و يتيسر التوصل إلى نتيجة مجدية .

(٥و٦) قال الشيخ بدر الحسن القاسمي : العين و القلب و الكلية و الكبد و غيرها من الأعضاء التي تعطلت أو تلفت بسبب حادثة أو مرض, جاز زرع نفس العضو من إنسان أو حيوان أو عضو مصطنع مكانه صيانة لنفس المريض و إعادة عمل و نشاط عضوه, من خلال طرق تالية :

١- يجوز استعمال عضو مصطنع من بلاستيك أو معدن كما يجوز استبدال أنف أو سن أو مصطنع من ذهب أو معدن أو حجر مكان أنف مقطوع أو سن مكسور و كذلك يجوز تنقية الرئة بـ بلاستيك.

٢- يجوز التمتع بأعضاء الحيوانات التي تماثل أعضاء الإنسان و استبدال أعضاءه بأعضاءها كما في القرد و قام الأطباء بتجربة مثل هذا الزرع و الاستبدال.

٣- يجوز قطع جلد المريض نفسه و لحمه لعلاج عضو فاسد أو تالف منه كأن يقطع جلد الرأس و يزرع مكان جلد الشفة الأعلى الفاسد, أو يقطع الجلد و يزرع لدفع العكارة في وجه الإنسان الذي تشد بسبب الجرحة أو المرض .

٤- أن يستعمل عضو تبرع به إنسان حي أو اشترى من السوق كما جرى العرف اليوم جمع تبرعات الكلى و في بعض البلدان أصبح قانونيا جمع تبرعات الكلى بإذن حكومة رسمية تحت إشراف مؤسسات طبية. و الناس بدؤا يساهمون بشوق و رغبة في مثل هذه النشاطات.

٥- أن يستعمل أعضاء الميت المفيدة كالعين و الرئة و القلب و هي طريقة معروفة عامة.

و الشيخ بدر الحسن ذكر هذه الصور و تبعه بذكر مباحث مفصلة حول كل صورة, لكن بما أن المجمع الفقهي الإسلامي قد سبق أن أقام الندوة حول أكثر هذه الموضوعات, باسم " زرع الأعضاء و جراحة تجميلية" اكتفي بذكر خلاصة بحثه حول الصورتين الرابعة و الخامسة.

و الصورة الرابعة هي أن يتبرع إنسان حي لعضو من أعضائه مقابل عوض مالي لصيانة نفس مريض.

و الشريعة تنظر إلى حرمة الحي و حرمة الميت من منظار واحد و لم تأذن للإنسان أن يقطع يده أو رجله أو غيره من أطرافه و يبيعه أو يتبرع به, و لا يجوز للحي أن يفصل عضوا من أعضائه يخاف به على نفسه الموت أو التلف سواء كان مقابل عوض مالي أو بدون ذلك كما لا فرق بين أن يأذن به بنفسه أو لا يأذن. لأنه لا حق له أن يتصرف في بدنه ما يشاء, فإنه أمانة و مثل هذا التصريف في حكم الانتخار إن عمل به بنفسه و في حكم الإقبال على قتل النفس إن عمل به غيره و كلاهما حرام في الإسلام.

نعم قطع عضو لا يتضرر به أشد الضرر و لا يخاف به على نفسه التلف و الهلاك و يمكن به إنقاذ مريض و إن كان هو حرام أصلا إلا أنه أجازه بعض أهل العلم اليوم بشرائط معينة, و بناء على ذلك فتح باب التبرع بالكلى في بعض البلدان.

و أساس الجواز على أمرين :

الأول : أهمية إنقاذ نفس,

و الثاني : التأكيد المتواصل من قبل الأطباء بأن التبرع بالعضو لا يترك على المتبرع آثارا سيئة على صحته, و في هذه الصورة أيضا الجواز يتوقف دائما على أن يتبرع المتبرع بالعضو برضاه بدون طمع أو ضغط و يهدف إلى إنقاد نفس أحد و لا يتضرر به نفسه, و لا يجوز جمع التبرعات بالأعضاء بشكل عام و بيعها, لأن مصلحة إنقاذ نفس أولى بالرعاية من إتلاف عضو بالرضا, لذلك تتقدر الضرورة بقدرها و من ثم لو كفى بعضو الميت أو بعضو مصطنع لا يجوز استعمال عضو الحي. و بما أنه في بعض الحالات لا يكون نافعا إلا عضو الحي كالكبد لذلك جوز التبرع بالعضو و إلا من الناحية الشرعية لا حق للإنسان أن يتصرف في أعضائه أو بدنه تصرفا حرا.

و الصورة الخامسة الأخيرة تتمثل في استعمال عضو الميت لإنقاذ نفس أو دفع أذى, هي التي تتحقق في أكثر الأحيان و هي التي ظل و لا يزال الفقهاء يتناولوها بالبحث و التحقيق منذ مدة طويلة, و أولت الشريعة الإسلامية جثة الميت نفس الاحترام الذي أعطت جسم الحي و حرمت قطعه و إهانته في أمر الميت و الحي على حد سواء إلا أنه نظرا إلى المصالح العامة و التطور المدهش في العمليات الجراحية اليوم, و المنفعة الحتمية في زرع الأعضاء, ذهب الفقهاء المعاصرون إلى الجواز, لأن إخراج العين أو القلب أو الرئة من جثة الميت مع التأكد من كونها نافعة و زرعها في جسم الحي لا يكون للإهانة بل جعلها جزءا للحي الذي لا تقوم حياته إلا بها بدل أن تضيع في التراب يتفق مع المصلحة و ينسجم مع روح الشريعة.

و المعلوم أن المصالح و المفاسد إذا تعارضت , تقدمت المصالح و ترجحت على المفاسد , إلا إذا كان الأمر منصوصا في القرآن أو السنة بصراحة, فلا مجال للنظر إلى المصلحة و المفسدة بل يجب العمل بما ورد في القرآن و السنة كما ورد.

و حكم الجواز و إن لم يكن مذكورا في الكتاب و السنة صراحة إلا أن الفقهاء أوردوا نظائر توصلنا إلى الإفتاء بالجواز على أساسها.

ذكر في " المغني " الكتاب المعروف في الفقه الحنبلي : لو وقع رجل في بئر و مات و احتاج الناس إلى مائه, جاز لهم أن ينزعوه بشوكة حديدية أو قضيب حديدي يخشى أن تنشق الجثة به و أضاف قائلا : لأن حرمة الحي و حفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة , لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم و لأن المسلم لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي و حفظ النفس أولى من حفظ المال و الله أعلم.

فالإمام ابن قدامة ركز على صيانة حياة الحي تركيزا و صرف النظر عن جانب الإهانة, مما يشير إشارة واضحة إلى جواز قطع أعضاء جثة الميت لإنقاذ نفس حية.

و قال الإمام النوي : و إن ماتت امرأة و في جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.

بل تقدم خطوة و قال : و إن بلع الميت جوهرة لغيره و طالب بها صاحبها شق جوفه و ردت الجوهرة له و إن كانت الجوهرة له ففيه وجهان : أحدهما يشق, و الثاني : لا.

و ذكر في شرح مختصر خليل ما يشبه هذه المسئلة وهي : يجوز شق بطن الميت إذا توفرت البينة : هي الشاهد أو اليمين.

و الأحناف متفقون مع غيرهم في هذه المسئلة, فقد ورد في " رد المحتار" الذي يعتبر مدارا للفتوى في الحنفي ما يلي : حامل ماتت و ولدها حي يشق بطنها و يخرج ولدها, و لو بلع مال غيره و مات هل يشق؟ قولان : و الأولى نعم.

و هذه النظائر الفقهية تدل دلالة واضحة على أنه يجوز التصرف في جثة الميت إنقاذا للحي, و يظهر منها أيضا أنه لو أخرج عضو من جثة الميت بإذن ورثته لزرعه في الحي فالمصلحة تقتضي جوازه و كذلك لو أخرجت أجزاء نافعة من جثث غير معروفة أصبحت ضحية كارثة, أو أخرجت العين لمساعدة المصاب في العين, جاز من المنظور الشرعي . (المسائل الفقهية في العصر الراهن :٨٦-١٠٠, ط : ايفا ببليكشنز)

<u>مثلة</u> : هناك شبهة ترد على هذه المسئلة و هي أنها مثلة منهي عنها في الشرع الإسلامي و معنى المثلة كما أوضح العلامة محمد بن طاهر الفتني نقلا عن النهاية : المثلة : يقال : مثلث بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه و شهوت به و مثلث بالقتيل إذا جدعت أنفه أو

أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه. (مجمع بحار الأنوار , مادة مثل, :٥٥٢/٤, ط: مكتبة دار الإيمان, المدينة المنورة)

خلاصة القول أن المثلة عبارة عن شيئين : الأول تشوية الوجه و الثاني : إيذاء شديد, و قد تتحقق المثلة في ضمن بعض الأفعال وهو جائز و قد يكون على العكس.

(١) فقطع الأطراف قد يكون قصاصا وهو جائز و تركه (العفو و الدية) أولى, و قد يكون عقوبة كقطع يد السارق و تقطيع أرجل و أيدي المفسدين في الأرض.

(٢) قد يكون القطع لمصلحة, كما في مريض أشار عليه الطبيب بقطع العضو أو أصابه مرض لا يشفي منه إلا بقطع العضو فالقطع قد يكون جائزا و قد يكون واجبا و قد يكون ممنوعا نظرا إلى الأوضاع التي تقتضي ذلك.

(٣) أما قطع أطراف الحي لمصلحة الآخرين ففيه نظر.

(٤) و قطع أطراف الميت لمصلحة الميت أو لحق الآخرين أو للمضطر ففيه نظر كذلك.

(٥) و القطع الذي هو عبثا أو لهوا خاليا عن المصلحة و حق الآخر, أو لتبريد غلة الغضب فهو حرام قطعا.

فهذه خمسة صور. أما الأولى و الثانية و الخامسة فلا خلاف فيها و أما الثالثة و الرابعة فهما متطلبان التفكير و الاجتهاد, و كذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما كما تقدم ذكره.

أما أصحاب البحوث الذين ذهبوا إلى جواز مثل هذه الوصية فإنهم استدلوا اتفاقا بأدلة أكثرها متفق عليها فيما بينهم, و لذلك أترك فهرس الأسماء خوفا من الطول, اكتفاء بذكر أسماء من أشار إلى نكتة خاصة أو معلومة علمية في بحوثهم.

١- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (الأشباه للسيوطي و لابن نجيم)

٢- لو كان أحدهما أعظم ضررا من الآخر فإن الأشد يزال بالأخف.

٣- و قال العلامة زيلعي : ثم الأصل في جنس هذه المسئلة أن من ابتلي ببليتين و هما متساويتان يأخذ بأيهما شاء و إن اختلفا يختار أهونهما, لأن مباشرة الحرام

لا تجوز إلا للضرورة و لا ضرورة في حق الزيادة. (تبيين الحقائق) (الشيخ بدر أحمد المجيبي)

٤- الضرر يدفع بقدر الإمكان. (مجلة الأحكام العدلية) (المفتي شاه جهان الندوي)

٥- و لو اعترض الولد في بطن حامل و لم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إربا إربا و لو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم, فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به و إن كان حيا لا معنى لجواز القطع لأن هذا قاتل النفس لصيانة نفس آخر و الشرع لم يرد بمثله. (المحيط البرهاني : ٢٥٢/٥)

٦- و قال العلامة الموصلي : امرأة حامل اعترض الولد في بطنها و لا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع و يخاف على الأم و إن كان ميتا لا بأس به و إن كان حيا لا يجوز. (الاختيار شرح المختار للموصلي:١٧٩/٤)

٧- و قال العلامة الشامي : حامل ماتت, و ولدها حي يشق بطنها و يخرج ولدها و لو بلع مال غيره و مات هل يشق؟ قولان : و الأولى نعم. (المفتي أقبال التنكاروي)

٨- و قال الكاساني : حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها, لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما شق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي. (بدائع الصنائع, كتاب الاستحسان)

٩- و قال السمرقندي و هو يكشف عن عله هذه المسئلة : ترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت. (تحفة الفقهاء :٣٤٥/٣)

و قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : عله هذا الحكم : شق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الود الحي أو ترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت توضح جليا أن حفظ نفس الحي مقدم على احترام الميت.

و في المغني لو وقع رجل في بئر و مات و احتاج الناس إلى مائه جاز لهم أن ينزعوه بشوكة حديدية أو قضيب حديدي يخشى أن تنشق الجثة به و قال ابن قدامة في شرحه : لأن حرمة الحي و حفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة , لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم (المفتي إقبال التنكاروي)

و قال الإمام النوي : و إن ماتت امرأة و في جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت.(المفتي إقبال التنكاروي)

و في شرح مختصر الخليل : يجوز شق بطن الميت إذا توفرت البينة : هي الشاهد أو اليمين. (المفتي إقبال التنكاروي)

و قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : إذا تعارضت مفسدتان و أحدهما أعظم ضررا من الآخر فإن الأشد يزال بالأخف, فعملا بهذه القاعدة الفقهية, صيانة نفس الحي أهم من احترام جثة الميت و لذلك جوز الفقهاء أكل الميتة و النطق بكلمة الكفر و التداوي بالمحرم صيانة لنفس الحي و إنقاذا له.

و قال الشيخ محمد فاروق : النظر في الفروعات الفقهية يدل على قلة احترام الميت بالنسبة إلى كرامة الحي, مما يبرر اختيار طريقة نافعة للإبقاء على حياة الحي مع إغماض العيون عن كرامة الميت و في الموسوعة الفقهية : اتفق الفقهاء على أن المضطر إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله و لا إتلاف عضوه منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثلة, فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه و اختلفوا فيما إذا وجد آدميا معصوما ميتا فأجاز بعض الحنفية و الشافعية على أصح الطريقين و أشهرهما أكله لأن حرمة الحي أعظم. (الموسوعة : ٢٨/٢٦٠٧) (الشيخ محمد فاروق)

و أجاز العلماء الشافعية أكل الميت للمضطر إذا لم يكن ميتة أخرى لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت, قال الشيخ وهبة الزحيلي : و أجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. (الفقه الإسلامي و أدلته : ٤/٢٦٠٧) الشيخ ظفر عالم الندوي)

و استدل الشيخ آفتاب الغازي بهذه المسئلة التي قال فيها النووي : و يجوز له قتل الحربي و المرتد و أكلهما بلا خلاف و أما الزاني المحصن و المحارب و تارك الصلاة ففيهم وجهان أصحهما و به قطع إمام الحرمين و المصنف و الجمهور يجوز . (المجموع :٤/٤٤) الشيخ أفتاب الغازي)

و قال العلامة القرطبي : فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله و الأكل منه. (الجامع لأحكام القرآن:٢/٢٢٩) الشيخ آفتاب الغازي)

فتاوى علماء الهند

أجاب المفتي كفاية الله ردا على استفتاء: الشبهة بأن أجزاء الإنسان لا يجوز الانتفاع بها, لا ترد , لأن الممنوع الانتفاع الذي يكون على سبيل الإهانة إما إذا كان للضرورة فهو جائز. (كفاية المفتي:٩/١٤٣) (الشيخ آفتاب الغازي)

و قال الشيخ نظام الدين الأعظمي : لا يجوز لمسلم أن يوصي بأن يوهب أو يباع طرف من أطرافه بدنه كالعين و الأذن, لشخص أو مستشفى, و لو أوصى بمثل ذلك كان باطلا و لا يجوز العمل بما أوصى بعد موته و من عمل به بعد موته أثم إثما كبيرا , لأن الوصية تصح في ما يملك الموصي, و الجسم ليس مما يملك الإنسان بل هو ملك الله عزوجل و أمانة عند الإنسان و المعلوم أن جزء الإنسان لو قطع كانت القطعة ميتة و نجسة فإذا زرعت في الإنسان الحي يكون نجسا ولا يقدر على أن يصلي لأنه غير طاهر, نعم لو وقع الاضطرار إلى زرع عضو مكان عضو فاسد في أحشاء الجسم كالكلى و الرئة و الكبد و القلب و لا مناص عنه عند الطبيب لحفظ نفس المريض و غالب الظن أن المريض يكون صحيحا بعد هذه الجراحية حينئذ يجوز نظرا إلى الضرورة بقدر الضرورة, بجانب ذلك لابد من المحاولة الجادة للبحث عن طريقة أخرى للعلاج , مثلا لو كان عضو الحيوان و خاصة عضو الحيوان الذي يؤكل لحمه, بدل عضو الإنسان لكان أولى و أحسن. (منتخبات نظام الفتاوى : ٣/٣٨٨) (المفتي إقبال التنكاروي و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)

و قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي : كثير من العلماء المعاصرين قالوا بجواز زرع أعضاء الميت في الحي عند الضرورة إلا أنهم ذكروا شروطا عديدة تالية :

١- أن يؤخذ عضو ميت أوصى به قبل موته أو رضي به ورثته بعد موته أو كان جثة ميت مجهوا الهوية, لا وارث له, و أذن به أولو أمر المسلمينو جاز أخذ العضو و إلا لا.

٢- و المريض احتاج في الواقع إلى الزرع أعني حياته متوقفة عليه أو لا تخف شدة ألمه إلا به.

٣- لا تنفع طريقة أخرى سوى الزرع.

٤- يجوز للإنسان أن يتبرع بعضوه بعد موته, الذي من شأنه أن ينتفع به مريض, لكن لا يجوز التبرع بآلة التناسل أو بأعضاء تحمل مزايا وراثية كما لا يجوز أخذ مثل هذه الأعضاء.

٥- يجب الوفاء بجميع شرائط المتبرع بالعضو أو ورثته. (مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية :٥٠٩/١٨-٥١٠) (شروط المتبرع بالأعضاء.

أجاز دار الإفتاء بأردن نقل الأعضاء و زرعها بشروط تالية :

منها : موافقة الميت أو والديه أو وليه بعد وفاته أو ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية و أن توجد الحاجة أو الاضطرار أو لا يكون بمقابل مادي .... و ذلك لحفظ كرامة الميت . (البيوع المحرمة المنهي عنها : ٤١٦/١) (الشيخ آفتاب الغازي)

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الهند) في زراعة الأعضاء:

إن ندوة مجمع الفقه الإسلامي بالهند الثانية قرَّرت في ضوء ما وردت إليها من أبحاث وما وردت فيها من مناقشات، ما يلي:

أولاً: إذا تعطل عضو لإنسان، واحتاج لاستمرار وظيفة ذلك العضو إلى بديل له، فإنه يجوز لتلبية هذه الحاجة ما يلي:

أ- استخدام الأعضاء الاصطناعية

ب- استخدام أعضاء الحيوانات المأكولة اللحم شرعاً والمذكاة تذكية شرعية.

ج- إذا كانت هناك خشية شديدة لهلاك النفس أو ضياع العضو ولم يتوفر بديل ذلك العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات.

ولا يجوز استخدام أعضاء الخنزير إذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو خشية شديدة.

ثانياً: يجوز زرع عضو من جسم إنسان في جسم نفس ذلك الإنسان عند الحاجة.

ثالثاً: يحرم بيع أعضاء الإنسان ولا يحرم شراؤها للضرورة.

رابعاً: إذا فسد عضو مريض وقد بلغ من مرضه حداً أنه إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان عضوه الفاسد فيغلب على الظن أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويثق الأطباء الحذاق بأنه لا سبيل إلى إنقاذ حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب علي ظنهم أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

خامساً: إذا كان رجل موفور الصحة و انتهى في ضوء ما يراه الأطباء الحذاق إلى أنه إذا استؤصلت كلوة من كلوتيه، لا يتضرر باستئصالها وهناك مريض من أقاربه وقد بلغ من المرض مبلغاً لو لم يتم فيه تبديل كلوته الفاسدة لأصابه الهلاك – فيما يبدو – لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الحال يجوز للرجل أن يعطي المريضَ إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

سادساً: إذا أوصى رجل بالانتفاع بأعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف السائد، فهذه ليست بوصية في الشرع، ومن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمني

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن زراعة الأعضاء :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً، أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً : وينبغي ملاحظة : أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال.أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

قال الشيخ محمد ظفر عالم بعد نقل هذه القرارات :

القرار الثالث الذي يقول بجواز نقل قرنية العين بشرط أن تكون العين الأخرى نشيطة في عملها و كذالك القرار الخامس الذي يشتمل على حرمة نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته و إن لم تتوقف أصل الحياة عليها كقتل قرنية العينين كلتيهما فهذان القراران يسلطان الضوء على موضوعنا.

فعلم مما سبق آنفا أن التبرع بقرنية عين يجوز و بقرنية العينين لا يجوز.

آراء العلماء العرب:

قال الشيخ عبد الناصر : إن هذه الآيات الكريمات قد دلت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها فإن الإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهداة بالموت و إذا كانت حالته حالة الاضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء الوارد في هذه الآيات و يباح نقل العضو إليه و يترجح هنا جواز نقل الأعضاء من الحي و الميت على نحو ما ذهب إليه أنصار المذهب الثاني. (البيوع المحرمة و المنهي عنها) (الشيخ آفتاب الغازي)

الشيخ وهبة الزحيلي قال بعد ذكر مذاهب الفقهاء : بناء على هذه الآراء المبيحة عند الجمهور نقل بعض الأعضاء من الإنسان للآخر كالقلب و العين و الكلية إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه, لأن الحي أفضل من الميت. (الفقه الإسلامي و أدلته : ٢٦٩/٤) (الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ عبد الرشيد القاسمي)

و الذين يرون عدم الجواز بناء على كرامة الإنسان أدلتهم فيما يلي :

قال الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي بعد نقل أدلة المجوزين و المانعين : القول بعدم الجواز أولى, لأن قتل النفس بغير الحق حرام, كما قطع أطراف الميت حرام و لا يجوز استعمال أعضاء الميت و إن كان بالإذن و الرضا, و المسلم و الكافر في هذا الحكم سواء.

و قال الشيخ منصور فوري : يجب الاجتهاد إلى آخر الحد لإنقاذ النفس في دائرة الشريعة لكن لا يجوز ارتكاب المحرم لإنقاذ شخص آخر, كما هو المعلوم أنه لا يجوز قطع عضو من الميت.

أدلة المانعين:

و الذين يرون عدم الجواز, استدلوا بعبارات تالية :

١- الآدمي محترم بعد موته على ماكان عليه في حياته فكما لا يجوز التداوي بشيئ من الآدمي و الحي إكراما له فكذلك لا يجوز التداوي بعضو الميتة. (الشرح السير الكبير :٩٢/١) (الشيخ محمد فاروق)

٢- مضطر لم يجد ميتة و خاف الهلاك فقال له رجل : اقطع يدي و كلها, أو قال : اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك و لا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل. (فتاوى قاضي خان, و مثله في أكراه البزازية على هامش الهندية : ١١٦/٢ و مثله في خلاصة الفتاوى : ٣٣/٢)

و في شرح السير الكبير : ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه. (٢٦٩/٣-٢٧٠)

٣- قال في شرح السير الكبير : و فيه دليل جواز المداواة بعظم بال, و هذا لأن العظم و التنجيس بالموت على أصلنا لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسا أو عظم الخنزير فإنه يكره التداوي به, لأن الخنزير نجس فعظمه نجس كلحمه لا يجوز الانتفاع به بحال, و الآدمي محترم بعد موته على ماكان عليه في حياته فكما لا يجوز التداوي بشيئ من الآدمي الحي إكراما له, فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.

٤- قال في الهداية : لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها" لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا. (الهداية : ٣٩)

٥- و قال ابن همام في شرحه : و في بيعه إهانة له كذا في النهاية بالانتفاع و مثله في عامة كتب المذهب و في العناية شرح الهداية : و جلد الآدمي لكرامة لئلا يتجابسه الناس على من كرم الله بابتذال أجزائه قال ابن الهمام في توضيح بعض المسائل أن الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا.

٦- و في الدر المختار من البيع الفاسد : و شعر الإنسان لكرامة الآدمي, و لو كان كافرا ذكره المصنف و غيره في بحث شعر الخنزير.

قال الشامي قوله : و شعر الإنسان لا يجوز الانتفاع به لحديث : لعن الله الواصلة و المستوصلة قوله ذكره المصنف حيث قال : و الآدمي مكرم شرعا و لو كان كافرا فإيراد العقد عليه و ابتذاله به و إلحاقه بالجمادات إذلال له. (رد المحتار : ١٤٥/٤)

٧- و في العالمكيرية باب التداوي من الحظر و الإباحة : الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة , وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي. (عالمكيري : ٣٩٠/٥, و في البدائع :١٣٢/٥)

٨- و لو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأول بالإجماع و كذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة و محمد و لكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها و قال أبو يوسف : لا بأس به بسنه و يكره من غيره. (و مثله في خلاصة الفتاوى : ٥٣٦/٢, و في الهندية : ٣٧٢/٥)

٩- و في البحر الرائق : و إن قطعت أذنه قال أبو يوسف : لا بأس بأن يعيدها إلى مكانها و عندهما لا يجوز . (البحر الرائق : ١١٣/١)

١٠- وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت فلا يعيد سن شئ غير سن ذكى يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لانه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لانها لا تصير ميته حتى تسقط. (كتاب الأم :٥٤١)

فتاوى علماء الهند:

و قال الشيخ المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي :

يسع للمضطر أن يأكل لحم إنسان ميت, مما دل على أنه لا يجوز التداوي بطرف من أطراف الميت و إن كان المريض يخاف على نفسه الموت, و لا يجوز القياس على أكل المضطر لسببين : الأول : الشبع بالأكل متيقن, و الشفاء بالتداوي به غير متيقن, الثاني : العضو المأكول يتلاشى و يفني بعد الأكل على حين أن العضو يبقى بعد الزرع.

المضطر لا يسعه أن يأكل عضو نفسه و لا لحم إنسان أخر, مما يدل على ما يجري اليوم من أخذ لحم من جسم المريض و زرعه في مكان آخر من جسمه, لا يجوز, لأن قطع الجلد أو اللحم من جسم المريض أو من جسم إنسان آخر إذا كان غير جائز في حالة الاضطرار, فالتداوي به لا يجوز بالأولى. (أحسن الفتاوى : كتاب الحظر و الإباحة عنون توقيع الأعيان على حرمة ترقيع الإنسان : ٢٧٢,٢٧٣/٨, طبع : زكريا, ديوبند)

و قال الشيخ المفتي محمود المعروف بـ "فقيه الأمة" في فتاواه :

لا يجوز زرع عضو ميت كالكبد و العين و القلب في جسم إنسان حي و لو أوصى بمثل ذلك أحد بطلت الوصية و لا تنفذ قال في محمع الأنهر : أحدهما أن يوصي بما هو معصية عندنا و عندهم كالوصية للمغنيات و النائحات, فهذا لا يصح إجماعا. (مجمع الأنهر) (فتاوى محمودية : ٤٣٢/١٢, ٤٣٣, رقم سؤال : ٥٦٣, مكتبة محمودية, بيروت)

و الشيخ المفتي محمد شفيع يذهب إلى عدم الجواز قائلا :

إنه يبدو نافعا في بادئ النظر أن ينتفع بعضو الميت الذي سيفني في التراب و أن يتداوي به المريض و الناس لايرون فيه بأسا, فإنهم يلتفتون إلى الجوانب النافعة فحسب و ترتكز أنظارهم عليها و تغفل الجوانب الضارة و تنصرف عنها لكن الشريعة الإسلامية التي هي تضمن فلاح الإنسان و البشرية جمعاء سواء كان ظاهرا أم باطنا, هي لا تجوز الانتفاع بعضو الإنسان على أساس المنفعة الظاهرة, بصرف النظر عن العواقب الوخيمة الضارة, و الشريعة الإسلامية إنما لا تقتصر على تحريم الانتفاع بأعضاء إنسان حي فحسب بل تحرم الانتفاع بالأعضاء المقطوعة و أجزاء الميت و لو كان بإذن المتبرع أو وارثه المسلم و الكافر في هذا الحكم سواء, لينقطع طمع المريض عن أخذ عضو إنسان كليا في كل حال, لأن الإنسان الذي خلق له الكون, يفوق أن يكون من الأشياء المستبذلة المستعملة الذي تقطع و تدق و تخلط في الأغذية و الأدوية, و تستعمل لمصالح مختلفة. و اتفق عليها الأئمة الأربعة و فقهاء الأمة بأسرهم, و هو ليس بحرام في هذه الشريعة فحسب, بل كان حرام في شرائع من قبلنا أيضا. (جواهر الفقه, زراعة الأعضاء الإنسانية: ٥٠/٢, ط: مكتبة تفسير القرآن, ديوبند)

و قال الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري:

الإنسان لا يملك جسمه و لا عضوا من أعضائه فلا حق له أن يتصرف فيه كيف يشاء, كما في الهندية : لأنه لا ولاية لهما على دمهما و لهذا لا يمكنان الإباحة فلا يستباح برضاهما. (الهداية) لذلك لا تصح وصية من أوصى بالتبرع بعضو من أعضائه بعد موته, لأنه لا يملك, من أجل بطلان الوصية لا يجوز للموصى له أن يطالب ما أوصى له من العين, و بجانب ذلك فيه إهانة بالأعضاء الإنسانية على حين أن الإنسان مكرم و محترم. (الفتاوى الرحيمية : ٥/٤٥٠) (المفتي إقبال التنكاروي)

و قال الشيخ المفتي محمد محمود – رحمه الله – ردا على سؤال :

لا يجوز زرع عضو الميت من العين و الكبد و القلب وغيره في جسم إنسان حي و لو أوصى به أحد بطلت الوصية و لا تنفذ. (الفتاو المحمودية : ١٨/٣٣٦) (المفتي خورشيد أحمد الأعظمي)

السؤال السادس : البصر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى، لأجل ذلك ذكر القرآن الكريم قوة الإبصار كفضل من الرحمن ومنته على الأحياء، وهناك بعض أشكال العمي لم يتوصل العلم الحديث إلى علاجه حتى الآن، ومع ذلك هناك بعض الصور يمكن بها علاج العمى، كأن يتم زرع قرنية عين إنسان في قوس عين ذلك الكفيف، وهكذا يتمكن الكفيف من الإبصار، وكذلك يمكن الحصول على قرنية عين من إنسان حي كما يمكن الحصول عليها من ميت خلال ساعات من وفاته. والسؤال:

(أ) لو تبرع شخص حي بقرنية عينه لرجل كفيف، معتقداً بأنه تكفي له عين واحدة سليمة للإبصار وأنه لو تبرع بها لأخيه يمكن لذلك الأخ الكفيف أن يُبصر، فهل يجوز ذلك؟

هذا السؤال يحتوي على ثلاثة أجزاء, و اختلف أصحاب البحوث رأيا في هذه الثلاثة, و بعضهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز تبرع حي و لا ميت بعينه بحال و بعضهم ذهبوا إلى عدم الجواز في الحياة لكن قالوا : تجوز الوصية بالعين بعد الوفاة, و بعضهم قالوا : لا تجوز الوصية بالعين بعد الموت لكن يجوز التبرع بعين واحدة في الحياة.

و فيما يلي آراء أصحاب البحوث مع الأدلة :

الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ محمد جميل أختر و الشيخ محمد رمضان علي الفرقاني و الشيخ محمد نعمت الله و الشيخ مظاهر حسن وغيرهم من العلماء ذهبوا إلى جواز التبرع بعين بشرط أن لا يلحق المتبرع ضرر و تحقق ضرورة واقعية.

و المفتي محمد فياض استدل على صحة الشرط المذكور بعبارة العلامة السيوطي: و لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر و لا قطع فلذة من فخذه و لا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل. (الأشباه و النظائر: ٩٧١/١)

و الشيخ المفتي عبد الرشيد القاسمي و الشيخ بدر أحمد المجيبي و المفتي محمد شاه جهان الندوي و غيرهم يرون عدم جواز التبرع بالعين في الحياة لكن يرون جواز الوصية بالعين بعد الوفاة.

و قال الشيخ شاه جهان الندوي : لا يجوز تبرع إنسان حي بقرنية عينه لإنسان آخر و استدل على ذلك بالآيات و الأحاديث التي وردت في النهي عن قتل النفس.

و قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : كل عضو خلق مع حكمة إلهية و الحكمة الإلهية في خلق الأعضاء أكثر من واحد, تكمن فيما لو فسد أحدها, احتل مكانه الآخر و عمل بدله, لئلا يحرم الإنسان منفعة العضو أصلا, و كذلك العينان للإنسان خلقتا لضرورته, ليست إحداهما عبثا, حتى يجوز للإنسان التبرع بإحداهما. (الشيخ محمد عفان)

و استدل أصحاب البحوث بهذه العبارة : مضطر لم يجد ميتة و خاف الهلاك فقال له رجل : اقطع يدي و كلها أو قال : اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه أن يفعل ذلك و لا يصح أمره به كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل . (فتاوى قاضي خان : ٢٤٧/٣) (الشيخ بدر أحمد المجيبي و الشيخ رمضان الفرقاني)

و ذكر الشيخ آفتاب عالم الغازي للحصول على عين حي , ثلاثة صور, الأولى: أن تكون عين المتبرع سليمة, ففي هذه الصورة تضيع عينه حتما, و تصح عين المريض احتمالا, و الثانية : أن تكون عين المتبرع غير سليمة و لو أخرجت و زرعت في إنسان آخر يمكن أن تتنور عينه لا يجوز في كلتا الصورتين.لأن العين من حاجة الإنسان لا

من ضرورته و الحصول على عضو الإنسان في حالة الاضطرار جائز و الصورة الثالثة: أن أخرجت عين إنسان حي لمريض , ويمكن أن ينتفع بها إنسان آخر و تتنور عينه فالانتفاع بها جائز . (المفتي محمد نصر الله)

و قال الشيخ المفتي عبد الرشيد القاسمي : مجمع الفقه الإسلامي بجدة ذهب إلى عدم جواز التبرع بقرنية العينين للإنسان الحي, في قراراته لكن لو أراد إنسان حي أن يتبرع بقرنية واحدة فلم يصدر المجمع في الصدد قرارا و توقف فيه.

يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته و إن لم يتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما أما إن كان النقل يعطل جزء من وظيفة أساسية فهو محل بحث و نظر . (الفقه الإسلامي : ٥١٢٤/٧)

المفتي لطيف الرحمن و المفتي ولايت علي و الشيخ فريد أحمد و الشيخ أبصار أحمد الندوي و الشيخ محمد عفان و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي وغيرهم ذهبوا إلى عدم جواز التبرع بالعين لا في الحياة و لا بعد الممات.

و قال الشيخ عبد الرشيد أحمد الأعظمي : العين ليست من الأعضاء التي تتوقف عليه حياة الإنسان فلا يتحقق الاضطرار الذي يبيح اقتراف الحرام, لذلك لا يجوز لأحد أن يهب عينه أو يبيعها في الحياة و لا أن يوصي بها بعد الوفاة.

و استدل أرباب البحوث على عدم جوازهما بالأصول التالية :

" الضرر لا يزال بالضرر أو الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشده " (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و المفتي فريد أحمد و المفتي فرقان الفلاحي)

فتاوى علماء الهند :

قال المفتي عبد الرحيم اللاجفوري : يجوز إخراج الدم من إنسان و إدخاله في إنسان آخر و قت الاضطرار إنقاذا للنفس لكن لا يقاس عليه إخراج العين و زرعها في عين إنسان آخر لأنه يتسبب في خلق عيب في وجه الإنسان و بالإضافة إلى ذلك أن إخراج العين مثلة و المثلة حرام في الإسلام, لذلك لا يجوز بيع العين و لا هبتها و لا التبرع بها لمريض و لا الإيصاء بها بعد الموت, نعم لا يمكن إنكار منفعتها لكن كما قال

الله تعالي في القرآن المجيد : " وإثمهما أكبر من نفعهما" لذلك يكون حراما لازدياد الضرر بالنسبة إلى المنفعة كما في هذه العملية إهانة للإنسانية و إساءة إليها. (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و المفتي لطيف الرحمن و الشيخ ولايت علي)

و قال الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي : لا يجوز لمسلم أن يوصي بالتبرع ببدنه أو ببعض أعضاء جسمه بعد موته لشخص أو لمستشفى سواء كان مجانا أو مقابل عوض مالي و إن أوصى يمثل ذلك كان الوصية باطلة و لا يجوز العمل بها بعد موته لأن الوصية تصح فيما يملك الموصي و البدن لايملكه الموصي بل هو ملك الله عز وجل و أمانة عند الإنسان لذلك لا يجوز له أن يقطع من بدنه و لو إصبعا بدون إذن الله عز و جل بل هو حرام بمعنى الكلمة. (منتخبات نظام الفتاوى : ٣٨٨/٣) (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)

و قال المفتي فريد أحمد : على عدم جواز مثل هذا التبرع دليل حسن ذكره الشيخ دكتور قرة علي داغي و خلاصته أن مثل هذا التبرع في الواقع تبرع بالنفس و التبرع بالنفس حرام لأن التبرع بالعضو إما أن يؤدي إلى انقطاع منفعة العضو كاملا, مثلا التبرع بعين ربما يسبب ضياع نور العين الأخرى , إما أن يؤدي إلى خلق عيب و خلق في الجسم, و عند الحنفية في الجناية في كلتا الصورتين تجب دية كاملة, مما يدل دلالة واضحة على أن التبرع بالعضو في الحقيقة تبرع بالنفس وهو لا يجوز كما سبق . (قضايا فقهية في نقل الأعضاء: ٩٨)

(ب) هل يجوز الحصول على قرنية عين شخص حي بشرط نزعها بعد وفاته كي تُعطى تلك القرنية لغيره من المكفوفين؟

ردا على هذا السؤال جوز عدة أصحاب البحوث التبرع بالعين بعد الموت بشروط عديدة . (المفتي رجب كيرالا, و المفتي شاه جهان الندوي, و المفتي عمر أمين, و الشيخ محمد رمضان الفرقاني, و الشيخ محبوب فروغ القاسمي, و المفتي محمد نصر الله الندوي و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ بدر أحمد المجيبي و المفتي أبوبكر القاسمي و المفتي مظاهر حسين و المفتي عبد الرشيد القاسمي)

قا ل الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي : يجوز إخراج قرنية العين بعد الموت و زرعها في عين شخص معين بشرط أن يوصي به المتبرع أو يفعل ذلك بإذن ورثته.

و قال الشيخ فياض أحمد : إخراج العين بعد الموت لا يسبب الإيذاء كما أن التبرع بالعين لا ينافي كرامة الإنسان لذلك إن اشتدت الحاجة جاز نقل العين بل واجب في بعض الأحيان.

قال العلامة وهبة الزحيلي : تجوز الاستفادة من العضو الذي استوصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استيصال العين لعلة مرضية. (موسوعة الفقه الإسلامي : ٥٠٧/٩) (المفتي فياض أحمد)

و قال في موضع آخر : يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب و العين و الكلية, لأن الحي أفضل من الميت و توفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعا و انقاض الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز لضرورة. (الفقه الإسلامي و أدلته: ٢١٠٩/٤) (المفتي عبد الرشيد القاسمي)

و قال الشيخ المفتي شاه جهان الندوي : الإنسان و إن كان لا يملك جسمه لكن له التصرف فيه في الجملة لذلك يجوز الإيصاء بإعطاء قرنية العين بعد موته لمريض محتاج إليه, بشرط أن لا يعترض عليه ورثته بعد موته.

و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ محمد عفان و الشيخ لطيف الرحمن و الشيخ نعمة الله و الشيخ محبوب فروغ القاسمي و الشيخ عبد المنان و الشيخ أبصار عالم الندوي و الشيخ آفتاب الندوي وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز إخراج العين من البدن و إن كان من جثة الميت.

و بعضهم أشاروا إلى علة عدم الجواز أيضا فقالوا : إن مثل هذه الجراحيات لا تثمر كما يرام فالمجلة الأمريكية " سيربين" أصدرت تقريرا يقول : إذا كانت فسدت قرنية العين لإنسان حي تزرع مكانها قرنية عين الشيخ كان يوصي بهبتها بعد موته, لكن بناء على أسباب غير معلومة كانت تفسد مثل هذه القرنية و الإنسان كان يفقد بصارته مرة أخرى. (جواهر الفقه:٤٧٧/ نقلا عن " سيربين" ٣٣ أمريكا, ١٩٦٧) (الشيخ آفتاب عالم الغازي)

و مجلس الفتوى لجامع الأزهر أجاز نقل قرنية العين عبارة الفتوى هي: ترى اللجنة جواز نقل جزء من عين الميت لإصلاح عين الحي لأنها تتوقف على ذلك إصلاحها أو قيامها بما خلقها الله له. (مجلة الأزهر : ٧٤٢/٢٠)

قال الشيخ آفتاب الغازي : الفتوى المذكورة أعلا محل النظر و التأمل لأن الانتفاع بعضو من أعضاء الإنسان جائز في حالة الاضطرار و الصورة المسئول عنها ليست داخلة في حيز الضرورة بل هي تأتي ضمن الحاجة ؛ و الحاجة لا تكفي لجواز قطع الأعضاء البشرية.

قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي نقلا عن الفتاوى الرحيمية : لا يجوز الانتفاع بعين الحي أو الميت لخلق البصارة في الحي, لأن احترام أجزاء الإنسان واجب و الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز. (الفتاوي الرحيمية : ٢٨٥/٦)

(ج) يلاحظ أنه تم إنشاء بنوك العين في هذا العصر، يمكن بواسطتها التبرع بالعين بشكل تطوعي، فتفيد تلك العين المحتاج إليها في المستقبل، فهل يجوز أن يُعطى لهذه البنوك عيونُ الأحياء أو الموتى؟

ردا على هذا السؤال قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ محمد رمضان الفرقاني و المفتي عبد الرشيد القاسمي و غيرهم : بجواز إنشاء بنوك العين في العصر الراهن.

بعض أصحاب البحوث ذهبوا إلى أنه لا يجوز التبرع بالعين للبنوك إلا إذا أوصى الميت بإعطاء عينيه بعد موته للبنوك جاز إخراج عينه بعد الموت و اهداؤه للبنوك عملا بوصيته.

و قال الشيخ شاه جهان الندوي : لا يجوز للحي أن يتبرع بعينه للبنوك, نعم يجوز للميت أن يعطي عينيه للبنوك بعد الموت بشرط أن يغلب على الظن أن هذه العين ستكون نافعة لمن تزرع فيه. (الشيخ شاه جهان الندوي و المفتي عبد الرشيد القاسمي و الشيخ عمر أمين الإلهي, و الشيخ محمد فرقان الفلاحي) إلا أن الشيخ بدر أحمد المجيبي اشترط بأن تعطي العين للبنوك التي تهديها ..... المحتاج إليها مجانا.

و على عكس ذلك عديد من أصحاب البحوث ذهبوا إلى أنه لا يجوز التبرع بالعيون للبنوك لا في الحياة و لا بعد الوفاة (الشيخ أفتاب الغازي و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ محمد عفان و الشيخ لطيف الرحمن و الشيخ عبد المنان و الشيخ أبصار أحمد و الشيخ قمر الزمان الندوي)

قال الشيخ رشيد أحمد الأعظمي: الإنسان لا يملك جسمه فلا يجوز له أن يعطي أو يتبرع لعضوه مثلا لا يجوز أن يتبرع بعينه لفرد معين أو لبنوك العيون.

و الشيخ محبوب فروغ أحمد قال : التبرع بقرنية العين في محل النظر, لأن الضرورة الواقعة لم تتحقق بل الضرورة محتملة و بالإضافة إلى ذلك إن الكفيف بسبب عماه لا يخاف على نفسه فلا يجوز التبرع بالعين.

و قال الشيخ آفتاب أحمد الغازي : عين الحي التي أخرجت لعلة مرضية و هي غير نافعة لصاحبها لكن نافعة لغيره, فيجوز أن تودع مثل هذه العين في بنوك العين.

و كذلك الشي نعمة الله يذهب إلى أنه لا يجوز التبرع بعين الميت للبنوك بحال و يجوز التبرع بعين الحي للبنوك.

السؤال السابع : يتطلب السؤال الخامس والسادس إيضاح أمر آخر وهو: لو جاز الحصول على قلب أو عين ميت فمن يأذن لذلك الميت أو ورثته بعد موته أو كلاهما؟ أي هل يكفي إيصاء الميت أو يكفي إذن ورثة الميت أو يُشترط فيه موافقة الورثة بجانب إيصاء الميت؟

ردا على هذا السؤال اختلفت آراء أصحاب البحوث, منها : أن الإنسان لا يملك جسمه فلا يصح له أن يوصي بعينه و هي وصيته غير شرعية و كذلك لا يجوز للورثة أن يأذنوا بالانتفاع ببدن الميت, ومنها : أن الإنسان يملك التصرف في جسمه في الجملة فيجوز له الإيصاء به, إلا أن هناك سؤال و هو في صورة الجواز من يعتبر إذنه؟ إذن الميت أو إذن الورثة أو لا داعي إلى إذنهما أصلا.اختلفت فيه آراء أصحاب المقالات, منهم من أوجب إذنهما و منهم من لو يوجب إذن أي منهما.

و فيما يلي آراءهم مع أدلتهم :

قال الشيخ ظفر عالم الندوي : اختلف الفقهاء في الإيصاء بهبة الأعضاء بعد الموت إلى رأيين : الأول : لا يجوز التبرع بأعضاء الإنسان و القائلون به وضعوا نصب عيونهم نصوصا توجب احترام الإنسان و تمنع عن قطع الأعضاء منافاة لكرامتة, ثم في جانب آخر الأعضاء للإنسان عنده أمانة, هو لا يملكها, فلا حق له التصرف فيها و في الإيصاء بالتبرع بها. و الثاني : يجوز التبرع بالأعضاء و قطع الأعضاء بطريقة مناسبة لا تستلزم إهانته بل لإنقاذ إنسان يعد شفقة عليه و رحمة به.

فأجاز الإيصاء بالتبرع بالأعضاء هؤلاء العلماء : الشيخ حبيب بن يوسف و الشيخ محمد نعمت الله و الدكتور اسرار الحق سبيلي و الشيخ محمد عفان و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ عبد الرزاق و المفتي يوسف بن داؤد و الشيخ محمد أفضل حسين و المفتي أبصار أحمد و المفتي عبد المنان و غيرهم.

و قال الشيخ حبيب بن يوسف : من شرائط الوصية أن يوصي بشيئ هو مال متقوم يملكه الموصي : و شرطها كون الموصي أهلا للتمليك و الموصى له أهلا للتملك و الموصى به بعد الموصي مالا قابلا للتمليك (الهندية : ٩٠/٦) فبناء على ذلك لا يسع الإنسان أن يتبرع بعضو و لا أن يوصي بهبته لأحد و إن أوصى بطلت الوصية و لا تنفذ. (فتاوى بينات : ٣٥٢/٤-٣٥٣) (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ أفضل حسين)

و من جوز الإيصاء بالتبرع بالأعضاء قالوا : ليس المراد بالوصية معناها اللغوي بل المراد بها أن يبرأ الإنسان عن حقه و تمكين أحد من نفسه و الإنسان يستحق ذلك. (المفتي عمر أمين الإلهي)

و قال الشيخ محمد أفضل حسن نقلا عن الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري حين رد على سؤال : من أوصى بعضوه بطلت الوصية و لا تنفذ لأنه وصية فيما لا يملك, لذلك لا يجوز للموصى له أن يطالب بالعين الموصى بها, لأنه يستلزم إهانة الإنسان الذي هو محترم في الإسلام. (الفتاوى الرحيمية :٣١٨/١٠-٣١٩)

و من أجاز الإيصاء بالتبرع بالأعضاء, أسماؤهم فيما يلي : الشيخ محمد رمضان علي و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ بدر أحمد المجيبي و الشيخ

جميل أختر و المفتي عبد الرشيد القاسمي و الشيخ آفتاب أحمد الغازي و الشيخ محمد فاروق و الشيخ شاه جهان الندوي و المفتي فياض أحمد و الشيخ محمد عثمان الغوريني و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي و الشيخ إكرام الحق و الشيخ محمد توقير بدر و المفتي إقبال التنكاروي و المفتي شبير يعقوب و المفتي محمد نصر الله وغيرهم.

و في صورة الجواز من يعتبر إذنه؟ إذن الميت أو إذن الورثة؟ اختلف فيه أصحاب البحوث, فمنهم من أجبوا إذن الميت و إذن الورثة كالشيخ محمد رمضان علي و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ بدر أحمد المجيبي و المفتي عبد الرشيد القاسمي و المفتي شاه جهان الندوي و الشيخ إكرام الحق و الشيخ محمد توقير بدر و المفتي إقبال التنكاروي. هم قالوا : لابد من جواز وصية الميت أن أوصى الميت في حياته عن طواعية القلب و رضا النفس بدون إكراه, لأنه يملك جسمه في الجملة و بعد وفاته وجب إذن الورثة لأنهم مسئولون عن تجهيزه و تكفينه.

و استدلوا على ذلك بما أن بدن الإنسان عنده أمانة و له التصرف فيه في الجملة و الدليل على ذلك أن من قطع يد إنسان يجوز له أن يقتص منه أو يأخذ أرشها أو يعفو عنه فله كل ذلك . (المفتي عبد الرشيد القاسمي و المفتي شاه جهان الندوي وغيرهما)

و المفتي عبد الرشيد القاسمي قال : لا بد من إذن الورثة كذلك لأن الشريعة قررت بعض الحقوق لهم مثلا فرغ الناس من الصلاة على الميت و بقي وليه, جاز له إعادة الصلاة عليه و كذلك فيما لو قتل شخص, جاز لورثته أن يقتصوا من القاتل أو يعفوا عنه أو يأخذوا الأرش, لهم كل ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن للورثة حق على الميت في الجملة.

و بعض أرباب البحوث ذهبوا إلى أنه يكفي إذن الميت وحده أو إذن الورثة وحدهم بعد موته فلو أذن الميت و أنكر الورثة لا عبرة بإنكارهم. (المفتي فياض أحمد و الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي)

و قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي : الفقهاء المعاصرون لم يوجبوا إذن الميت و إذن الورثة كليهما بل مجلس الإفتاء بالكويت أجاز نقل الأعضاء بدون وصية الميت عند الضرورة.

و قال الشيخ جميل: يحسن أن يستأذن من الورثة أيضا تطوعا على سبيل خلقي.

و قال الشيخ آفتاب أحمد الغازي : في الصور التي يجوز فيها التبرع بالأعضاء و جب فيها الاستئذان من الميت, لأن كل شخص له الولاية على نفسه. هذا الإذن يمكن أن يكون صادرا من الميت قبل موته باعتبار ولايته على نفسه. (البيوع المحرمة و المنهي عنها : ٤٥١/١)

و استدل الشيخ جميل على هذا الحكم بالعبارات الفقهية التالية :

١- و به تبين أن ملك الإنسان لا يزول فيما يحتاج إليه. (بدائع الصنائع:٧٧٢/١٠)

٢- إن الوصية من جانب الموصي و قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جرمته. (مجمع الأنهر:٤٢١/٤)

و المفتي عبد الرشيد قال نقلا عن الشيخ وهبة الزحيلي : يجوز نقل عضو من الميت إلى حي بشرط أن يأذن الميت أو ورثته. (الفقه الإسلامي و أدلته : ٥١٢٤/٧)

لو لم يوص أحد في حياته فهل يجوز للورثة بعد موته أن يأذنوا بالانتفاع بجثته بعد موته, اختلف فيه العلماء إلى رأيين : الأول : جل العلماء ذهبوا إلى الجواز استدلالا بأنه لو قتل شخص جاز لورثته أن يعفوا عنه فكأن ولايته على جسمه عادت إلى ورثته, و كذلك لو قذف أحد على آخر و المقذوف مات قبل أن يطالب بحد قذفه, فحق المطالبة يعود إلى ورثته فيجوز لهم أن يدعي عليه و يطالب بالحد أو يعفو عنه. (المفتي محمد عمر أمين الإلهي و الشيخ آفتاب أحمد الغازي)

و قال الشيخ آفتاب الغازي : لم يأذن الميت و لم يمنع منه صراحة فبعد موته يجوز لوليه أو لأبويه أن يأذنوا بالتبرع بأعضاء الميت بعد موته.

و المفتي محمد أمين إلهي قال : وصية الميت تكفي كما تكون إجازة الورثة كافية. (المفتي محمد نصر الله)

و المفتي فياض أحمد محمود قدم عبارة تالية في تأييد قوله : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته أو بشرط مواقفة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا وارث له . (موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة:٢٣/١٣)

و نقل الشيخ مغفور الباندوي في تأييد قوله عبارة تالية : يجوز نقل عضو من ميت الوصي بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو يشترط موافقة ولي المسلمين إذا كان المتوفى مجهول الهوية و لا وارث له. (البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية /١٨٩)

و كذلك في فتاوى أوربا : يجوز نقل عضو ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو و تنحصر فيه سلامة الوظيفة الأساسية بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إذا كان المتوفى مجهو الهوية أو لا وارث له. (الشيخ آفتاب عالم الغازي و الشيخ المفتي فياض أحمد)

السؤال الثامن: لقد أودع الله سبحانه في ثدي كل أم لوليدها أنواعاً من الأغذية والبروتينات الكافية لنموه بشكل كامل، قد أشار القرآن الكريم أيضاً إلى إرضاع الأمهات لأولادهن، وقد أجمع كافة العلماء الإخصائيين في الطب أن لبن الأم هو أفضل وأقوى غذاء للطفل، إلا أن تصاب الأم بمرض يصير به لبنها ضاراً بصحته، ولكن اعتاد الناس منذ عهد قديم أن النساء كانت ترضع أطفال غيرهن من النساء، ويأخذن أجراً مقابل إرضاعهن وفي هذه الخلفية جعلت الشريعة الإسلامية الرضاعة سبباً من أسباب الحرمة المؤبدة، وفي العصر الراهن وبالأخص في المجتمعات الغربية عند ما أقبلت نساءها على اكتساب المعيشة والجرى وراء الحصول على الأموال، وجدت نزعة الإعراض عن إرضاع النساء لأطفالهن، مما نتج عن ذلك أنه أقيمت بنوك لبن الأم في كثير من الدول الغربية تدفع للنساء تعويضات مالية مقابل إعطاء الحليب، ثم توفر هذه البنوك للأطفال المحتاجين هذا اللبن وتأخذ أجراً على ذلك، فكأنها نوع من أنواع تجارة حليب الأم، والهند أيضاً تشهد تطوراً ملموساً في مستوى حياة أفرادها، فتُقبل النساء على الاشتغال بالوظائف إقبالاً شديداً، مما أدى إلى احتمال إقامة بنوك لبن الأم في هذه القارة الهندية أيضاً، فما حكم الحصول على لبن امرأة بواسطة هذا البنك مجاناً أو بدفع عوض

مالي ثم بيع هذا اللبن للطفل المضطر؟ وإن جازت هذه الصورة فما الذي يترتب على ذلك من أحكام بخصوص الحرمة بالرضاعة؟

ردا على هذا السؤال ذهب عديد من أصحاب البحوث إلى جواز إنشاء بنوك اللبن للضرورة و وسعة الانتفاع به. و على عكس ذلك ذهب جل أصحاب المقالات إلى عدم جواز إنشاء بنوك اللبن اعتقادا بأن مثل هذه البنوك تعطل جميع الأحكام المتعلقة بالرضاعة و بجانب ذلك إثمها أكبر من نفعها و مفاسدها أكثر من مصالحها.

لو تناول أحد اللبن من البنوك و أرضغ صبيا فمن تكون أمه من الرضاعة و من يكون أخوته و أخواته من الرضاعة؟ فكافة أصحاب البحوث تقريبا أجمعوا على أنه لو عرفت المرأة التي لها هذا اللبن كانت هي أمه من الرضاعة, و الأطفال الذين ارتضعوا من هذا اللبن كانوا أخوته و أخواته من الرضاعة. لكن لو لم يعرف من لها هذا اللبن و هكذا يحث عامة لا ثبتت الرضاعة بمجرد الشبهة لئلا يضيق باب النكاح.

بعد هذه الخلاصة أقدم آراء أصحاب البحوث مع الأدلة في السطور القادمة.

القول بالجواز :

ذهب إلى جواز إنشاء بنوك اللبن للضرورة هؤلاء العلماء : الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي و الشيخ محبوب فروغ القاسمي و المفتي محمد نصر الله.

و قال الشيخ محفوظ الرحمن شاهين جمالي : يجوز بيع لبن المرأة و التبرع به للبنوك لكن لا يجوز لمسلم اشتراء اللبن من البنوك و لا أخذه من البنوك مجانا, اعتبارا بأن ذلك يؤثر في أحكام الرضاعة.

و قال الشيخ محبوب فروغ القاسمي : لا يجوز بيع اللبن و لا شراؤه ؛ لكن يجوز حفظ اللبن في البنوك بدون مقابل مالي ليستفيد به من يحتاج إليه. (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و المفتي نصر الله)

و قال الشيخ ظفر عالم الندوي : لا يجوز تجارة لبن الآدمي اعتبارا بكونه جزء إنسانيا؛ لكن في الأيام الأخيرة أصبح بيعه و شراؤه حاجة واقعية , لأن كثيرا من الأمهات

لا يقدرون على إرضاع أولادهن لأسباب عديدة. مما يبيح بيع و شراء اللبن لضرورة الأطفال الصغار في مجتمع جرى التعامل فيه للبن الإنسان.

و من جوز إنشاء بنوك اللبن و الانتفاع به لضرورة استدلوا بدلائل تالية:

- قال الدكتور وهبة الزحيلي : أما المرضع فلا تكلف بشيئ سوى الإرضاع فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها, لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها. (الفقه الإسلامي : ٧٢٨١/١٠) (الشيخ ظفر عالم الندوي)
- الرضاعة سبب للحرمة المؤبدة و تجارتها تجعل معرفة الحرمة صعبة جدا و تقديما لحل هذه المشكلة قال الشيخ ظفر عالم الندوي : قال بعض أهل العلم كالشيخ الإمام ليث بن سعد و العلامة ابن حزم و الإمام أحمد بن حنبل في قول , أن الرضاعة تثبت عند ما يرتضع الصبي بطريقة معروفة من ثدي المرأة و إلا لا ثبتت الحرمة و لا تترتب عليها أحكام الرضاعة.
- أضاف قائلا : فبناء على هذا القول جوز العلماء المعاصرون إنشاء بنوك اللبن و رجحوا عدم ثبوت الرضاعة بإرضاع لبن البنوك المخلوط. (الإيجاب في ضوء الإسلام للقرضاوي:٥٠-٥٧)

و ذكر الشيخ ريحان مبشر آراء أهل العلم في العصر الراهن في صدد إنشاء بنوك اللبن و هي على ثلاثة أنواع:

١- جوز مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الندوة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ إنشاء بنوك اللبن.

٢- كذلك الشيخ الدكتور القرضاوي و المفتي عبد اللطيف حمزة لاصر و الشيخ على التسخيري ذهبوا إلى جواز إنشاء بنوك الحليب و الحصول على اللبن منها.

٣- بعض الفقهاء قالوا : إذا اشتدت الحاجة لإنشاء مثل هذه البنوك , جاز إنشاؤها بشروط تالية :

أ- أن يحفظ لبن كل امرأة في زجاجة منفردة.

ب- أن يكتب اسم المتبرعة باللبن على الزجاجة.

ت- أن يسجل اسم الصبي الذي يرتضع من هذا اللبن مع عنوانه التام في السجل.

ث- أن يخبر الصبي الرضيع بأن المرأة الفلانية أمه من الرضاعة.

من ذهب إلى جواز إنشاء مثل هذه البنوك استدلوا بأن لا نهي ورد في الشرع في هذا الشأن, لأنه في بعض صور الرضاعة وقع الخلاف بين الأئمة بدورهم فالإمام ليث بن سعد و الإمام أحمد بن حنبل و أصحاب الظواهر أثبتوا حرمة الرضاعة بشرط أن يرتضع الصبي الرضيع بطريقة متعارفة من ثدي المرأة.

و جعلت الشريعة الإسلامية المرضعة أما للطفل الرضيع حيث ورد في القرآن قول الله عز و جل : و أمهاتكم التي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة. (النساء/٢٣) و تناول اللبن من البنوك لا يثبت الأمومة, لأن النصوص التي وردت في الشرع المتعلقة بالرضاعة, كلها مشتملة على مادة "ر" ض" ع" كالرضاعة و المرضعة و الإرضاع , و معنى الرضاعة هو شرب اللبن من ثدي المرأة و امتصاصه منه.

و الدليل الثاني : أن الفقهاء أثبتوا حرمة الرضاعة بالرضاعة القطعية دون المحتملة و المشتبهة لذلك حيث تمكنت الشبهة لم تتعلق بها الحرمة.

و في صورة تناول اللبن من البنوك و شربه, لا يعرف أي النساء الاتي شرب هذا الصبي ألبانهن فوقعت الشبهة.

و قال الشيخ نظام الدين الأعظمي ردا على استفتاء : يجوز لكل امرأة إرضاع طفل عمره أقل من سنتين و نصف إلا أن استئجار الظئر المسلمة التقية أولى للإرضاع, أما الجواز من كل امرأة فلا كلام فيه, لذلك يسع حفظ لبن المرأة بضرورة و بدون ضرورة أيضا. (منتخبات نظام الفتاوى : ٤٠٣/٣) (الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)

القول بعدم الجواز:

على عكس ذلك جل أصحاب البحوث ذهبوا إلى عدك جواز إنشاء بنوك اللبن لثلاثة أسباب:

الأول : لا يجوز بيع لبن الآدمي اعتبارا بأن اللبن جزء الآدمي و لا يجوز بيع جزء الآدمي و بالإضافة إلى ذلك , إنه يتضمن إهانة المرأة حيث تخرج لبنها في إناء أو يخرج اللبن من ثديها عن طريق الماكينة أو تبيع المرأة لبنها.

الثاني : يتسبب في تعطل أحكام الرضاعة و اختلاط قرابتها بسبب الاشتباه.

الثالث : يؤدي إلى نشء مفاسد كثيرة لا يمكن إزالتها.

اختلف الأئمة في السببين الأولين اختلافا جزئيا , فنذكر أولا مفاسد بنوك اللبن بالتفصيل و هي كما تأتي:

ذكر المفتي محمد إقبال التتكاروي مفاسد بنوك اللبن بصورة مفصلة و هي كما تأتي:

١- اختلاط النسل : حفظ النسل أهم المقاصد الشرعية و من أجل اختلاط الألبان في بنوك اللبن يمكن أن تختلط الأنساب في الواقع, و يمكن أن يتحقق أن لا يعرف الصبي الذي شرب اللبن من بنوك اللبن, من هي أمه من الرضاعة؟ و من هي أخته من الرضاعة؟ و إن تزوج أحد عمدا أمه أو أصولها أو فروعها حرم النكاح.

قال ابن حجر : الكبيرة التاسعة و الخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة و إن لم يطأ و عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين ؛ لكنه لم يعمم المحرم و لا ذكر و إن لم يطأ و ذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره فرع اتجاه لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمة خوفه ..... (الزواجر عن اقتراف الكبائر:٣٩٩)

٢- فساد الخلق : إذا ارتضع الرضيع من مرضعات عديدة , تأثر بخلقهن و سلوكهن , يتصف بأوصافهن طبعا, لذلك كان يكره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه و عمر بن عبد العزيز الارتضاع من النساء اليهودية و النصرانية و الفاجرة , و في المغني لابن قدامة : كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور و المشركات و قال عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية و لا نصرانية و لا زانية و لا تقبل أهل الذمة المسلمة و لا يرى شعورهن و لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور و يجعلها أما لولده فيعتبر بها و يتضرر طبعا و تعيرا و الارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها(كتاب الرضاع : ٥٣٢/٧) (المفتي فياض أحمد محمود, و المفتي عبد الرزاق)

٣- انتشار الأمراض : يمكن أن يتعدى المرض إلى الرضيع لو ارتضع من ظئر مصاب بمرض معد و هذا الاحتمال قوي جدا.

٤- ضياع كرامة النساء : إن إخراج اللبن من النساء ينافي كرامتهن . (المفتي إقبال التنكاروي و المفتي فياض أحمد محمود)

قال المفتي أقبال أحمد التنكاروي : بناء على القاعدة الفقهية إذا كانت مصلحة في جانب و مفسدة في جانب آخر ترجحت المفسدة و إذا اجتمع مبيح و مانع, ترجح المانع و المراد بالمصلحة أو المبيح هنا هو إرضاع أطفال صغار و المفاسد متعددة , لذلك ترجحت المفسدة, و لا يجوز بيع اللبن. (المفتي أشرف عباس)

و يتفرع من مسئلة إنشاء بنوك اللبن مسئلة أخرى و هي هل يجوز بيع لبن الآدمي أم لا؟ فيه خلاف بين الأئمة عند الحنفية لا يجوز بيع لبن الآدمي, و عند الشافعية و المالكية يجوز و عند الحنابلة أقوال عديدة.

عند الحنفية لا يجوز بيع لبن المرأة , تدل عليه عبارات تالية :

١- لا يجوز بيع لبن الآدمي عند الحنفية و هو قول جماعة من الحنابلة. (الموسوعة الفقهية : ١٩٩/٣٥) (المفتي إقبال التنكاروي)

٢- و في الهداية للمرغيناني : و لا بيع لبن امرأة في قدح و قال الشافعي يجوز بيعه لأنه مشروب طاهر , و لنا أنه جزء الأدمي و هو بجميع أجزائه مكرم و مصون عن الابتذال بالبيع. (باب البيع الفاسد) (المفتي محمد أقبال التنكاروي و المفتي محمد شاه جهان الندوي)

٣- و في المبسوط : لا يجوز بيع لبن بني آدم على وجه من الوجوه عندنا و لا يضمن متلفه أيضا و قال الشافعي : يجوز بيعه و يضمن متلفه وحجتنا في ذلك أن لبن الآدمي ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه كالبزاق والمخاط والعرق . (المبسوط للسرخسي : ١٢٥/١٥, بيروت) (المفتي شبير أحمد مراد آباد, و المفتي شاه جهان الندوي)

٤- و قال العلامة ابن نجيم : قوله : ولبن امرأة" بالجر أي لم يجز بيع لبن المرأة لأنه جزء الآدمي، وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع . (البحر الرائق :١٣٢/٦) (المفتي شبير أحمد مراد آباد)

٥- و قال العلامة الكاساني : و لنا أن اللبن ليس بمال فلا يجوز بيعه و الدليل على أنه ليس بمال إجماع الصحابة , لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الصبي ، وما كان حرام الانتفاع به شرعا إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر ، والخنزير (بدائع الصنائع : ١٤٥/٥) المفتي محمد نصر الله.

و عند الشافعية يجوز بيع اللبن , قال النوي : بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا المذهب و قطع به الأصحاب إلا الماورديو الساشيو الرويافي. (المجموع : ٢٥٤/٩) (الشيخ محبوب فروغ القاسمي و الشيخ شاه جهان الندوي و المفتي فياض الندوي)

عند المالكية : يجوز بيع اللبن , كما في مواهب الجليل : يجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به. (المفتي محمد شاه جهان الندوي)

عند الحنابلة في هذه المسئلة خلاف, لكن عند الخرقي و ابن قدامة , يجوز بيع لبن الآدميات, قال ابن قدامة : فأما في بيع لبن الآدميات فقال أحمد : أكرهه واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه ... وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ... والأول أصح لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبه المنافع ويفارق العرق ... وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة . (المغني : ١٩٦/٤) (الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي و المفتي محمد شاه جهان الندوي و المفتي فياض أحمد)

و الفقهاء الذين أباحوا بيع لبن الآدمي, استدلوا بأجرة المرضعة حيث أجرة المرضعة جائزة بالإتفاق فلم لا يجوز بيع لبن المرضعة؟

فرد الإمام محمد عليهم قائلا : جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع و ليس سبيله سبيل الأموال, لأنه لو كان مالا لم تجز الإجارة ألا ترى أن رجلا لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة, فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالا . (فتح القدير : ٢٨٩/٦) (الشيخ محبوب فروغ القاسمي)

قال الشيخ عبد الناصر في ضوء أقوال جميع الأئمة : بعد عرض الآراء على نحو ما استخلفناه و مراجعة ما استدل به كل فريق يتضح لنا رجحان القول بعدم جواز لبن الآدمية الحرة. (البيوع المحرمة و المنهي عنها : ٤٤٣/١٩) (الشيخ آفتاب عالم الغازي)

تتعلق ببنوك اللبن مسئلة حاصلها:

أن البنوك تحفظ ألبان مختلفة النساء, لبن بعضهن أقل من الأخرى أو أكثر, فهل تثبت الرضاعة بهن أم لا؟ فذهب أكثر أصحاب البحوث إلى أنه لا فرق بين القليل و الكثير كما ليس من الضروري أن يمص الرضيع اللبن من ثدي المرأة بل ثبتت بمجرد إدخاله في جوفه عن طريق الأنف أو الفم , لأنه يتسبب في نشء العظام و إنبات اللحم و شبع البطن و سد ضرورة الغذاء, وهو قول الإمام الشعبي و الإمام الثوري و الحنفية و أصح الروايتين عن الإمام أحمد و به قال مالك رحمهم الله .

قال ابن قدامة : والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور ... واختلفت الرواية في التحريم بهما فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع وهو قول الشعبي و الثوري و أصحاب الرأي وبه قال مالك في الوجور . (المغني : ١٩٦/٩) (الشيخ محمد فاروق)

و قال العلامة الكاساني : ويستوى في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدى والاسعاط والايجار لان المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وانبات اللحم وانشار العظم وسد المجاعة . (بدائع الصنائع : ٩٢١/٥) (الشيخ محمد فاروق)

و يؤيد هذه المسئلة ما ورد من حديث أن سهلة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو حذيفة يكره أن يدخل علي سالم على حين أنه حليفه فقال : ارضعيه, فأرضعت و سالم كان كبيرا, و سبيل الإرضاع كان أن أخرجت اللبن في إناء و شربه سالم, في طبقات بن سعد : كان يحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم كل يوم خمسة أيام . (الطبقات الكبرى لابن سعد : ٢١٢/٨) هذا و إن كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لكن علم بذلك أنه لو أرضع الصبي على غير طريقة متعارفة ثبت الرضاعة . (الشيخ محمد ريحان مبشر)

إذا اختلطت ألبان نساء عديدة ثبتت به الرضاعة أم لا؟

اختلفت فيه الأئمة , عند الإمام أبي حنيفة و الإمام أبي يوسف : اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما و إن تساوى تعلق التحريم بهما سواء كان لبن أحدهما أقل الأخرى أم أكثر و به قال مالك و الشافعي و الإمام أحمد بن حنبل.

قال الدكتور وهبة الزحيلي : قالت المالكية و محمد و زفر يثبت التحريم من المرأتين جميعا, سواء تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الآخر وهو الراجح لديي. (الفقه الإسلامي : ٧٢٨٥/١٠)

قال العلامة ابن قدامة : و إن حلب من نسوة و سقيه الصبي فهو كما ارتضع من كل واحدة منهن . (المغني : ١٩٩/٩) (الشيخ محمد فاروق)

و في الهداية : و إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف و قال محمد و زفر : يتعل التحريم بهما. (الهداية : ٣٣٢/٢)

على النساء أن يأخذن حيطة في الإرضاع:

و في الفتاوى الهندية : والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن ، كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى(الهندية : ٤١١/١, فتح القدير : ٤١٨/٣) (الشيخ محمد فاروق و الشيخ ريحان مبشر)

و في الشامية : و إذا أرضعن فليحفظن ذلك و ليشتهرنه و يكتبنه احتياطا. (الشامي : ٤٠٢/٤) (الشيخ محمد فاروق)

الحرمة من الرضاعة كالحرمة من النسب فيجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي . و في الفتاوى الولوالجية: الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة, فإن فعلن فليحفظن و ليثبتن احتياطا. (الشيخ محبوب فروغ و الشيخ محمد عمر فاروق)

و لا ترضع المرأة بدون إذن زوجها و لأنه مكروه, قال العلامة ابن نجيم : امرأة ترضع صبيا من غير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به. (البحر الرائق : ٣٨٧/٢) (الشيخ محمد عمر فاروق)

و من ذهب إلى عدم جواز إنشاء بنوك اللبن قالوا : الصبي لما ارتضع من اللبن المحفوظ في البنوك ثبتت الرضاعة من كل امرأة لها هذا اللبن و جميع من شرب هذا اللبن سواء من الصبيان و الصبيات تكون أخوة و أخوات له من الرضاعة و التوصل إلى العلم بالنساء الاتي يشرب ألبانها هذا الصبي و إلى العلم بالصبيان الذين شربوا ألبان هؤلاء النساء, مستحيل جدا, و إن كان الأمر كذلك توطلت أحكام الرضاعة مما ينتج جليا عن أنه لا يجوز إنشاء بنوك اللبن .

و قال الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي : إذا كانت الحرمة ثبتت بالارتضاع في مدة الرضاعة فيجب على منشئ البنوك أن يهتم بتسجيل النساء المرضعات و الصبيان المرتضعين في السجل و يجب عليه أن يخبر أولياءهم بذلك إلا لا يجوز إنشاء بنوك اللبن و لو اشترى أحد لبنا من البنوك و أرضع صبيا و لا يدري من لبنها ؟ و من ارتضع بلبنها سواه؟ فهل تثبت الحرمة في صورة الاشتباه هذه أم لا؟ اتفق أصحاب البحوث في خصوص هذا الفرع على أنه لا تثبت الحرمة أصلا, و الذين ذهبوا إلى جواز إنشاء البنوك , استدلوا بمثل هذه الجزئية و قالوا : إذا كانت لا تثبت الرضاعة من النساء في صورة الاشتباه فلا مانع في جواز إنشاء بنوك اللبن , و فيما يلي أذكر العبارات التي قدمها المجيزون والمانعون لإثبات أن الشبهة تمنع ثبوت الرضاعة.

قال الشيخ شاه جهان الندوي : يجب على من يشتري لبنا من البنك في حالة الاضطرار أن يشتري علبة مكتوب عليها اسم امرأة اللبن لتثبت الرضاعة بها و لو شرب صبي لبن امرأة مجهولة الهوية لا تثبت الرضاعة من أجل الشبهة و استدل الندوي بعبارة ابن الهمام هذه " أدخلت الحلم في فم الصغير و شكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة" (فتح القدير : ٤٣٩/٣)

و قال الشيخ بدر أحمد المجيبي : تثبت الحرمة بجميع النساء في هذه الصورة لأن القاعدة تقول : الأصل في الأبضاع التحريم فإذا تقابل في المرأة حل و حرمة غلبت الحرمة (الأشباه للسيوطي)

لكن هذا يؤدي إلى حرج عظيم لذلك لا تثبت الحرمة من أي امرأة لضرورة, كما في فتاوى قاضي خان." صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم لا يسري

من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار : إذا لم تظهر له علامة ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح. (الأشباه و النظائر لابن نجيم : ٦٧)

قال الشيخ محبوب فروغ القاسمي : لو اشتبهت الرضاعة توسع في باب النكاح و لم تثبت الحرمة لأن البنك إذا قام بتسجيل أسماء النساء المرضعات والصبيان المرتضعين و يعلم كل منهم عن الآخر ثبتت الرضاعة و لو لم يكن لدى البنك مثل هذا التسجيل و اختلطت الألبان لم تثبت الرضاعة من النساء . (الشيخ شاه جهان الندوي و المفتي محمد نصر الله و الشيخ محمد عثمان و الشيخ المفتي أبصار احمد)

قدم أصحاب البحوث لإثبات أن الحرمة لا تثبت من مرأة في صورة الاشتباه, عبارات تالية :

١- فالرضاع يظهر بأحد أمرين : أحدهما الإقرار والثاني البينة .أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها : هي أختي من الرضاع ... وأما البينة : فهي أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك . (بدائع الصنائع : ١٤/٤) (المفتي محمد نصر الله)

٢- لو أرضعها أكثر قرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها إن لم تظهر علامة و لم يشهد بذلك جاز . (الدر المختار: ٤٣٩/٢, كتاب الرضاع, رشيدية, باكستان) (الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي)

٣- و في الخانية : صغير و صغيرة شبهة الرضاع و لا يعلم ذلك حقيقة قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم يخبر بذلك أحد, فإن أخبر به عدل ثقة يأخذ بقوله و لا يجوز النكاح بينهما. (الأشباه و النظائر لابن نجيم : ٢١٣/١, الفن الأول , القاعدة الثالثة)

٤- امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح ، وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يدري من هو فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك. (الاختيار : ١٣٠/٣) (الشيخ محمد ظفر عالم الندوي)

٥- أما لو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدري من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة. (فتح القدير : ٣/٣٠٤-٣٠٥) (الشيخ محمد ظفر عالم الندوي و الشيخ محمد ريحان مبشر و المفتي أبصار أحمد الندوي و الشيخ بدر أحمد المجيبي الندوي)

٦- صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات .وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل.(فتاوى الهندية : ١/٣٤٥)

٧- صغير و صغيرة و لا يعلم حقيقة قالوا : لا بأس بالنكاح بينهما (شرح الحموي على الأشباه و النظائر:٢١٣)

و قال ابن قدامة : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده. (المغني مع الشرح الكبير : ٩/١٩٤) (الشيخ ريحان مبشر, و الشيخ محمد ظفر عالم الندوي)

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة :

أصدر المجمع في الندوة المنعقدة ما بين ٢٢-٢٨ ديسمبر عام ١٩٨٥م في صدد بنوك اللبن قرارات هامة .

أولا : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .

ثانيا : حرمة الرضاع. (فتاوى الشبكة الإسلامية , باب مخاطر بنوك الحليب: ١٣/١٥٤٣) (المفتي أبصار أحمد الندوي و الشيخ محمد مغفور الباندوي)

فتوى هيئة كبارo العلماء :

أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى بشأن إنشاء بنوك اللبن و قالت هو لا يجوز, عبارة الفتوى هكذا :

"لا يجوز استحلاب الأمهات و الاحتفاظ بحليبهن و تغذية طفل آخر, لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعا من جهة المرضعة و من جهة الرضيع إذ إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب و قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه." (مجلة البحوث الإسلامية : ٢٤/٢١) المفتي محمد نصر الله)

آراء العلماء العرب :

قال الدكتور وهبة الزحيلي : إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب , يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين و من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب و بنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة, أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب و بناء على ذلك قرر : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي, ثانيا : حرمة الرضاع منها. (موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة : ٤٧٧/٩) (المفتي فياض أحمد محمود, الشيخ محمد عثمان المفتي عبد الرشيد القاسمي)

السؤال التاسع : لقد اعترفت الحضارة الغربية إما بشكل عملي أو بشكل قانوني – في دول كثيرة – بأنه ليس من الضروري الحفاظ على الهوية النسبية، ويكفي الانتساب إلى الأم، وفي جانب آخر تتفشى ظاهرة تأخير الزواج على السن المطلوبة في الرجال والنساء على السواء، ولها أسباب ودواعي متنوعة مثل الحصول على شهادة التعليم العالي حراً من مختلف القيود المعيشية والاجتماعية، وتوظيف المرأة، والاستمتاع بالحياة الحرة غارقاً في لذات الغرائز الجنسية، والالتزام بقانون الطلاق الذي يؤدي إلى إلقاء مسؤوليات وواجبات كثيرة على الرجل وما إليها من أمور، وكل ذلك يجر بدوره إلى خسائر أخرى وهي تصاعد ظاهرة العقم وغياب القدرة على الإنجاب وحرمان الزوجين من الأطفال، لأجل

ذلك تم إقامة بنوك المني في العصر الراهن، كي توفر هذه البنوك الجرثومة المنوية لمن يفقد في منيه القدرة على الإنجاب، وهكذا يمكن للرجل الحصول على الجرثومات الفاعلة، وكذلك توفر للمرأة بويضات قادرة على الإنجاب، ومثل هذه البنوك تنتشر الآن في الدول الشرقية والغربية بشكل سريع، كما يلاحظ في الهند أيضاً إقامة مثل هذه البنوك، والسؤال: هل يجوز إقامة هذه البنوك؟ وكذلك هل يجوز دفع الرجل مواده المنوية لهذه البنوك أو دفع المرأة بويضاتها لها أو بيعها أو التبرع بها وإهداءها بدون مقابل؟

ردا على هذا السؤال اتفق جميع أصحاب البحوث تقريبا على أن إنشاء بنوك المني و تناوله منها لا يجوز و بعضهم ذكروا صور التلقيح الاصطناعي و أحكامه ؛ لكن بما أنه تم إصدار القرارات بشأن هذا الموضوع في الندوة السابقة , لذلك لا داعي إلى إعادتها في هذا المكان.

و فيما يلي أنقل الأدلة و الأسباب التي ذكرها أصحاب البحوث عامة لإثبات حرمته:

فقال الشيخ رجب القاسمي : إنه زنا خفي, كما أن العزل وأد خفي.

و قال الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي: لا فرق بين التلقيح بالزنا و بهذه الطريقة الجديدة, إلا أن الزنا طريقة طبعية معتادة للتلقيح و في هذه الصورة يدخل المني إلى داخل رحم المرأة عن طريق الماكينات.

و قال أصحاب البحوث إن الإسلام أكد على حفظ النسل تأكيدا و حاول إلى آخر الحد لحفظ النسل لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره. (رواه أبو داؤد, باب وطي السبايا , رقم : ٢٧٥٨) (الشيخ أمانت علي القاسمي و الشيخ رجب كيرالا, و الشيخ اسرار الحق سبيلي و المفتي شاه جهان الندوي)

و روي في صدد حفظ النسل عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله في شيئ, و لن يدخلها جنة و أيما رجل جحد ولده

وهو ينظر إليه احتجب الله منه و فضحه على رؤس الخلائق في الأولين و الآخرين. (مشكوة : ٢٨٧/٢) الشيخ اشتياق أحمد الأعظمي.

و أجمع أصحاب البحوث تقريبا على مفاسد تالية لبنوك المني :

١- المادة المنوية جزء الآدمي و الانتفاع به لا يجوز إلا لضرورة, من بنوك المني يوفر المني بدون ضرورة.

٢- الأنساب تختلط من أجل بنوك المني.

٣- المرأة إذا أدخلت في رحمها مادة منوية لرجل أجنبي لزم كشف العورة وهو لا يجوز بدون ضرورة شديدة.

٤- إنشاء بنوك المني يخالف روح الإسلام و ايدلوجياه لأن نظرية الإسلام تدور حول أن الرجل يكون صاحب ولد بمشية الله أو يحرم ولدا بمشيته كذلك, على حين أن بنوك المني تستهدف أن تنعم كل أحد بالأولاد. (المفتي أمانت علي القاسمي)

٥- في هذه الصورة يلزم تجارة المادة المنوية و بيع المادة المنوية لا يجوز في الشرع الإسلامي كما في الهندية " و لا ينعقد بيع الملاقيح و المضامين و المقلوح ما في رحم الأنثى" (الفتاوى الهندية : ١١٦/٣)

٦- أنه يستلزم الاستمناء باليد و هو حرام.

٧- يمكن أن تتناول النساء ذات المحارم المني من البنوك و تحمل بها. (الشيخ اسرار الحق السبيلي, و الشيخ بدر أحمد المجيبي, و الشيخ آفتاب عالم الغازي, و المفتي عبد الرشيد القاسمي و المفتي محمد عفان و المفتي عبد الرزاق و الشيخ محمد فاروق و الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي و غيرهم.)

لا يجوز التبرع بذلك (أي المني) فيما يظهر لما يستلزمه من مس العورات و استعمال الأشياء القذرة و ملامسة النجاسة مع أنه غير متحقق الثبوت و الله تعالى هو الخالق المتصرف" يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا و إناثا و يجعل من يشاء عقيما" و ليس هناك ضرورات و على المرأ أن يرضي بما خلق الله و أعطاه. (فتاوى الإسلامية : حكم التبرع بالدم: ٤١٦/٤) المفتي أمانت على القاسمي)